



T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

**IRAK BÖLGESEL YÖNETİMİNİN İSLAM AİLE
HUKUKU MİRAS VE VASİYET
KONULARINDAKİ DÜZENLEMELERİNİN İSLAM
HUKUKUNDAKİ YERİ**

Hazırlayan
NEAMAT MOHAMMED SALIH MOHAMMED

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Yrd. Doc. Dr. Muhittin ÖZDEMİR



الجمهورية التركية
جامعة بنكول
معهد العلوم الاجتماعية
قسم الدراسات العليا

موقف الشريعة الإسلامية من تعديلات برلمان أقليم كردستان-العراق
على قانون الأحوال الشخصية العراقي قسم الميراث والوصية
(المادة ٧٤_٩١) إنموذجا

إعداد الطالب
نعمت محمد صالح محمد
رسالة ماجستير

إشراف
د. محي الدين أوزدمير

هذه الرسالة قدمت لنيل درجة (ماجستير) من قبل جامعة بنكول معهد العلوم
الاجتماعية قسم الدراسات العليا برقم

المحتويات

IV	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
V	BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
VI	المقدمة
XI	ÖZET
XII	ABSTRACT
XIII	ملخص البحث
XIV	الاختصارات
١	المدخل
٢	١. الفصل التمهيدي : قانون الاحوال الشخصية العراقية وتعديلاته وعلاقته بالشريعة الإسلامية
٣	١. المبحث الأول : القضاء في الإسلام وتقينه :
٩	١. ٢. المبحث الثاني : أوائل التقين في مجال الاحوال الشخصية :
١٣	١. ٣. المبحث الثالث : نشأة قانون الاحوال الشخصية في العراق
٢٠	١. ٤. المبحث الرابع : نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وأهم تعديلاته
٣١	٢. الفصل الأول : الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية
٣٢	٢. ١. المبحث الأول : تعريف الوصية لغةً وشرعًا وقانونا
٣٦	٢. ٢. المبحث الثاني : مشروعية الوصية وحكمتها وحكمها وأركانها و مبطلاتها
٣٦	٢. ٢. ١. المطلب الأول : مشروعية الوصية:
٣٨	٢. ٢. ٢. المطلب الثاني : حكم مشروعية الوصية:
٤٠	٢. ٢. ٣. المطلب الثالث : حكم الوصية:
٤٤	٢. ٢. ٤. المطلب الرابع : أركان الوصية :
٤٨	٢. ٢. ٥. المطلب الخامس : مبطلات الوصية:

٢. ٣. المبحث الثالث : حقيقة الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية ٥٣	
٢. ١. المطلب الأول : تعريف الوصية الواجبة : ٥٥	
٢. ٢. المطلب الثاني : حكم الوصية الواجبة وحكمتها : ٥٧	
٢. ٣. المطلب الثالث : شروط الوصية الواجبة : ٦١	
٣. الفصل الثاني : نص المادة (٧٤) من قانون الاحوال الشخصية وتعديلاتها ٦٥	
٣. ١. المبحث الأول : التعريف بقانون الاحوال الشخصية العراقي والتعديلات التي أجريت عليه ٦٦	
٣. ٢. المبحث الثاني : مستحقوا الوصية الواجبة بنص المادة ٧٤ قبل التعديل ٧٢	
٣. ٣. المبحث الثالث : شروط الأحفاد المستحقين للوصية الواجبة ٧٦	
٣. ٤. المبحث الرابع : تعديل اقليم كردستان على المادة (٧٤) ٨٠	
٣. ٥. المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على الوصية الواجبة ٨٧	
٣. ٦. المبحث السادس : الزوجة الكتابية والوصية الواجبة ٩٣	
٣. ٦. ١. المطلب الأول : ميراث المسلم من غير المسلم وبالعكس: ٩٤	
٣. ٦. ٢. المطلب الثاني : موقف القانون العراقي من مانع اختلاف الدين : ٩٩	
٣. ٦. ٣. المطلب الثالث : ميراث الزوجة الكتابية وشمولها بالوصية الواجبة ١٠٤	
٤. الفصل الثالث : تعديل اقليم كردستان على المادة (٩١) من القانون ١٠٩	
٤. ١. المبحث الأول : أثاث البيت وملكنته ١١٠	
٤. ٢. المبحث الثاني : الذمة المالية للزوجة ١١٤	
٤. ٣. المبحث الثالث : تعديل المادة (٩١) دراسة وتحليل ١١٨	
٤. ٤. المبحث الرابع : مقارنة بعض القوانين وتعديل اقليم كردستان ١٢٢	
٤. ٤. ١. المطلب الأول : القانون التونسي ١٢٢	
٤. ٤. ٢. المطلب الثاني : القانون الفرنسي ١٢٣	
الخاتمة ١٢٧	
المصادر ١٣٠	

144 ÖZGEÇMİŞ



BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım “**Irak Bölgesel Yönetiminin İslam Aile Hukuku Miras ve Vasiyet Konularındaki Düzenlemelerinin İslam Hukukundaki Yeri**”adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanması'na kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğim ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

22.01.2018

Neamat Mohammed Salih MOHAMMED

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Neamat Mohammed Salih MOHAMMED tarafından hazırlanan “**Irak Bölgesel Yönetiminin İslam Aile Hukuku Miras ve Vasiyet Konularındaki Düzenlemelerinin İslam Hukukundaki Yeri**” başlıklı bu çalışma, 22.01.2018 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [*oybirliği/oy çokluğuyla*] başarılı bulunarak jürimiz tarafından *Temel İslam Bilimleri İslâm Hukuku Anabilim Dalı*’nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman	: Yrd. Doç. Dr. Muhittin ÖZDEMİR	İmza:
Üye	: Doç. Dr.Taha NAS	İmza:
Üye	: Doç. Dr. Thamer HATEMLEH	İmza:

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun/..../ 201..tarih ve sayılı oturumunda belirlenen juri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı

Enstitü Müdürü

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم أن تقوم الساعة وبعد:

لقد جاء الفقه الإسلامي صالحًا لكل زمان ومكان ، متميزا في تشريعه مثاليًا في تطبيقاته، ومن ذلك عنايته بمواضيع الأحوال الشخصية واهتمامه بأموره ، و من مقاصد هذه الشريعة البحث عن الحكم الشرعي لجميع القضايا الفقهية الذي يعد من أعظم أعمال البر إلى الله تعالى، وبسبب تعدد الخلافات الفقهية والمذهبية على مدى العصور فان بعض المسائل الفقهية تحتاج إلى دراسة دقيقة من قبل الفقهاء تكون موافقة لروح العصر و ما تستجد من أمور لا سيما في عصر مثل عصرنا حيث تقع فيه وقائع جديدة بسب التطورات السياسية والاجتماعية التي تتطلب إجتهاضا وبيان حكم حلها وفهمها من قبل الفقهاء ، وإن هذا الأمر لها أكثر أهمية إذا طبق الحكم الفقهي بالقضاء لأن الحكم لا يقتصر على المكلف وحده ، بل إنما يتعدى إلى القضاء والقاضي الذي سيحاسب ويسأل عن حكمه في الدنيا والآخرة ، ومن هذه المسائل التي احتاجت إلى إجتهد الفقهاء والقضاة مسألة حقيقة وواقعية التي سماها التشريعات الوضعية و خاصة قوانين البلدان العربية بالوصية الواجبة.

وكم هو معروف إن البلدان الإسلامية فيها قانون ينظم أمور الأسرة والميراث والوصية والأمور الأخرى المتعلقة بالشريعة الإسلامية وإن اختلفت تسمية كل دولة لهذا القانون فبعض الدول تسميه (بأحكام الأسرة) وبعضهم (بالأحوال الشخصية) كما هو معمول عندنا في العراق، وقد نظم أول قانون للأحوال الشخصية في العراق سنة ١٩٥٩م ومنذ ذلك الحين إلى الآن أجرت الحكومات العراقية المتعاقبة تعديلات على هذا القانون وكذلك أجرت حكومة إقليم كردستان ومنذ الكابينة الأولى لها في عام ١٩٩٢م تعديلات على القانون لكن التعديلات كلها لم تخرج عن إطار الفقه الإسلامي ، وفي رسالتها أختارت مادتين فقط أجرت حكومة إقليم كردستان تعديلا عليهما سنة ٢٠٠٨م وهي المادة (٧٤ و ٩١) وهاتان المادتان تتعلقان بالوصية الواجبة ومن هم المشمولون بها ، أسأل الله أن ينفع بها من قرأها وأطلع عليها .

سبب اختياري للموضوع :

أستطيع أن أخص سبب اختياري بأمرین :

الأول: إن موضوع الوصية الواجبة مما يُشكّل على الناس وذلك بجهل أغلبهم بالأحكام الشرعية المتعلقة لهذا الموضوع، حيث في مدینتي دهوك أصدر إتحاد علماء كردستان فتاوى عدّة بأن الوصية الواجبة باطلة ولا يجوزأخذ مال بإسمها ويعتبر هذا المال حراماً ، وسأناقش هذا الموضوع بالتفصيل .

ثانياً: الخلاف الواقع بين التشريعين العراقي وحكومة الأقليم في الحكم الشرعي للوصية الواجبة على التعديلين الواردين، وسأبين ذلك في رسالتى أيهما صائب و الآخر خطأ .

مشكلة البحث :

مشكلة البحث أستطيع تلخيصها بما يلي :

أولاً: ما هو مفهوم الوصية الواجبة في الدين الإسلامي والقوانين وما هي أهميتها وأحكامها وأركانها ومبطلاتها وحكمها ؟

ثانياً: ما حقيقة الوصية الواجبة وما هو مقصد المشرع الوضعي من تشريعها وهل لها مستند من الفقه الإسلامي وما أقوال الفقهاء المعاصرين في شأنها وما الراجح ؟

ثالثاً: ما مدى التزام قانون الأحوال الشخصية العراقي بأحكام الوصية عامة والوصية الواجبة خاصة كما نص عليها الفقهاء ؟

رابعاً: هل التعديل الذي أجري حكومة الأقليم على المواد (٩١ و ٧٤) من القانون ضروري أم لا وما الصياغة المقترحة في تقديرها ؟

فرضية البحث :

بحثي كله يدور على الوصية الواجبة ومدى مشروعيتها وهل هي تخالف النصوص الشرعية كما يدعى إتحاد علماء كردستان في دهوك أم هي تخالف المذهب الشافعي وهو المذهب الذي يقلده أهالي المحافظة وهل التعديل الذي أجري عليها ضروري أم لا ؟

منهجية البحث :

اعتمدت في رسالتي على الأسلوب الاستقرائي والنافي حيث استقرأت الكتب الفقهية المعتمدة والقوانين الوضعية لاستقراء آراء العلماء، ثم اعتمدت على موقع الأنترنت للمصادر التي لم أحصل عليها، ونقلت آراء العلماء ومناقشاتهم وبيان أدلة الجميع ثم رجحت الرأي الذي يستند إلى الأدلة الأقوى .

الدراسات السابقة :

إن موضوع الوصية قد ذكر في كتب الفقهاء الأولين و لا يخلو مؤلف من مؤلفات الفقهاء السابقين من ذكر الوصية و هل هي واجبة أم لا؟ لكن كما هو مشهور في زماننا مصطلح الوصية الواجبة لم يذكرها له الفقهاء الأوليين كمصطلح خاص نظراً لأنه من المصطلحات الحديثة ويعتبر من المسائل المعاصرة وهي من وضع المشرع القانوني .

وقد تطرق الفقهاء المعاصرون إلى الوصية الواجبة ضمن موضوعات الميراث وأحكامه ومن هؤلاء الفقهاء الإمام محمد أبو زهرة في كتاب (أحكام التركات و المواريث)، و الشيخ بدران أبو العينين في كتابه (أحكام الوصايا والأوقاف) ، والدكتور وهبة الزحيلي في كتاب (الوصايا والوقف)، و الدكتور عبدالودود السريتي في كتابه (الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية) ، والدكتور محمد الزحيلي في كتاب الفرائض والمواريث و الوصايا وغيرهم، كذلك العديد من الرسائل منها (الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة) للدكتور عبدالحكيم محسن عطروش جامعة عدن-اليمن، خصصت بحثها في موضوع الوصية الواجبة، ولكن لا يوجد ذكر للقانون العراقي، وقانون كردستان في الوصية الواجبة ومدى موائمتها للشريعة الإسلامية.

خطة البحث :

قسمت بحثي إلى أربعة فصول ، فصل تمهدى و ثلاثة فصول، وكل فصل قسمته إلى عدة مباحث وكالآتي :

الفصل التمهيدى : قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته وعلاقته بالشريعة الإسلامية .

هذا الفصل ينقسم إلى عدة مباحث وكالآتي :

المبحث الأول : القضاء في الإسلام وتقنيه .

المبحث الثاني : بدايات التقني في مجال الأحوال الشخصية .

المبحث الثالث : نشأة قانون الأحوال الشخصية في العراق .

المبحث الرابع : نصوص قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م وتعديلاته .

وفي الفصل الأول : (الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية) وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث وكالآتي :

المبحث الأول : تكلمت فيها وبشكل مختصر جداً عن (الوصية تعريفها وأدلة مشروعيتها وحكمها وأركانها ومبطلاتها) .

المبحث الثاني : فقد تطرقت فيه إلى مشروعية الوصية الواجبة من عدمها وذكرت أقوال الفقهاء المانعين لها ثم أقوال المميزين لها ، وناقشت أدلة الطرفين ثم ترجيح قول القائلين بجوازها .

أما المبحث الثالث والرابع فقد أخترت أن يكون البحث بهما عن الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية العراقي .

الفصل الثاني : فقد تطرق إلى نص المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية وقد قسمت الفصل إلى ستة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بقانون الأحوال الشخصية العراقي والتعديلات التي أجريت عليه .

المبحث الثاني : مستحقوا الوصية الواجبة بنص المادة ٧٤ قبل التعديل .

المبحث الثالث : شروط الأحفاد المستحقين للوصية الواجبة.

المبحث الرابع : تعديل أقليم كردستان على المادة (٧٤) .

المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على الوصية الواجبة .

و في المبحث السادس : فقد تكلمت عن الزوجة الكتابية و الوصية الواجبة وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب وكالآتي :

المطلب الأول : ميراث المسلم من غير المسلم وبالعكس .

المطلب الثاني : موقف المشرع العراقي من مانع إختلاف الدين .

المطلب الثالث : ميراث الزوجة الكتابية وشمولها بالوصية الواجبة .

أما الفصل الثالث : عنوانه (نص المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية والتعديلات التي أجريت عليها) ، وقد قسمته إلى أربعة مباحث :

ففي المبحث الأول والثاني تطرقت فيه إلى حقوق الزوجة المالية إذا كانت مشتركة في تكوين تركة زوجها وكيف أن المشرع الكردستاني أنصفها .

أما المبحث الثالث والرابع في رسالتي فقد تطرقت إلى تعديل المادة (٩١) دراسة وتحليل و مقارنة بعض القوانين و تعديل أقليم كردستان ، ثم ختمت رسالتي بأهم النتائج والمقترنات التي توصلت إليها .

ÖZET

Günümüz Müslüman devletlerde isimleri farklı olsa da miras, vasiyet ve İslam hukukuyla ilintili diğer hükümleri ihtiva eden medeni kanunlar bulunmaktadır. Bu kanunlar kimi devletlerde ‘*aile hükümleri*’ olarak adlandırırken Irak devletinde olduğu gibi kimi devletlerde ‘*ahvâl-i şahsiye*’ olarak isimlendirilmektedir. Irak’ta ahvâl-i şahsiye dair ilk kanun 1959 yılında 188 sayısıyla düzenlenmiştir. O tarihten günümüze deðin Irak’ta iktidara gelen hükümetler tarafından bahse konu kanuna yeni düzenlemeler veya eklemeler yapılmıştır. Aynı şekilde Kuzey Irak coðrafyasında da 1992 yılında kurulan ilk kabineden itibaren kanuna yönelik düzenlemeler yapılmıştır. Ancak söz konusu düzenlemeler İslam fikhinin çerçevesi dışına çıkmamıştır.

Bu çalışmamızda Irak’ta ahvâl-i şahsiye hukukundaki düzenlemeye dair 2008 yılında tanzim edilen iki maddeyi inceleyeceðiz. Bu maddeler de vacip vasiyet ve vasiyetin kapsamına dahil olanlarla ilgili olan 91. ve 74. maddelerdir.

Vacip vasiyet, çogunlukla vasiyetin zorunluluðunu kabul etmeyen hukukçuların görüşleriyle çeliþmektedir. Kuzey Kürdistan coðrafyasında yaşayan bizler Şafii mezhebine baþlı bir toplumuz. Şafii mezhebi de vasiyetin vacip olmadığı görüşüne sahiptir. Bu yüzden de varisler arasında ihtilafa neden olmaktadır. Varisler çözüm için nereye yóneleceklerini de bilememektedirler. Çalışmamızda vasiyetin vacip olduğuna dair görüşün tercihli olduğuna vurgu yapılmış, Kuzey Irak hükümetinin yaptığı düzenlemelerin ise gerçeklikten uzak olduğu belirtilmiştir.

Anahtar kelimeler: Vacip vasiyet, Miras hukuku, Vasiyet, Kuzey Irak’ta vacip vasiyet.

ABSTRACT

There are civil laws that include inheritance, will and other provisions related to Islamic law in contemporary Muslim countries although these provisions have different names. These laws are called 'family provisions' in certain states or "civil status" as in the Iraqi example. The first law on civil status no. 188 was enacted in 1959 in Iraq. Since that time, governments in power in Iraq introduced new regulations or amendments to the abovementioned law. Similarly, amendments were enacted to this law in Northern Iraq since the first government that came to power in 1992. However, these amendments were not outside the scope of the Islamic law.

The present study aimed to examine two articles enacted in 2008 within the framework of civil status laws in Iraq. These are the 91st and 74th articles related to the obligatory last will and testament and the scope of the last will and testament.

The obligatory will contradicts with the views of jurists who oppose the obligatory nature of the will. We who live in the Northern Kurdistan geography are a society with the Shafii sect. The Shafii sect believes that the will and testament is not obligatory. This leads to disagreements among heirs. Heirs could not decide where to turn to for a solution. In the present study, it was emphasized that the obligatory will and testament view is preferential and it was stated that the legislation enacted by the Northern Iraqi government were far from the reality.

Keywords: Obligatory will and testament, inheritance law, will, obligatory will in Northern Iraq.

ملخص البحث

إن البلدان الإسلامية فيها قانون ينظم أمور الأسرة والميراث والوصية والأمور الأخرى المتعلقة بالشريعة الإسلامية وإن أختلفت تسمية كل دولة لهذا القانون فبعض الدول تسميه (بأحكام الأسرة) وبعضهم (بالأحوال الشخصية) كما هو معمول عندنا في العراق .

وقد نظم أول قانون للأحوال الشخصية في العراق رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ومنذ ذلك الحين إلى الآن أجرت الحكومات العراقية المتعاقبة تعديلات على هذا القانون، وكذلك أجرت حكومة أقليم كردستان ومنذ الكابينة الأولى لها في عام ١٩٩٢م تعديلات على القانون، لكن التعديلات كلها لم تخرج عن إطار الفقه الإسلامي ، وفي رسالتني أخترت مادتين فقط أجرت حكومة أقليم كردستان تعديلاً عليهما سنة ٢٠٠٨م وهي المادة (٩١ و ٧٤) ، وهاتان المادتان تتعلقان بالوصية الواجبة ، ومن هم المشمولون بها.

إن تطبيق الوصية الواجبة يصطدم في كثير من الأحيان بآراء العلماء الغير معترفين بها، ونحن في كردستان العراق نتبع المذهب الشافعي، وهو من المذاهب التي لا تعترف بالوصية الواجبة، فيحدث في كثير من الأحيان خلاف بين الورثة فلا يعرفون إلى من يتوجهون ، وبينت في رسالتني إن الراجح هو القول بالوصية الواجبة ، وأما التعديلات التي قامت بها حكومة الأقليم فبينت أنها بعيدة عن الواقع .

الكلمات المفتاحية : الوصية الواجبة، قانون المواريث والوصية، الوصية، الوصية الواجبة في أقليم كردستان العراق.

الإختصارات

ت : تاريخ

تح : تحقيق

تر : ترجمة

ت.ع : تحقيق وتعليق

ص : صحيفه

م : ميلادي

هـ : هجري

د : الدكتور

المدخل

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم بإحسان إلى يوم أن تقوم الساعة وبعد:

اتجهت الكثير من البلدان إلى إعادة النظر في مجمل قوانينها، وصياغة نصوصها صياغة دقيقة ومحكمة، بعيداً عن كل ما يمكن أن يعترى هذه النصوص من النقص، أو الخلل، أو الغموض، ومن أبرز هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية، والذي يُعد من أهم القوانين التي لها علاقة مباشرة بحياة الناس، وهو القانون الأشد صلة بالحياة اليومية للمواطنين والأكثر اقتراباً وتأثيراً في الوحدة الأساسية للمجتمعات.

وفي العراق ومنذ تاريخ صدورها لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م والى الان جرى عليه عدة تعديلات لنصوص هذا القانون، وهو لا يزال يعاني من النواقص والقصور في الكثير من المسائل، وبعد سقوط النظام السابق في عام ٢٠٠٣ م وصدور الدستور الدائم لدولة العراق في سنة ٢٠٠٥ م الذي أعطى لل العراقيين الحق في التعامل بحسب أحوالهم الشخصية، ومن ضمنها الأقاليم على ألا تتعارض الدستور والقوانين الاتحادية النافذة، وذلك إستناداً لأحكام المادة (١٢١) من الدستور العراقي الدائم.

وفي كورستان العراق قد جرت حكومتها عدة تعديلات على هذا القانون وعلى مراحل، وفي رسالتني أخترت مادتين فقط أجرت حكومة أقليم كورستان تعديلاً عليهما سنة ٢٠٠٨ م وهي المادة (٩١ و ٧٤) المتعلقة بالوصية الواجبة و الميراث ، نسأل الله التوفيق في العمل ، والعفو عن الخطأ ، والثوابة عن الصواب .

١. الفصل التمهيدي : قانون الأحوال الشخصية العراقية وتعديلاته وعلاقته بالشريعة الإسلامية .

هذا الفصل ينقسم إلى عدة مباحث وكالآتي :

١. ١ المبحث الأول : القضاء في الإسلام وتقينه.
١. ٢ المبحث الثاني : أوائل التقين في مجال الأحوال الشخصية.
١. ٣ المبحث الثالث : نشأة قانون الأحوال الشخصية في العراق.
١. ٤ المبحث الرابع : نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقية المرقم ١٨٨ الصادر في سنة ١٩٥٩ م وأهم تعديلاته.

١. المبحث الأول : القضاء في الإسلام وتقنيه :

القضاء لغة جاء على عدة معاني منها (الحكم والأمر والخلق والإنهاء والإكمال والإرادة)^(١)، أما القضاء شرعا فهو: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص^(٢) ، والذي يخصنا في رسالتنا ما يتعلق بالقضاء في الأحوال الشخصية فنجد أن الدين الإسلامي ما يتعلق بالأحوال الشخصية كالزواج - الطلاق والخلع – وما يترتب عليهم والولاية والوصية والمواريث في أحكام عامة مذكورة في القرآن الكريم بالتفصيل بل أن القرآن أفرد سوراً كاملاً تقريباً تتكلم عن مثل هذه الأحكام مثل سورة الطلاق وسورة النساء وبما أن القرآن يعتبر المصدر الأول والأساسي من مصادر الفقه، نجد أن المفسرين عند تفسيرهم لآيات القرآن أيضاً تكلموا عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة ويلي القرآن السنة النبوية أي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير، وأول من أمر بكتابة الحديث هو الخليفة عمر بن عبد العزيز^(٣).

ولكن جرى جمع كتب الحديث في عهد أتباع التابعين المعروف بـ(الطور الرابع)، وهو طور التبيح والإختيار، فوضعوا كتاباً مختصراً في الحديث و اختاروا فيها ما رأوا أنه من الصحيح على طريقتهم في البحث، كما فعل الإمام البخاري وكذلك الإمام مسلم ، ومنتبعهما ، أي أن كتب الحديث الستة الرئيسية البخاري ومسلم والترمذى وأبى داود وابن ماجة والنسائي قد جرى جمعها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة قرون ، إذ أصبحت هذه الكتب هي المعتمدة عند أهل السنة ، علماً أن الآيات القرآنية المتعلقة بالأحوال الشخصية وهي تعتبر ضمن نطاق آيات الأحكام تصل إلى نحو ٧٠ آية، من أصل ستة آلاف آية في القرآن عموماً^(٤).

^(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، كتاب لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٤ م ، ١٨٦/١٥.

^(٢) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عابدين ، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، ٣٥٢/٥.

^(٣) الصالح ، د. صبحي الصالح ، علوم الحديث ومصطلحه ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ١٩٨٤ م ، ص ٤٤.

^(٤) الزهراني ، محمد بن مطر الزهراني ، تدوين السنة النبوية نشأتها وتطوره ، دار الهجرة ، الرياض ١٩٩٦ م ، ص ٩٥. زيدان ، د. عبدالكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٥٦.

في وقت النبي صلى الله عليه وسلم كانت السلطة بيده وكذلك التشريع والقضاء والفتيا في كل ما كان يحتاجه المسلمون من قضايا يومية بما في ذلك قضايا الأحوال الشخصية فكل نزاع بين إثنين وأكثر مرجعهم إلى النبي فهو الحكم والمفتى ، ولم يترك الرسول لأصحابه كتاب فقه مدون ، وإنما ترك بعده جملة من القواعد الأصولية الكلية ، ومن الأحكام الجزئية والأحكام التي قضى بها عند مراجعة الخصوم له^(١).

وبعد أن بدأت الفتوحات الإسلامية وتوسعت بها إلى أقصى الغرب حتى إسبانيا والشرق الأقصى وصولاً إلى أفغانستان ، رأى المسلمون مجتمعات جديدة لها ثقافات مختلفة عنهم ، ووقائع وطبائع حديثة عليهم في أكثر أمور حياتهم ، وبشكل لم تذكرها آيات الأحكام التفصيلية الواردة في القرآن ، وبما أن النصوص محدودة و حاجات الناس أمور كثيرة غير متناهية، كان لابد لفقهاء المسلمين من أن يلجأوا إلى الآيات والأحاديث العامة ويأخذونها على عمومها وأطلقوا عليها مصطلح مقاصد الشريعة لايجاد أجوبة لهذه المسائل و تلك المستجدات، ولهذا أوجد العلماء علم أصول الفقه وبينوا أن الشريعة الإسلامية لها مصادر أخرى غير القرآن والسنة كالإجتهاد والاجماع والقياس والمصالح المرسلة ومبدأ سد الذرائع لا تشكل هذه إلا مجهود بشري ضمن سياق المنظومة الفكرية المنتشرة في تلك المجتمعات الحديثة^(٢).

وعلى هذا الأساس نجد أن الفقه الإسلامي تطور منذ العصر الأول لظهور الرسالة الإسلامية إلى يومنا هذا ، وذلك على أثر الحاجات الضرورية التي كانت تظهر تباعاً بصورة تدريجية دون أن يكون لها حكم شرعي في الكتاب والسنة ، بما في ذلك مسائل الأحوال الشخصية كالأنكحة والميراث ، ولم يكن هذا التطور في الحالات التي لم يتمكن الفقهاء من إيجاد حكماً لها من الكتاب والسنة النبوية فقط ، ففي أهم عصور تطور الفقه الإسلامي وعلى ضوء ما يستجد من الأمور الحياتية الحديثة ظهر الاختلاف الفقهي في فهم النصوص من القرآن أو من السنة، وذلك من منطلق التعامل مع النص الشرعي أنه قابل

(١) عثمان ، محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٨٩ م ، ص ٤٠.

(٢) زيدان ، د. عبدالكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، ٢٠١٣ م ، ص ١٥٠ .

للاجتهد والتأويل ، إضافة الى ظهور الدراسات في مجال الحديث وتفسير الأحاديث والكتب التي ألفت تتكلم عن أسباب ورود الأحاديث والناسخ والمنسوخ وغير ذلك^(١).

وقد أدى هذا الوضع إلى أن تتفاوت وجهات النظر و تباين الآثار والأراء وتنوع الفتاوى المتعلقة بالحالة أو القضية الواحدة ، و تتبع الأمر إلى التنوع في أحكام القضاء دعت الحاجة الماسة لمعرفة الأحكام الشرعية عن طريق سؤال العلماء وإتباعهم؛ لذلك نشأت تلك المدارس الفقهية ، فقد نشأ أول مدرسة فقهية في المدينة النبوية في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، ثم انتشر عدد من الصحابة لمختلف الأمصار الإسلامية ، وتتلقي على أيديهم عدد كبير من التلاميذ، الذين أخذوا علمهم ونشروه وعلّموه للناس، واستمر نشر العلم إلى أن وصل للأئمة الأربعه وغيرهم، ولكن نظرا لاهتمام تلاميذ الأئمة الأربعه بتدوين علمهم ونشر كتبهم؛ إشتهرت هذه المدارس على غيرها، وأصحاب المدارس الأربعه المشهورة : مدرسة أهل الرأي في العراق والتي رأسها الإمام أبو حنيفة النعمان ، ومدرسة أهل الحديث في الحجاز، وزعيمها الإمام مالك ، أعقبها تطور المذاهب والمدارس الفقهية فنشأت المذاهب كالحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، والشيعة الزيدية، الجعفرية الاثني عشرية، الإباضية، فضلاً عن مذاهب أخرى لم يكتبها اتباعها فأصبحت بحكم المدعومة إلا ما ينقل لنا عن اتباعها بعض الفتاوى حيث أن من المذاهب ما اندرست بوفاة مؤسسيها أو بعد وفاتهم بزمن قليل أو كثير ، ومن هذه المذاهب مذهب الأوزاعي ، والإمام سفيان الثوري ، وكذلك الإمام الليث بن سعد المتوفي في مصر^(٢).

وعندما اتسعت دائرة الدولة الإسلامية ظهرت الحاجة لتأسيس كيان دولة لامبراطورية الإسلامية باعتبارها أكبر دولة في المنطقة ، كان على الامبراطورية الإسلامية إنشاء نظام قضائي سليم وعادل بسبب وجود حوادث كثيرة نتيجة تشعب المعاملات و تباين أحوال الام الداخلية في الإسلام أدى إلى تتقيد القضاء الإسلامي بأحكام معينة ولا يبقى ما كان معمولا عليه أن كل قاضي يحكم باجتهاده أو مذهبه فيما لا نص فيه ولكي يعرف الناس مقدما ما يخص معاملاتهم وعقودهم من الأحكام ، فيكونوا على بصيرة من صحتها وفسادها ، و من

(١) سابق ، السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧١م ، (١٢-٧/١) . الأشقر ، د.عمر سليمان الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الفائق ،الأردن ، ١٩٩١م ، ص ٣٩ .

(٢) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ١٤٧ . الفاسي ، محمد بن الحسن الفاسي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، (١٩٥-١٩٠/٢)

أوائل من أدرك هذا الأمر العالم الديني ابن المقفع حيث نصّ أبا جعفر المنصور الخليفة العباسى ، أن يكتب للقضاة قانوناً معيناً توحد فيه أحكامهم فيما يقضون به بين الناس وهذا القانون يدون ويختار من أقوال القضاة والعلماء المجتهدين وأكابر الفقهاء في ذلك الوقت بعد تدقيقها والترجيح بينها ويوزع على القضاة لالتزام به وعدم مخالفته^(١)

بَيْنَ إِبْنِ الْمَقْعَدِ فِي كِتَابِهِ (آثَارُ ابْنِ الْمَقْعَدِ ، رِسَالَةُهُ فِي الصَّحَابَةِ) (٢) حَلَّ إِخْتِلَافُ الْقَضَايَا
الْمُجْتَهِدِينَ ، وَكَيْفَ أَنَّ الْأَمْرَ الْوَاحِدَ يَقْضِيُ فِيهِ أَحَدُ الْقَضَايَا الْمُجْتَهِدِينَ بِرَأْيِهِ ، وَيَقْضِيُ غَيْرَهُ فِي
نَظِيرِهِ بِخَلْفَهُ، فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْكَحةِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا سَيُؤْدِي إِلَى فَوْضِيِّ النَّاسِ سَيُلْتَجَأُونَ إِلَى
الْقَاضِيِّ الَّذِي يَرَوْنَ مَصْلَحَتَهُمْ عِنْدَهُ، وَقَالَ:-

”فُلُو رأى أمير المؤمنين أن يامر بهذه الأقضية والسنن المختلفة ، فترفع اليه في كتاب، ويرفع ما يتح بـه كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك ، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم له عليه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك جاماً عزماً، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختنطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً“⁽³⁾.

وعند مراجعتي لكتب الفقه والأصول لم اطلع على أحد قبله نبه الى توحيد القضاء حفاظا على هيبة الدولة ، ولما أراد ابو جعفر المنصور ومن بعده الرشید أن يختارا مذهب الامام مالك وكتابه ”الموطأ“ – وهو كتاب جمع فيه أحاديث مرسلة ومتصلة وفتاوي الصحابة وأقضياتهم وأقوال التابعين وآراءه الفقهية قياساً على الآثار فيعتبر كتاباً للأحاديث والفقهـ. قانوناً تحكم به الدولة العباسية كلها بجميع ولاياتها فنهاهما مالك من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع ونفرقوا في البلدان، وكل مصيّب (٤).

الناظر في كلام ابن المقفع والإمام مالك يرى أن الصواب رأي مالك لكن رأيه في ذلك الوقت صحيح لكن بعد اتساع الدولة يجب على الدولة الأخذ برأي ابن المقفع لأن رأيه وما أشار

(١) كرد ، محمد كرد علي ، الاسلام و الحضارة العربية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٦ م ، (٢٠١/٢). وكيع ، محمد بن خلف بن حيان وكيع ، أخبار القضاة ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون سنة ، (١٧٨/١-١٨٣).

^(٢) ابن المقفع، عبدالله بن المقفع، آثار ابن المقفع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م، ص ٣١٧.

^(٣) مذكور ، محمد سلام مذكور ، القضاء في الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤م ، ص ١١٥ .
صفوت ، أحمد زكي صفت ، جمهرة رسائل العرب ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة ، (٣) ٢٥/٣ .

(٢٣) ملحوظات على المنهجية في دراسة الكتب العلمية بحسب معايير دراسة الكتب العلمية (٢٤)

^(٤) الزرقا، مصطفى، احمد الزرقا ، المدخل الفقهي، العام ، مطبعة الاديب ، دمشق ، ١٩٦٨ ، (١/١٧٨).

به على الخليفة كان منطلاً لكن لا يحمل الناس على رأي واحد بل على قانون يقوم بكتابته جهابذة من العلماء ، لقد كان رأي ابن المقفع تأسيساً لفكرة قانوناً تسير الدولة عليه بجميع ولاياتها ، أو ما نسميه بعرفنا الحالي (دولة القانون) وهو مصطلح جرى الحديث عنه في الأدبيات السياسية والقانونية المعاصرة، وأستند في رسالته على فكرة الإستفادة من ثمرات إختلاف الاجتهدات وتأسيس قانون يشمل جميع أو أكثر آراء العلماء ، ورأيه هو المعمول به كل البلاد الإسلامية حالياً^(١).

وبدلاً من تدوين قانون للقضاء على أساس الآراء الفقهية المعتمد على ثمرات إختلاف إجتهدات الفقهاء المبنية على الأدلة الشرعية، انصرف الكثيرون إلى تدوين فقه للمذاهب لتسهيل تداولها بين الناس واطلاعهم عليها والاستفادة من آراء الفقهاء ، وشاعت كتب الفتاوى وانصرف الناس إليه ، فنجد بعض من وصل إلى درجة الإجتهداد يقوم فقط بنقل آراء غيره من الفقهاء ويرضى لنفسه التقليد علما أنه وصل إلى درجة الإجتهداد ، وتراجع تطور الفقه الإسلامي وحيويته في سد حاجات المجتمع من الامور التي تستجد وساعدت الدولة في الوصول لهذه الحالة بسبب عدم كتابتها لقانون يوحد عمل القضاة ، فقد فضل الخلفاء ان يختاروا القضاة من ليسوا من المجتهدين بل من المقلدين ليتقيدوا بمذهب معين يفضله الخليفة بناءً على عوامل سياسية و فكرية فرضها الواقع الذي كان من أهم أولوياته حماية كرسي الحكم من الزوال فكان هم الخليفة أن يبقى في الحكم وأن يورثه أولاده أو أقاربه، فاختياره للقضاة ليس على أساس غير هذا ، لكن هذا رأيي ولكل قاعدة استثناءات، لقد عمل الحكم في ذلك العصر على تحويل الولاء الاجتماعي إلى ولاءات خاصة بهم ولحكمهم هم وعوائلهم وفي ظل هذه الأوضاع تأخر الفقه وجرى تداول أحاديث التفضيل والتخيير والحديث عن الفرقة الناجية وأحاديث طاعة الحكم وعدم الخروج عليهم واستنرفت عقول الناس في الغيبات^(٢).

نرى بأن مرحلة شيوع ظاهرة التقليد قرب الإختلاف المذهبي إلى التنوع الفكري في التقسيير وقد سلك طرفاً ومناهج كثيرة ، كظهور أهل الحديث وأهل الرأي وكذلك ظهرت مدارس

(١) الكبيسي ، د.أحمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة ، (١٤-١٣/١). عبدالله ، عمر عبدالله ، احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية ، دار النفائس ،الأردن ، ١٩٦٨ م ، ص ٧ .

(٢) الزلمي ، د.مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن ، نشر احسان ، أربيل ، ٢٠١٤ م ، ص ١٨ .

علم للكلام والمذاهب الاعقادية ”المدارس الخاصة بالفلسفة“، وقد ساعدت جميعها في تحريك المجتمع ووحدته وتجدده على أساس من التسامح والتعايش والمحبة والانسانية ، وقد تأثرت مجالات الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية بهذه التغيرات، فمع نشوء دول الطوائف والمذاهب تغيرت المذاهب الرسمية بتغيير مذهب الحكم والأراء التي يختاروها ، وتحول الاقاء الى وظيفة سياسية رسمية وهيمن الفقه الطائفي الذي يعني الانحياز التقليدي لطائفة معينة أو لرأي شخص معين أو مذهب معين ولصالح التحيزات الفئوية أو العصبية أو حتى النسبية التي يكتسبها الأفراد بالوراثة البحتة وتنقل من جيل لآخر بزخم التتابع المطلق^(١).

وبال مقابل نشأ التشدد من قبل الأضداد الطائفية للحيلولة دون تفككها لأن الدين في نظرهم هو ما يجمعهم بغض النظر عن مدى إيمانهم وإخلاصهم له ، ويرى الكثير من الباحثين بأن مفردات التحول المذهبي إلى الطائفية قد تكاملت بنهاية حكم المتوكل ، وهو أحد الخلفاء العباسيين^(٢).

كان تأثير هذه التحوّلات على هيكلية المجتمع كثيرة جداً، وخصوصاً في مجالات أحكام المتعلقة بمحاكم الأسرة ، فتقيد القضاة بالتقليد الطائفي أو المذهبي أدى إلى التضييق والعسر على الناس ، وإلزامهم برأي واحد فقط وتنوعت أحكام القضاء لا على أساس اختلاف الأوضاع لكل مجتمع وحاجة المجتمع في البلدان الإسلامية، وإنما على أساس الإنتماء الطائفي والمذهبي المسبق ، فكل مجتمع له أعرافه وتقاليده وانغلقت الطوائف والمذاهب على نفسها حتى وصل الأمر إلى الزواج وبهذا انعزلت كل طائفة في علاقاتها الاجتماعية ، عن الطائفة الأخرى^(٣).

(١) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ١٤٢.

(٢) الخضري ، محمد الخضري بك ، تاريخ الامم الإسلامية ، تحقيق محمد العثماني ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص ٣٠٠.

(٣) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ١٤٩ .

١.٢ المبحث الثاني : أوائل التقين في مجالات الأحوال الشخصية :

لم تبدأ حركة التقين أولاً في أحكام الأحوال الشخصية ، فقد ظهرت محاولات عديدة لتقين الفقه الإسلامي في القرنين الماضيين، منها الفتاوى الهندية لجامعة من علماء الهند، لتقين العادات والعقوبات والمعاملات ، بل بدأت حركة التقين بالمعنى المعاصر في أواخر العهد العثماني في مجالات القانون المدني ، بصدور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٨٦٩ م^(١).

وأصبحت المجلة قانوناً مدنياً على جميع القضاة الحكم به وعدم مخالفته وتضم هذه المعاملات المدنية والتجارية ومفردات القانون المدني مثل : البيوع، الاجارة، الكفالة، الحواله، الرهن، والاقالة، الشركة ، وغيرهم ... وقد اختيرت مواد هذه المجلة من الأحكام الفقهية الخاصة بالمعاملات للفقه الحنفي فقط لكونه كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية في ذلك الوقت ، بل لا يجوز الأخذ برأي مذهب آخر ولو كان هذا الرأي يفهم من بعض مواد المجلة فالعبرة بنصوص الفقه الحنفي فقط ، و صدر الأمر السلطاني باعتمادها قانوناً للقضاة ، لكنه سمح للقضاة الرجوع إلى نصوص الفقه فيما لا نص عليه ، وقد رتب أحكامها في صورة مواد مختصرة يقتصر الحكم فيها على رأي واحد فقط كما قلنا بل حتى لو كان للمذهب الحنفي رأيان لا يتحقق للقاضي أن يأخذ الرأي المخالف لما في المجلة^(٢).

لكن هذه المجلة لا تعتبر أول قانون كتبته الامبراطورية العثمانية بل سبق وأن كان لهم تجارب تشريعية قبل ذلك وسن قوانين حيث سنّ السلطان سليمان القانوني ”القانون نامه“ الذي ضم أحكاماً في تنظيم و تشريع العقوبات التعزيزية و تحديدها وفي حقوق الأراضي و تحديد الأرضي الأميرية والخارج ، و تحديد الضرائب والرسوم والعشور ، وكذلك في المواريثة العسكرية والإدارية ، لكنها تعتبر قوانين لتسهيل أمور الدولة أي أحكاماً تنظيمية

(١) المحاميد ، شوبيش هزاع علي المحاميد ، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر و ملامحه ، دار عمار ، الأردن ، ٢٠٠١ م ، ص ٤٦٨.

(٢) أبو زهرة ، محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وأثاره ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ م ، ص ١٧.

للحكومة وليس للقضاء كما جرى تأسيس السجلات الشرعية التي كتب فيها قرارات المحاكم الصادرة من المحاكم الشرعية وأسماء الخصوم وتاريخ الدعاوى^(١).

وفيما يخص مجلة الأحكام العدلية التي أصدرتها الدولة العثمانية بجهود مجموعة من العلماء أنها لم توضع عبئا دون تطبيق، بل إنها طبعت على أرض الواقع في جميع الولايات والأقاليم الخاضعة للدولة العثمانية ، فقد رتبت مباحثتها على الكتب والفصول والأبواب الفقهية المتعارف عليها عند الفقهاء ، ولكنها فصلت الأحكام بموجات ذات أرقام متسللة كالقوانين الحديثة لكي يسهل الرجوع إليها والإحالة عليها ، فهي تشبه كتب الفقه لكن ليس للعبادات فيه أي مادة ، مستمدةً في كتابتها من الفقه الحنفي وهي مكونة من ستة عشر كتابا في ١٨٥١ مادة^(٢).

و قبل طبع هذه المجلة تأسست المحاكم العثمانية ، وبين فيه طريقة تكوين المحاكم الشرعية وفكرة عن التنظيم القضائي العثماني الذي كان الإمتداد التاريخي للتنظيم القضائي الذي كان متبعا في الدول الإسلامية التي سبقتها ، والتي تمنت باختصاص النظر في أنواع من الدعاوى التي كانت ترجع إلى المحاكم الشرعية سابقاً لكي يعرف كل فرد عند مراجعته للمحاكم أي محكمة عليه أن يراجع^(٣) ، ويعتبر إصدار مجلة الأحكام العدلية ضمن حركة إصلاح الوضع والتقدم في الدولة العثمانية والمسعى الذي بذل من أجل تحديث الدولة ، وخاصة بعد إمتداد العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية التي شهدت تطورات سريعة وكبيرة ، وإطلاع موظفي الدولة العثمانية على التجربة الأوروبية ليكتسبوا منها الخبرات ، ولزوم الدولة العثمانية إلى ربط التصرفات والعقود العقارية بنظم شكلية وإجراءات منها تنظيم السجل العقاري، لكي تكون تحت إشراف الحكومة لأغراض مالية وقانونية وسياسية ، فتنظيم أمور الدولة دليل على استقرارها وقوتها^(٤) .

(١) نوار ، عبدالعزيز سليمان نوار ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة ، ص ٦١.

(٢) خروفة ، علاء الدين خروفة ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٣ م ، ص ٢٣.

(٣) محمصاني ، صبحي محمصاني ، الأوضاع التشريعية في البلاد العربية ماضيها وحاضرها ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ١٩٨١ م ، ص ٩٧.

(٤) المحاميد ، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه ، ص ٤٦٨ . خوري ، يوسف قزما خوري ، مختارات من القوانين العثمانية ، دار الحمراء ، بيروت ، ١٩٩٠ م ، ص ٥٠ .

لكن السؤال الذي يطرح دائماً : متى ظهر مصطلح الأحوال الشخصية؟

أقول : لفظ الأحوال الشخصية إصطلاح قانوني غير معروف عند الفقهاء المسلمين وهو حديث الاستعمال في الفقه الإسلامي ، وقد ظهر مصطلح الأحوال الشخصية في أواخر القرن التاسع عشر حيث ورد هذا المصطلح في كتاب محمد قدری باشا المعروف ”بالأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية“ . وقد ذكر في مقدمته أنه ”يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشاته إلى حين مماته وتقسيم ميراثه بين ورثته“ ، وللكاتب المذكور كتب أخرى في هذا المجال ، من أهمها كتاب في الوقف وفي أحكام المعاملات ، وسميّ هذا الكتاب ”مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان“ جعله على أحكام عامة ، وأخرى خاصة ، وعرضه في مواد بلغت ١٠٤٥ مادة^(١).

وقد اصطلاح فقهاء القانون عند كتابتهم لقوانين تتعلق بالزواج و الطلاق وما يتعلق بهما والميراث والوصايا على تسمية ما يتعلق بقضايا النكاح و متعلقاته و الطلاق و الوصية والميراث بالاحوال الشخصية ، إذ كان المعهود عند الفقهاء السابقين وما تعلق بعرفهم العلمي تسمية الامور المتعلقة بالأسرة بأسماء خاصة، وهي كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الوصية وكتاب المواريث أو الفرائض، أو جعلها في إطار أبواب، وليس كتاباً كباب النكاح وباب الطلاق.. وهكذا^(٢).

ويبدو أن اختيار هذا المصطلح كان نتيجة تمكين الطوائف والملل الغير الإسلامية في ظل الدولة العثمانية من الإحتكام لرؤساء دياناتهم أو لمحاكمهم الخاصة في المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية دون غيرها بإعتبار ان هذه القوانين هي خاصة بالمسلمين فقط ، وقد أقرت الدولة العثمانية لهم ذلك ، وفي الوقت الذي بدأ فيه هذا المفهوم في الوضوح، بادر العثمانيون بإصدار قانون خاص سموه قانون العائلة سنة ١٩١٧ م مقتبسين هذا المصطلح الذي كان موجوداً عند الغرب^(٣).

(١) القطن ، مناع خليل القطن ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٣٣٧.

(٢) السباعي ، مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الوراق ، الأردن ، ٢٠٠١ ، ص ١١.

(٣) أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وأثاره ، ص ١٨-١٩.

لكن الحق يقال أن ما يميز قانون الأسرة الذي وضعه الدولة العثمانية أنه كان في منهجيته عن مجلة الأحكام العدلية لم يعتمد على الفقه الحنفي فقط بل قد أخذ بعض الأحكام من أصحاب المذاهب الثلاثة الباقيه ، أمثلة على ذلك :

أولاً: اعتبار عقد النكاح صحيحًا والشرط يأخذ به ويعتبر إذا اشترطت المرأة في العقد ألا يتزوج عليها.

ثانياً : التفريق الإجباري أمام القضاء بين الزوجين إذا كان للمرأة سبباً معقولاً يقتضي القاضي به ومكنت المرأة من التخلص من زوج السوء بطلبها التفريق.

ثالثاً: إطلاق حرية زوجة المفقود بعد أربع سنين من فقدانه بطلبها الزواج بعد أن تعتد عدة وفاة وقد أخذوا بالمذهب المالكي بينما يقضي المذهب الحنفي بإنتظار وفاة جميع أقرانه في السن، فتبقى زوجة المفقود معلقة حتى شيخوختها إلى أن يموت إقران زوجها ، فالقانون أنصف مرأة المفقود في ذلك ^(١).

ولم تكن مسألة أخذ الأحكام الشرعية في قانون الأسرة العثماني من الآراء الفقهية المخالفة للمذهب الحنفي مسألة سهلة لأنهم كانوا متزمتين بالمذهب الحنفي وقد كان يعتبر مذهب الدولة الرسمي بل كانت هذه الخطوة حاجةً موضوعية بسبب الضيق الموجود في كل مذهب فردي من المذاهب الإسلامية إذا ما أخذت جميع أحكامه على حدة ، فلا يمكن لمذهب واحد أن يلائم جميع الناس ^(٢).

إن حقيقة التقنين اعتبرت في وقتها خطوة ضرورية لمعرفة حقوق الأفراد في ذلك المجتمع بعد تثبيت الحدود القومية للدول المعاصرة ونشوء مفهوم الجنسية وسريان أحكام القانون من حيث المكان فكل يعرف حقه وما يجب عليه ، وفي نفس الوقت يعتبر سداً لباب إجتهاد القضاة أي إلزام القاضي بقول واحد يحكم به ولا يتجاوزه وإن خالف إجتهاده ، فالقاضي إنسان يتاثر بمحيطة فربما يغير حكمه من شخص إلى آخر في واقعين متتشابهتين كان ينبغي أن يكون الحكم واحداً .

^(١) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، (٢٠٨/١) .

^(٢) عبدالله ، أحكام الشريعة الإسلامية في الاحوال الشخصية ، ص.٨.

١ . ٣ المبحث الثالث : نشأة قانون الأحوال الشخصية في العراق .

بعد إعلان إستقلال الدول الإسلامية تطور قانون الأحوال الشخصية والذي يخصنا هو العراق وأقليم كردستان ، فبعد تأسيس الدولة العراقية وذلك في عقد مؤتمر القاهرة عام ١٩٢٠ على أثر ثورة العشرين أسرعت على تشكيل أول حكومة مؤقتة ثم إقامة ملكية عراقية بعد إجراء اسفتاء شعبي أجبرت الحكومة على تأسيس الوزارات و مؤسسات الحكومة و تشكيل محاكم شرعية^(١) ، وبما أن العراق فيه مسلمين تابعين للمذهب السنوي والجعفري كانت المحاكم الشرعية قبل أن يتغير إسمها إلى محاكم الأحوال الشخصية تعتمد المذهب الشخصي للمسلمين المتدعين وتصدر قرارها وفقاً لما تنص عليه فتاوى و مقررات هذا المذهب سواء السنوي أو الجعفري عبر العودة إلى النصوص المدونة في الكتب الفقهية ، وفي الفتوى في المسائل المختلف عليها كان يستعان في أغلب الأحيان بالمراجع الدينية لهذا المذهب، أو بالعودة إلى قضاء المحاكم في البلاد الإسلامية خصوصا القرية منها^(٢).

و بعد أن صدر القانون الأساسي سنة ١٩٢٥ م تشكلت في محكمة التمييز هيئة تمييزية للشيعة (الجعفريه) وهيئة تمييزية للسنة فيما يخص دعاوى الأحوال الشخصية وذلك في المواد (٧٦ و ٧٧)، وهذا ينسحب على عمل المحاكم الشرعية التي تقضي وفقاً لمذهب المتدعين، أي يكون القاضي من مذهب أكثريه السكان في المحل الذي يعين ، وكذلك تعمل على تكريس المذهبية واللجوء إلى التحايل على المذاهب بين المتدعين خصوصا في حال اختلاف مذهب التداعين^(٣).

وبعد ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ م كان من أولويات الثورة القضاء على التمييز بين أفراد المجتمع فألفت وطبعت وزارة العدل العراقية بتاريخ ٧ شباط ١٩٥٩ م لجنة مختصة لوضع قانون موحد لجميع العراقيين خاصا بالأحوال الشخصية يعتمد مبادئها مما هو متطرق عليه من أحكام الشريعة الإسلامية ، وما هو مقبول من قوانين الدول الإسلامية، وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق، واستطاعت اللجنة بعد جهد وإستشارة المختصين صياغة

(١) المرسومي ، غازي دحام فهد المرسومي ، البلاط الملكي في العراق ودوره في الحياة السياسية ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢ .

(٢) الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ص ١٦-١٧ .

(٣) الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ، ص ١٩ .

مشروع قانون للأحوال الشخصية والذي عرف بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م ، وضم القانون على ٩٨ مادة وتشتمل على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية وقد جمع هذا القانون أهم المسائل في الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث ، إلا أنه لقي بمعارضة فيما يتعلق بالمواريث حتى الغيت بعض أحكام الإرث من القانون الأصلي بالتعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ م^(١).

والناظر في هذا القانون يجد أنه أخذ أحكامه من جميع المذاهب الإسلامية السنوية منه والجعفريه ، وقد كان هذا القانون ملزماً لجميع العراقيين وجرى تطبيق أحكامه على الجميع دون النظر إلى مذهب العراقي المسلم حيث أن القانون المذكور يشكل حالة وسطية وشاملة يتم تطبيقها على عموم المسلمين العراقيين والأجانب المسلمين في العراق وقد نص على أن هذا القانون يشمل جميع المسلمين سواء العراقيين أو المقيمين في العراق "تسري أحكام هذا القانون على العراقيين إلا ما إستثنى منهم بقانون خاص"^(٢).

رب سائل يسئل : ماحكم العراقيين غير المسلمين في أحوالهم الشخصية ؟

في البداية خصصت وزارة العدل محكمة البداءة لتسهيل معاملاتهم في أمورهم الشخصية وتم العمل في قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين واليهود بلوائحهم الخاصة وفق دياناتهم وتحتكر بالنظر في قضاياهم محاكم المدنية بإعتبارها محاكم المواد الشخصية التي تختص بالنظر في قضاياهم وإصدار الأحكام وفقاً لذلك ، ثم تشكلت محكمة خاصة بهم اطلق عليها (محكمة المواد الشخصية) ، أما الصابئة المندائيون والإيزيديون فلا يشملها اختصاص القانون بحجة عدم وجود لوائح شخصية تخصهم على الرغم من أن لكل منها دينه الخاص ولوائحه الشخصية التي تصلح بأن يتم إعتمادها في الأحكام الشرعية وفق دينه المعترف به في العراق إذا ما جرى الأخذ بمبدأ الاختصاص ، ثم تم تعديل ذلك وتم معاملتهم كاليهود والنصارى وتم إضافتهم إلى محكمة المواد الشخصية^(٣).

(١) الخطيب، د.أحمد علي الخطيب ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الكتب ، الموصل ، بدون سنة ، ص ١١-١٠. الحياوي ، نبيل عبد الرحمن الحياوي ، مجموعة القوانين العراقية ، المكتبة المركزية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الثانية لقانون الأحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م .

(٣) العاني ، محمد شفيق العاني ، أحكام الأحوال الشخصية في العراق ، معهد البحث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٤. الكبيسي ، د.أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية و تعديلاته ،

وبيّنت لائحة الأسباب الموجبة لصدور قانون الأحوال الشخصية على حقيقة كون الحاجة إلى إصدار هذا القانون هو في تعدد مصادر القضاء وإختلاف الأحكام ما يجعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة ، وكما قلنا سابقاً ينبغي للفرد عند مراجعته للمحاكم يعرف ماله وما عليه ، فكان هذا دافعاً للتفكير الدقيق والعميق لوضع قانون يجمع فيه أهم الأحكام الشرعية المتفق عليها أو يختار المشرع الحكم الذي يلائم الواقع وأقرب للمصلحة العامة ، لكن كما قلنا أن هذا القانون له مواد محددة لكن الواقع والمستجدات كثيرة فاستدرك المشرع ذلك فأشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى إلى أنه "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون" وهذا يعني أن القانون المذكور لا يدعوا إلى التقيد بفقه مذهب معين، بل تجاوز ذلك إلى الاستفادة من مبادئ الشريعة بشكل عام^(١).

ففي مسألة تعدد الزوجات قد راعى القانون المذكور وسطيته ، فلم يمنعه كالتشريع التونسي ولم يقيده كالتشريع المغربي ، فمنع الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، وشرط لإعطاء الإذن أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة ما زاد على واحدة، وأن تكون هناك مصلحة مشروعة، ومنعت الزواج بأكثر من واحدة إذا خيف عدم العدل، وترك ذلك لتقدير القاضي^(٢)، بل أن حكومة أقليم كرستان منع من إعطاء الإذن بالزواج الثاني إلا بعد توفر شرطاً شبه تعجيزية^(٣).

ونجد هذه الوجهة في صياغته لأحكام الميراث عندما ظهر معارضه قوية رغبت في أن يرفع من القانون ما ينافي الشريعة الإسلامية و يناقضها ، حيث أن توحيد تلك الأحكام من جهة ، وجعلها منسجمة مع الإنقال إلى الأراضي الأميرية التي شرعت منذ عهد الدولة العثمانية من جهة أخرى، أوقف التفاوت في إنقال الحقوق إلى الوارثين، وقطع دابر التحايل

المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة، ص ١١-١٢. محمود ، هادي محمود ، الخافية التاريخية لمفهوم الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت ، الرابط: (<http://www.ahewar.org>).)

(١) الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ص ١٨.

(٢) نهاية القانون (لائحة الأسباب الموجبة لصدور قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩).

(٣) المادة الأولى من الفقرة الثانية لقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ ، قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م المعديل في أقليم كوردستان العراق .

على القوانين وقواعد الشريعة الإسلامية ، ففصل المشرع في الميراث في الأراضي (ملك صرف) وبين الأراضي الأميرية وهي التي تعود ملكيتها للدولة^(١) .

وقد تعرض قانون الأحوال الشخصية إلى عدد من التعديلات في العراق وبعد إنطلاق تجربة إقليم كردستان المحرر اجريت بعض التعديلات من قبل برلمان كردستان وخصوصا في سنة ٢٠٠٨ حيث وافق البرلمان الكردستاني على جزء من المقترنات التي قدمتها المنظمات النسائية الكردستانية من أجل تعديل القانون المذكور وإعطائها صيغة أكثر عصرية وبما ينسجم مع مفردات التحضر والديمقراطية وحقوق الإنسان^(٢) .

ومن الخطوات التي اتخذها البرلمان الكردستاني هي رفضه وبإجماع الأصوات للقرار ١٣٧ الذي سمح لل العراقيين بممارسة أحوالهم الشخصية حسب مذاهبهم المختلفة وأديانهم، وجاء إصدار القرار وبالضبط في يوم ٢٩ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٣م الذي شهد إقرار مجلس الحكم العراقي و برئاسة الرئيس الدوري بالتناوب عبد العزيز الحكيم يومذاك، والقاضي بإلغاء قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م ، وحرصاً من البرلمان المذكور على الالتزام بمفهوم دولة القانون وحماية حقوق أفراد العائلة، ورفضها لمنطق فقه المذاهب الذي أصبح في الممارسة العملية فقهأً للطوائف وسبباً للنزاعات والتفرقة بين أبناء الشعب الواحد وعانياً على تشرذم الشعب العراقي من خلال إعطاء الأولوية للولاء الطائفي على الولاء الاجتماعي العام للوطن، والذي يجد انعكاسه من خلال وجود قانون موحد للأحوال الشخصية، والذي ساعد على حفظ حقوق العائلة ومنع التحاليل، وخلق الأرضية المناسبة للتعايش السلمي الاجتماعي بين الاسر العراقية وإقامة علاقات الزواج والمصاهرة خارج إطار الطائفية أو المذهبية^(٣) .

وجاء قرار المرقم ١٣٧ من مجلس الحكم العراقي حول إلغاء قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م ضمن الإشكاليات المطروحة حول مستقبل الوحدة الوطنية لل العراقيين وإنشغال السياسيين على مستوى القيادات السياسية أو على مستوى المجتمع بطرح ومناقشة

(١) العاني ، أحكام الأحوال الشخصية في العراق ، ص.^٥.

(٢) نهاية القانون ، لائحة الأسباب الموجبة لقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) سعيد ، قادر سعيد ، قانون الأحوال الشخصية من منظور كردي ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت ، الرابط: www.niqash.org ، باباخان ، فائزه باباخان ، روائع البرلمان الكردستاني في قانون الأحوال الشخصية العراقية ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت ، الرابط: http://www.hekar.net .

المشاريع المختلفة التي تخص القضايا العراقية ويتجاوز القرار في مضمونه وطريقه واسلوب إقراره في المجلس مسألة النوايا الكامنة في الخفاء، حول المشاريع السياسية التي تمس البنية الإجتماعية العراقية، ليصل الى حد السعي لفرض توجه سياسي واضح مفضي الى خلق مجتمع طائفي ، يتعارض حتى مع فكرة إقتراب المذاهب ووحدتها وبدأ الوحدة الإسلامية وإن الامة الإسلامية امة واحدة ، وعلى الرغم من مشاركة الكثيرين في مؤتمرات تتحدث عن تقارب المذاهب الاسلامية ووحدتها ومنذ الغاء قانون الاحوال الشخصية العراقي وتقسيم المسلمين الى سنة وشيعة اقيمت في العراق عشرات المؤتمرات وبعضها دولي كلها تدعو للوحدة الوطنية ، لكن على ما يبدو إن البعض من السياسيين والمرجعيات الدينية الذين يطرحون أنفسهم حماة للهويات والخصوصيات المذهبية والطائفية، ومن خلال ولائهم لتلك الخصوصيات يكرسون الإنقسامات والتفرقات ، وقد رأيناهم في كل فترة إنتخابات أن السياسيين المهيمنين على السلطة يستغلون المشاعر الدينية والمذهبية لأتباع مذهبهم، فيثرون فيهم المخاوف من أتباع المذاهب الأخرى، والعداء ضدهم، بغية كسب دعم أبناء طائفتهم لاحتلال السلطة ولمصالحهم السياسية، ونكون في النهاية أمام حالة تعدد ولاءات تساهم في خلق هويات متضادة، وتتحول علاقة الفرد بخصوصيته المذهبية أو الطائفية الى سجن إجتماعي ونشر ثقافة العداء والكراهة والبغضاء بين أبناء الشعب الواحد لتفرق بينهم^(١).

إن المخاوف الناتجة عن القرار ١٣٧ لن تكون محصورة في إطار علاقات الزواج والميراث، لأن نجاح مثل هذا المشروع وتمريره ستعقبه خطوات أخرى منها تحديد الهوية الطائفية للفرد العراقي في بطاقة الأحوال المدنية، وعادة تبدأ الطائفية في مجال الأحوال الشخصية، ثم تكرس نفسها من خلال تحديد الدستور للهوية الطائفية للدولة وتمرير الأمر بنص مخادع يسمح للطوانف الأخرى بالرجوع الى فقه مذاهبها في مسائل الأحوال الشخصية، أو من خلال تثبيت هذه الوجهة كعرف دستوري يضمن إقتسام السلطة بدلاً عن الشراكة

(١) بيان من الاتحاد الديمقراطي العراقي حول قانون الاحوال الشخصية الجعفري ، منشور على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ ، الرابط: (www.idu.net) . موقع الجزيرة الاعلامية ، مقالة باسم إلغاء قانون الاحوال الشخصية في العراق، منشورة على شبكة الانترنت في ٢٠٠٤/٣/١ ، الرابط : (www.aljazeera.net)

والمسؤولية الجماعية دستورياً، وليس هناك ضمانات إذا ما جرى المسير على هذا الطريق من ايجاد ثنائية أو أكثر حتى في القوانين الأخرى^(١).

وإن تطبيق فقه المذاهب في أمور الأحوال الشخصية أدت إلى عودة كل طائفة أو مذهب إلى فقه تلك الطائفة وغالباً ما تكون ولاء الطائفة هي المقدمة فبقيت القبيلة والطائفة هي المرجعية الأساسية لهؤلاء، وبالتالي يصبح من الطبيعي أن تعارض وتقاوم الزواج من الطوائف الأخرى، نفس الأمر ينطبق على بقية الطوائف الدينية الأخرى سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة، وعدم وجود قانون موحد للأحوال الشخصية يضع الشخص والعائلة تحت تصرف السلطات الدينية المختلفة ويمنع الإنصراف في دائرة الوحدة الوطنية تجمع كل العراقيين، و يؤدي إلى تكريس الهوية الطائفية على حساب مبادئ المواطنة ، ناهيك عما تخلفه من مشاكل في حال الزواج المختلط لما يخلفه هذا الزواج من مشاكل للأطفال وحقوقهم، وكذلك خسارة الحقوق المكتسبة للمرأة^(٢).

من جانب آخر يخلق إلغاء قانون الأحوال الشخصية صعوبات كثيرة للقضاء في المحاكم العراقية، حيث يضع القاضي في مهمة صعبة ليجد الحكم الشرعي في الكتب الفقهية التي تعبر أساساً عن إمكانيات فقهاء العصور الإسلامية المختلفة وضمن البيئات الثقافية السائدة، وجهدهم الذي يعتبر جهداً شرياً يتحمل الخطأ والصواب، ومهمة القاضي بتطبيق هذه القواعد على ما يعرض عليه من منازعات فإن القاضي ما كان قط ولا يمكن أن يكون مجرد آلة صماء تردد كلمات المشرع وتدفع القضايا بأحكامه ، ذلك أن عملية القضاء ليست على هذا القدر من السهولة الذي يمكن أن تتصوره ، فالقاضي لا يكفي أن يتثبت من الواقع ثم يطبق حكم النص الجاهز بين يديه عليها وإنما يحتاج في كثير من الأحيان إلى أن يتبيّن معنى النص ويستشف القصد منه وهو قد يحتاج إلى أن يبحث عن الحكم خارج حدود النص بل وخلاف ما يمكن أن يدل عليه النص ويدخل الاجتهاد الفقهي ضمن هذا الجهد البشري فضلاً عن إن تلك الأحكام منتورة في كتب الفقه والفتاوی المؤلفة منذ ما يزيد على اثنى عشر قرناً وتناقض هذه

(١) زنكنة ، هيفاء زنكنة ، قانون الأحوال الشخصية العراقي بيد فقهاء النجف والوقف السنى ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ ، الرابط: (<http://yaqein.net>) .

(٢) روحانا ، هدى روحانا ، النظام القانوني المتوازي في مسائل الأحوال الشخصية ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت في شهر حزيران ٢٠٠٥م ، الرابط: (www.wluml.org)

الوجهة مع ضرورة التقنين في دولة القانون ومعرفة المواطن الفرد لحقوقه وواجباته في عقوبه ومعاملاته وفي كافة مجالات حياته اليومية^(١).

رب سائل يسئل من أين جاء مصطلح (الأحوال الشخصية) كما ذكرت سابقاً إن هذا المصطلح لم يكن في بداية الإسلام وحتى في الدولة العثمانية ، وظهر على الوجود وثبت فيرأبي أن أول من ذكر هذا المصطلح هو الفقه الإيطالي في القرنين الثاني والثالث عشر^(٢) حين واجهته مشكلة تنازع القوانين فقد كان يقوم في إيطاليا حينذاك نظامان قانونيان الأول عام وهو القانون الروماني الذي كان سارياً على أقليم إيطاليا والثاني خاص وهو القانون المحلي الذي لا يتعدى حدود إقطاعيات أو مدينة من المدن ، وللتفرقة بين القانونين لجأ الفقه إلى إطلاق تسمية لكل منها فأطلق على القانون الروماني كلمة قانون بينما أطلق على القانون المحلي كلمة أحوال ثم قسم الفقه هذه الأحوال إلى أحوال تتعلق بالشخص وأحوال تتعلق بالأموال وكان يعني بالأولى القواعد التي تتبع الشخص غالباً أينما يكون ، ويعني بالثانية القواعد القانونية التي يقتصر سلطانها على مكان معين وتحكم ما يوجد فيه من أموال ثم ذاعت التسمية والتقطيم ومع الزمن إختفت ظاهرة وجود قانون عام يمتد إلى أقليم الدولة وقانون محلي يقتصر سلطانه فقط على حدود ولايته من الدولة فأصبح الأخير يقسم وبالتالي إلى طائفتين من القواعد الأولى تتعلق بالروابط الشخصية أو بالأشخاص وإصطلاح عليها (الأحوال المتعلقة بالأشخاص) وتتعلق الثانية بالروابط المالية أو بالأحوال وإصطلاح عليها (الأحوال المتعلقة بالأموال)^(٣).

أما في العراق فبالإضافة إلى قانون الأحوال الشخصية الصادر كما ذكرت في سنة ١٩٥٩ لكن مصطلح (الأحوال الشخصية) قد استعمل سنة ١٩١٧م بعد احتلال بغداد فقد صدر في ذلك الوقت بياناً سمي ببيان المحاكم ، لكن هذا البيان استعمل عبارة (المواضيع الشخصية)^(٤).

(١) القاسم ، محمد هاشم القاسم ، أثر الاجتهاد القضائي في تطور القانون ، بحث منشور مجلة القانون السورية ، العدد السابع ، ١٩٦٨م ، ص ١١٧ .

(٢) البكري ، محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية ، دار محمود ، القاهرة ١٩٨٩ ، ص ١٠ .

(٣) عبد الرحمن ، إبراهيم عبد الرحمن ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، جامعة سليمانية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٧ .

(٤) العاني ، أحكام الأحوال الشخصية في العراق ، ص ٤٣ .

٤ . المبحث الرابع : نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م وأهم تعديلاته.

قبل الكلام عن نصوص القانون ينبغي أن نذكر ما هي إختصاصات محكمة الأحوال الشخصية ؟

أقول : قررت في قانون التنظيم القضائي^(١) على تشكيل محكمة الأحوال الشخصية أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بدائة وذلك في المادة ٢٦ من القانون المذكور ، واشترطت الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من القانون ذاته على أنه تتعقد محكمة الأحوال الشخصية من قاض واحد وتحتكر بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام القانون .

وقد نظم قانون المرافعات المدنية^(٢) عمل محاكم الأحوال الشخصية وإجراءاتها وأورد أحكام خاصة بها بسبب طبيعتها ، وقد حصرت إختصاصات المحكمة المذكورة بالمنازعات الخاصة بالزواج وإنحلاله والآثار الناشئة عنه في المواد (٣٠ - ٢٩٩) بالنظر بالأمور الآتية :

١ - الزواج وما يتعلّق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر الأمور الزوجية (م ٣٠ / ١) .

٢ - الولاية والوصاية والقيمة والوصية ونصب القيم أو الوصي وعزله ومحاسبته والإذن بالتصرفات الشرعية والقانونية (م ٣٠٠ / ٢) على أن يتم التقييد بالأحكام الواردة في قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ م .

٣ - التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري أو المشترك (م ٣٠٠ / ٣) إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

٤ - الحجر ورفعه وإثبات الرشد (م ٤ / ٣٠٠) وعلى المحكمة عند إصدارها قراراً بالحجر إخبار مديرية رعاية القاصرين عملاً بالمادة (٨٢) من قانون رعاية القاصرين .

^(١) قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

^(٢) قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ م .

- ٥ - إثبات الوفاة وتعيين الحصص الإرثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة (٥/٣٠٠ م).
- ٦ - المفقود وما يتعلّق به (٦/٣٠٠) مع مراعاة إختصاصات مديرية رعاية القاصرين بشأن المفقود الواردة بالمادة (٨٥ وما بعدها) قاصرين .
- ٧ - تنظيم حجج الوصايا والوقف والحجج الأخرى التي تختص بها وتسجيلها وفق القانون وتصادق على الوكالات بالدعوى التي تقام لديها (٣٠١ م) .
- ٨ - الحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة أو تعيين أمين على المحضون المتنازع على حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه والامور المستعجلة الداخلة في إختصاصها (٣٠٢ م) .
- ٩ - ايقاع الحجر متى توافرت أسبابه دون خصومة أحد ، أما الخصم في رفع الحجر فهو القيم (١/٣٠٧ م) .
- ١٠ - تختص بتحرير التركة إذا لم يكن بين الورثة قاصر عملاً بحكم المادة (٢/٣٠٥) المعدلة (٧٢) من قانون رعاية القاصرين ، حيث جعلت تحرير التركة وتصفيتها من إختصاص المديرية أعلاه إذا كان بين الورثة قاصر ، حيث الغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٨ قسم شؤون الترکات في المديرية أعلاه وأناط تحرير الترکات بمحاكم الأحوال الشخصية بعد تاريخ نشر القرار أعلاه في ١٩٨٨/٢/٥ بالعدد (٣١٨٨) الوقائع (العراقية) .
- ١١ - إصدار الإذن للأوصياء على الصغار والقيمين على المحجورين بالتصرفات في أموالهم.
- ١٢ - دعوى اجور المحاماة ومصاريف الدعوى المقامة أمامها .
- ١٣ - النظر بالدعوى التي تنص القوانين الأخرى على إختصاص محاكم الأحوال الشخصية فيها ومن ذلك :
- أ - تبديل الدين من غير الإسلام إلى الإسلام . أما العكس فلا يجوز لأنّه كفر وإرتداد عن الإسلام (١) .

(١) المادة (٢١) الفقرة الثانية من قانون احوال المدنية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ م المعدل .

ب . نصب القييم على السجين (السجن لأكثر من خمس سنوات) والمحكوم بالإعدام والإذن للقيم بالتصرفات في أموال السجين ^(١) .

ج . الإعتراض على قرار لجنة الأسرة المتضمن عدم منح راتب الرعاية الاجتماعية وفق المادة (٩/ثانيا) من قانون الرعاية الاجتماعية والتي تنص على أنه (لصاحب الطلب الاعتراض على قرار اللجنة خلال شهرين من تاريخ التبليغ به لدى محكمة الاحوال الشخصية المختصة ويعد الاعتراض من القضايا المستعجلة) ^(٢) ، وكذلك تنظر المحكمة في الإعتراض وفقاً للمادة ١٨١ من قانون المرافعات المدنية ولها الحكم بتأييد قرار لجنة الأسرة أو إبطاله .

الإختصاص المكاني :

كل دعوى لها محكمة مختصة مكانياً بنظرها وهذا الإختصاص يحدد حسب التقسيمات الإدارية ، فالقاعدة العامة هو أن تقام دعوى الاحوال الشخصية في محل إقامة المدعى عليه ^(٣) والإستثناء هو :

١ - يجوز إقامة الدعوى في محكمة محل العقد .

٢ - ويجوز أن تقام دعوى الفرقة والطلاق في إحدى هاتين المذكورتين . (أي محكمة محل العقد ومحكمة محل إقامة المدعى عليه) أو المحكمة التي حدث فيها سبب الدعوى .

٣ - تقام دعوى نفقة الأصول أو الفروع أو الزوجات في محكمة محل إقامة المدعى عليه أو المدعى ^(٤) .

٤ - تختص محكمة محل إقامة المتوفى الدائم في إصدار القسامات الشرعي ولا يوجد إختصاص لمحاكم الاحوال الشخصية في تسجيل الزواج وتصديقه وإصدار الحجج الشرعية الخاصة بالولاية والوصاية والوقف وغيرها ، ويجوز الإنفاق على خلاف قواعد الإختصاص المكاني

(١) المادة (٩٨٧ و ٩٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) قانون رعاية الإجتماعية العراقية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

(٣) كريم ، فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقية ، جامعة السليمانية ، السليمانية ، ٢٠٠٤ ، ص ٩ .

(٤) المواد (٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

كونها ليست من النظام العام ، ويجب أن يتم الدفع بعدم الإختصاص المكاني قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق ، مع وجوب الإحتفاظ بالرسوم القضائية المدفوعة فيما لو قررت المحكمة الإحالة^(١).

كما ذكرنا في المبحث السابق فإن الدولة العثمانية أصدرت مجلة الأحكام العدلية سنة (١٨٨٢م) لتكون بمثابة تقنن لأحكام الشريعة الإسلامية وفق المذهب الحنفي الذي اعتمدته الدولة، ولتكون إطاراً شاملًا لجميع المعاملات المدنية والتجارية ، وقد إحتوت على ١٨٥١ مادة، ومنذ ذلك الوقت جرى تأسيس السجلات الشرعية التي تعنى بقرارات المحاكم الشرعية، وبعد تأسيس الدولة الوطنية العراقية في أوائل العشرينات من القرن الماضي، تغير إسم المحاكم الشرعية إلى محاكم(الاحوال الشخصية) وكان هذا المصطلح الجديد قد يستعمل أول مرة في كتاب لمحمد قدرى باشا بعنوان : الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، صدر في أواخر القرن التاسع عشر، كما مر سابقاً وفي العام ١٩٢٥م صدر أول دستور للعراق وحسب المادة الخامسة والسبعين منه فإن القضاء الشرعي كان ينقسم إلى : محاكم شرعية للمسلمين، ومجالس روحانية (طائفية) تشمل المسيحيين والموسيبيين، تتمتع بسلطات قضائية وفق القانون^(٢).

وبموجب هذا التحديد فإن أتباع الديانات الأخرى كالصابئة والإيزدية ليس لهم حق التقاضي إستناداً إلى أحكامهم الدينية، إنتم القضاء الشرعي للMuslimين على المذهب الشخصي للمتداعين، وتصدر الأحكام وفقاً للفتاوى المعتبرة لهذا المذهب أو ذاك، وبناءً على ذلك فقد تشكلت في محكمة التمييز هيئتان إحداهما جعفرية نسبة إلى المذهب الجعفري للشيعة، وأخرى سننية، غالباً ما تتبع المذهب الحنفي الذي عليه أكثر سنة العراق^(٣).

استمر القضاء الشرعي خاصعاً لقاعدة المذهبية حتى نهاية الخمسينيات حين صدر قانون الاحوال الشخصية رقم ١٩٥٩م لسنة ١٨٨٠ الذي شملت أحكامه جميع المسلمين وغيرهم إلا من إستثنوا بقوانين خاصة وهم المسيحيون واليهود ، ثم صدر قانون تنظيم المحاكم المدنية رقم ٣٢ في العام ١٩٤٧م ، وأوجب على الطوائف الدينية غير الإسلامية أن تدون أحكامها

(١) حيدر ، صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ، مكتبة السنّهوري ، بغداد ، ٢٠١١م ، ص ٤٧٤.

(٢) ينظر: المبحث الثاني من الفصل الأول ، ص ٩.

(٣) الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، (١٧/١).

وقواعدها الفقهية وأن تقوم بنشرها بإشراف وزارة العدل ، وفعلا تم ذلك بأن نشرت بعض الطوائف المسيحية أحكامها في جريدة الوقائع العراقية عدد (٢٨٥٥) بتاريخ ٦-٧-١٩٥٠ م ، وكذلك نشر اليهود أحكامهم في الواقع رقم (٢٦٩٨) في ٣١-١٩٤٩ م ، كما أودعت الأحكام الفقهية للصابئة المندائيين لدى وزارة العدل ^(١) ، أما الإيزديون فلم يدونوا أحكامهم ^(٢) .

وبعد قرابة عام ونصف على قيام الحكم الجمهوري في العراق، بتاريخ الرابع عشر من تموز العام ١٩٥٨ م ، صدر قانون الأحوال الشخصية ^(٣) ، بعد جهود فقهية وقانونية مضنية، بذلها قضاة ومصلحون منذ نهايات العهد الملكي، كانت غايتها تحقيق الاستقرار في الحياة الاسرية وإنهاء الإرباك والتناقض في أحكام القضاء الشرعي، وقد يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والأخذ بفقه المذاهب الإسلامية دون تحيز، إلا أن القانون لم يبق على حاله بل طرأت عليه تعديلات كثيرة، كان أولها في العام ١٩٦٣ م ، ثم توالت التعديلات في السبعينيات والثمانينيات، اضيفت بموجبها مبادئ جديدة، أغلبها ينصف المرأة، بإستثناء ما كان منها ذات طابع سياسي ^(٤) .

مزايا القانون :

جاء في الأسباب الموجبة لقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م :

" لم تكن الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية قد شرعت في قانون واحد يجمع من أقوال الفقهاء ما هو متفق عليه والأكثر ملاءمة للمصلحة الزمنية، وكان القضاء الشرعي يستند في إصدار أحكامه إلى النصوص المدونة في الكتب الفقهية والى الفتاوى في المسائل المختلف عليها والى قضاء المحاكم في البلاد الإسلامية".

^(١) الكبيسي ، ألوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته ، (١١-١٢/١)

^(٢) نشرت جريدة لالش التي تصدر في أربيل في عدديها (١٤ و ١٣) لعام ٢٠٠١ نص مشروع قانون الأحوال الشخصية للإيزديين، أعده إختصاصيون قانونيون.

^(٣) اسم : قانون أحوال الشخصية، الجهة المصدرة : العراق ، نوع التشريع : قانون، رقم التشريع : ١٨٨ ، تاريخ التشريع : ١٩٥٩-١٢-١٩ ، سريان التشريع : ساري المفعول إلى الآن، عنوان التشريع : قانون الأحوال الشخصية، المصدر : الواقع العراقية ارقام العدد : ٢٨٠ | تاريخ العدد : ١٩٥٩-١٢-٣٠ | يتكون القانون من ٩٨ مادة .

^(٤) الخطيب ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ص ١٠-١١ .

وقد وجد أن في تعدد مصادر القضاء وإختلاف الأحكام ما يجعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة فكان هذا دافعاً للتفكير بوضع قانون يجمع فيه أهم الأحكام الشرعية المتفق عليها .

ويشتمل القانون على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث، ويستمد مبادئه بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية، من ما هو مقبول من قوانين البلاد الإسلامية وما يستقر عليه القضاء الشرعي في العراق .

كما بيننا سابقاً أن التعديلات التي أجريت على القانون بدأت سنة ١٩٦٣م والى الآن ، وآخر تعديل قامت به الحكومة العراقية هو في سنة ٢٠٠١م ، أما في اقليم كردستان العراق فمنذ عام ١٩٩٢م مع إنشاء أول حكومة وبرلمان خاص لكردستان فقد أجريت على القانون عدة تعديلات آخرها سنة ٢٠٠٨م حيث أجريت تغييرات من ٢٥ مادة من القانون الأصلي .

ولغرض القاء الضوء على التعديلات بشكل عام فنبذء بتعريف كلمة (تعديل) وهي مأخوذة من كلمة : عدل يعدل من باب التفعيل أي سواه وقومه وغير فيه ليصبح أحسن (١) ، وأما كلمة التعديل فيقصد بها : الأحكام التي تلغى أو تستبدل أو تضيف في محتويات التشريع الأصلي ، أي بمعنى تقويم القانون القديم بزيادة أو نقص أو تغير كلمة أو جملة ومنع العمل بالأول ووضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية والعمل به بوصفه تشريعاً ملزماً (٢) .

دواعي التعديل :

إن أهم دواعي التعديل على قانون الأحوال الشخصية هي (٣) :

أولاً: أنه قد يحدث جمود في نص قانوني وقصوره عن الإستجابة لمتطلبات المجتمع ومقتضيات التطور فهنا يصدر التعديل والهدف منه تحقيق مصلحة المجتمع ويراعي التعديل الدين والمثل وتقاليد البلد ويستطيع أن يعد له ما سنه اذا تغيرت الظروف وتباينت الحاجات .

(١) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر العروس ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ، التراث العربي ، الكويت ، ١٩٩٧م ، ٤٤٦/٢٩ .

(٢) مبارك ، سعيد عبدالكريم مبارك ، اصول القانون ، دار الكتب ، موصل ، ١٩٨٢ ، ص ٣٠ .

(٣) البكري ، عبد الباقى البكري ، المدخل لدراسة القانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٨٤ .

ثانيا : قد يحدث عيب في القانون لتسريع المشرع الأول أو يفوته إستلهام جميع المصادر الحقيقة للقاعدة فعندئذ يدرك مافاته أو خطأه بالتعديل .

ثالثا: كثيرا ما يتم التعديل بسبب تغير نظام الحكم فيكون قد سن قانون لمصالح ذاتية أو أهواء شخصية او تأييد للحزب الحاكم وبناء على طلبه.

رابعا: تأثير بعض الدول بدول أو دولة اخرى وهذا يدخل من باب التقليد فيتأثر الضعيف بالقوي والمغلوب بالغالب .

السؤال هنا : هل كل تعديل صحيح والناس بحاجة اليه ؟

أقول : إذا أردنا أن نجيب عن هذا السؤال لابد من ضرب أمثل لذلك وقد إخترت قانون الأحوال الشخصية العراقي لتكون جوابي على السؤال واضحة ، أستطيع أن أقسم التعديل على القانون قسمين :

القسم الأول : تعديل فاسد أي أن النص السابق للقانون هو الصحيح والأقرب إلى الشريعة الإسلامية ، لكن النص تم تعديله بنص آخر وبعد دراسة النص الثاني وجدنا أنه خطأ والصواب هو النص الأول ، وللتوضيح المسألة جيدا سنضرب أمثلة على ذلك :

المثال الأول : تم تعديل الأسباب التي يحق للزوجة طلب التفريق حسب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٥٢٩) في (١٢/٣١) ١٩٨٥ وهذا نص القرار:

أولا: للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا تخلف أو هرب من أداء الخدمة العسكرية تزيد عن ستة أشهر ، أو هرب إلى جانب العدو وعلى المحكمة أن تحكم بالتفريق مع إحتفاظ الزوجة بكامل حقوقها .

ثانيا: إذا كرر الزوج الهروب حكم بالتفريق ثانية .

تحليل التعديل :

أولا: إن مثل هذه الفقرات لا يوجد فقيه يؤيدها أو ذكرها مع وجود آثم التولي يوم الزحف وأنه من الآثام العظيمة فلو فرضنا أن الهروب من العسكرية له نفس الآثم فلم يقل أحد بطلاق زوجته منه .

ثانياً : إن التشريع ينبغي أن يكون من أهل الإختصاص وخبراء القانون وليس من مجلس عسكري لا يتمتع أصحابه بأي ثقافة قانونية تؤهلهم الخوض بمثل هذه الامور ، لكن في كردستان الغي هذا التعديل ولم يعتبر الهروب من العسكرية سبباً من أسباب الطلاق .

المثال الثاني : تعديل إذن القاضي للزواج من الزوجة الثانية فقد تم تعديل القانون من قبل حكومة اقليم كردستان وبعد أن كان للقاضي أن يعطي الإذن للرجل الزواج من الزوجة الثانية بمجرد أن لديه قدرة مالية وأن يكون هناك مصلحة في الزواج ^(١) ، فقادت حكومة الاقليم بإضافة شروط أخرى حتى أصبح الزوج من الزوجة الثانية شبه مستحيل حيث عدلت المادة بما يلي :

(لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لاعطاء الإذن تحقق الشروط التالية ^(٢):-

أ. موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

ب. المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

ج. أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج.

د. أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الإلتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).

هـ. أن لا تكون الزوجة قد إشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.

و. كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في أي من الفراتات (أ، ب، ج، د، هـ) من/ثانياً من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار.

ز. لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (و) أعلاه) .

^(١) المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م .

^(٢) المادة الاولى من الفقرة الثانية من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ م في اقليم كوردستان العراق .

هذه الشروط به مستحيلة إنطبقها على شخص ، بل إنني سألت دائرة الإحصاء في محكمة دهوك عن كم رجل تزوج زوجة ثانية في دهوك ؟

أجابني : زواج واحد منذ ٢٠١٦/١٢/٣١ الى ٢٠١٦/١٢/٣١ أي خلال فترة سنة كاملة تم تسجيل زواج واحد فقط ، بينما من كان يريد الزواج من زوجة ثانية وهو من أهالي مدينة دهوك أن يتوجه الى قضاء الشيخان أو سنمار لعقد الزواج لكون محاكمهم تطبق القانون العراقي بدون تعديلاتإقليم كردستان .

القسم الثاني : التعديل الصحيح : نفقة الزوجة هل يدخل من ضمنها التطبيب _ اجر مراجعة الأطباء والعلاج أم لا؟

نجد أن القانون في مواده الأولى لم يذكر التطبيب وإنما ذكر فقط الطعام والشراب والسكنى والسبب في رأي هو إتفاق فقهاء الشريعة والقانون على وجوب النفقة على الزوجة وإنها غير ملزمة بالنفقة على نفسها ولو كانت غنية لكن نجد علماء الشريعة لا يذكرون علاج الزوجة فيما إذا تمرضت وإحتاجت إلى العلاج بل ينصون على عدم وجوب نفقة علاجها على زوجها ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج إذا إحتاجت إليه ، بحجة إن هذا ليس بواجب عليه ^(١) ، والغريب أن يقول الحنابلة يحق لها صرف نفقتها الواجبة على الزوج من طعام وكسوة على الدواء ، أي لا تأكل وإنما تذهب وتشتري بقيمة طعامها دواء وحجتهم قياس المرأة على الدار المستأجرة ^(٢) .

فالله أعلم إن هذه الإتجهادات تناقضها بعض قواعد الشريعة الإسلامية ، وقياس المرأة على الدار المستأجرة قياس مع الفارق فإذا أوجبنا على الزوج نفقة طعامها وشرابها لديمومة

(١) بدران ، بدران أبو العينين ، الفقه المقارن للحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنوية والمذهب الجعفري والقانون ، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٩٨ م ، ص ٢٥٠ .

(٢) ابن قدامة ، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني مع الشرح الكبير ، تحر: محمد شرف الدين خطاب و السيد محمد السيد و سيد ابراهيم صادق ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٦ م ، ٢٠٨/١١ .

حياتها فالدواء أولى من الطعام والشراء فيجب على الزوج نفقة دوائهما والله أعلم . وهذا من كمال المعاشرة بالمعروف ^(١) .

بل نص الجُمْهُور على أنه يجب على الزوج شراء ما يزيل الأوساخ عن المرأة كالمشط والدهن والسدر لكي تكون جميلة ^(٢) ، فهل هذه الامور هي أولى من الدواء وعلاج المرض الذي ربما إذا لم يعالج يؤدي إلى موت هذه المرأة ، ولنسمع إلى الشافعية حيث ينصون أنه يجب على الزوج أن يشتري لزوجته مع الحنطة والشعير الزيت والجبن وقالوا: ليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده، فأوجبوا الجبن والزيت لأنّه من المعاشرة بالمعروف ولأن المرأة لا تصبر على الخبز وحده ، ولم يوجبوا شراء الدواء لها، فهل من المعقول ألا تستطيع المرأة الصبر على الخبز وحده فأوجبنا لها الجبن والزيت لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف ، بل هم أوجبوا اللحم فيقولون : وللزوجة لحم يليق بيسار الزوج وإعساره، فإن كانت عادتهم تناول اللحم في كل يوم مرة كان لها ذلك لأنها ربما لا تستطيع الصبر على عدم أكل اللحم^(٣) ، فالعجب العجاب أن يلزم الزوج بشراء اللحم لها لأنها لا تستطيع الصبر بدونه لكنه لا يلزم بشراء الدواء لها لأنها تستطيع الصبر على الألم وعذاب المرض!!!

بينما نجد أن المشرع العراقي ينص في المادة الرابعة والعشرون على ما يلي : تشمل النفقة: (الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وإجرة الطبيب بالقدر المعروف) ^(٤) .

^(١) سابق ، السيد ساًبق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٧ م ، (١٧٤/٢). القنوجي ، محمد صيق حسن خان القنوجي ، الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة، تحقيق محمد صبحی حسن حلاق ، مکتبۃ الكوثر ، الرياض ، ١٩٩٣ م ، (٧٩/٢).

^(٢) الحجاوي ، شرف الدين موسى الحجاوي ، ألقاع ، تج: عبداللطيف محمد موسى السبكی ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة ، (٤١/٤). النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تج: عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين ، بدون نشر ، ١٣٩٧ هـ ، (١١١/٧) . النووي ، محی الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب ، تج: محمد نجيب المطیعی ، مکتبۃ الإرشاد ، جدة ٢٠٠٨ م ، (٢٥٣/١٨).

^(٣) الشافعی ، محمد بن إدريس الشافعی ، ألم ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ م ، (٨٨-٨٩/٨). النووي ، المجموع شرح المذهب ، (٢٥٠/١٨) .

^(٤) قانون احوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م المعدل .

فأقول : والله أعلم إن اختيار المشرع العراقي القول بوجوب النفقة على علاج الزوجة هو مأخذ من روح الشريعة الإسلامية خصوصاً إذا عرفنا إن أقوال الفقهاء هذه ليس لها نص صريح يؤيدها وإنما مجرد إجتهاد منهم ، فإجتهاد المشرع العراقي فيرأيي هو الأصح .

ولربما يعذر الفقهاء السابقون في عدم جعل نفقة العلاج من ضمن النفقات الواجبة حتى الزوج لزوجته لقلة الأمراض في زمانهم وهذا ليس بعيد فائي شخص منّا لو سأل أحد أقاربه من كبار السن الذي كان عيشهم في القرى عن حاجته للأطباء ، لكان الجواب إنه لم يراجع الأطباء ربما لعشرات السنين ، والأطباء أنفسهم يقررون أن حياة أهل القرى هي أصح وأفضل من حياة أهل المدينة ، وفي رأيي إن الفقهاء الذي ذهبوا إلى عدم وجوب نفقة العلاج للزوجة ، لو كانوا في زماننا لذهبوا إلى ما ذهب المشرع العراقي حيث نصت المادة الرابعة والعشرون إلى : تشمل النفقة : الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وإجرة الطبيب بالقدر المعروف .

وقد أحسن المشرع الكردستاني حيث أكد على ذلك وأفرد لها مادة خاصة بها فقد نصت المادة التاسعة من تعديلات اقليم كردستان إلى (تشمل النفقة : الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وإجرة الطبيب بالقدر المعروف)^(١) .

ونجد أن هذا النص هو نفسه النص السابق للقانون ، إذن لماذا المشرع كرره ؟

الذي نراه أن التكرار فيه فائدة وهو التأكيد على هذه الحقوق ، وخصوصاً إجرة الطبيب ، وإن كان الأولى أن يقال : (إجرة التطبيب) لأنها أعم من إجرة الطبيب ، فقد تحتاج المرأة إلى السفر للعلاج وهذا لا يدخل في إجرة الطبيب ، لكن يدخل أنه من لوازم التطبيب .

(١) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨م المعدل في اقليم كوردستان العراق.

٢. الفصل الأول : الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث وكالاتي :

المبحث الأول والثاني : تكلمت فيها وبشكل مختصر جداً عن (الوصية تعريفها وأدلة مشروعيتها وحكمها وأركانها ومبطلاتها) .

المبحث الثالث : فقد تطرقت فيه إلى مشروعية الوصية الواجبة من عدمها وذكرت أقوال الفقهاء المانعين لها ثم أقوال المجيزين لها ، وناقشت أدلة الطرفين ثم ترجيح قول القائلين بجوازها .

٢ . المبحث الأول : تعريف الوصية لغةً وشرعًا وقانونا

لم تكن الوصية أمراً مستحدثاً من قبل المشرع الإسلامي ، إذ مارسها الإنسان على وفق أسلوبه الخاص في جميع العصور ، سواء أكان قريباً من التشريع أو بعيداً عنه ، مؤمناً بالدين أو غير مؤمن به ، وذلك لارتباطها بالفطرة الإنسانية وسيرة العقلاة التي تتزع إلى وصية الآباء للأبناء ، والماضين للتالين ، والكبار للصغار ، والراحلين للمقيمين .

فقد عرفت التشريعات المختلفة في شتى العصور نظام الوصية على اختلاف فيما بينها على مدى حق الشخص في الوصية بماله ، لكنهم يتفقون على حرية مالك المال ، فلصاحب المال أن يعمل بمقتضى الرغبة دون تحديد لمقدارها ، ولم تكن مقيدة بشروط معينة وكذلك كان الشخص يستطيع أن يحرم ورثته ويوصي بكل أمواله لمن يشاء وكان للشيخوخة ومرض الموت والزواج من عدة زوجات وتأثير إداهن على الشخص أثر كبير في الإيصاء وحرمان بعض الأبناء من ميراث أبيهم مع ما خلفه كل هذا من عداوة وكراهة سببتها تصرفات الأب الذي قد يكون واقعاً تحت ضغوط نفسية أو غير ذلك^(١) .

وبعد أن جاء الدين الإسلامي الحنيف نظمت الأحكام الوصية ورسم إطاراً في شكلها الإجباري والاختياري ، وأعلنت مبدأ الأقربون أولى بالمعرفة ، وكان لكل ما رسمه تأثير إيجابي في استمرار الحياة والمودة والرحمة بين الأقارب^(٢) .

ومن المتعارف عليه أنّ الإنسان بعد موته يُخلف ورائه تركة ، وهذه التركة تتحصر في حقوق ثلاثة؛ من تجهيز للميت ، وقضاء الديون ، ثمّ الوصية وبعد أداء هذه الحقوق يوزع الميراث.

وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف الوصية لغةً وشرعًا وقانوناً.

أولاً : تعريف الوصية لغة :

(١) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٣٢ .

(٢) أبو طالب ، صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٦٤ . الصابوني ، عبد الرحمن الصابوني ، الأحوال الشخصية والأهلية والوصية والميراث ، دار الفكر الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦٥ ، ص ١٩٠ .

الوصية لغة مشقة من الإيصال ، فيقال : وصى الشيء بكذا أي وصله به ، والوصية جمعها وصايا ، تطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به ، والوصية مصدر من وصى ، ووصى بالتشديد ، فهو موصى بدون تشديد في قوله تعالى: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصِّ جَنَّاً أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ۝ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [البقرة : ۱۸۲] ، والوصية هي الوصل من وصيت الشيء بالشيء وصلته ، و سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت ^(۱) .

ومن معاني الوصية في اللغة الوصل يقال وصيت الليلة باليوم أوصلها و ذلك في عمل تعامله ، فكان الموصي لما أوصى بالشيء وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف ، وتأتي بمعنى الاتصال فيقال أرض واصية ؛ أي متصلة النبات ^(۲) .

والوصية والإيصاء بمعنى واحد في اللغة وتطلق لغة بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر حال حياته أو بعد وفاته ، يقال أوصيت له أو إليه جعلته وصيا يقوم على من بعده وهذا اللفظ اشتهر فيه لفظ الوصاية ، وتطلق أيضا على جعل المال للغير وصيت بكذا أو أوصيت بكذا أي جعلته له ، فالإيصاء يعم الوصية والوصاية، إلا أن الفقهاء فرقوا بينهما فقد أطلقوا على التبرع بالمال بعد الموت لفظ الوصية، وأطلقوا لفظ الوصاية على من عهد إلى غيره بالقيام ورعايته شؤون من بعده لكون الثاني يحتاج إلى من يعينه ^(۳) .

(۱) ابن منظور ، لسان العرب ، الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، نج . مكتبة لبنان التراث ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ۱۹۸۷ ، ص ۲۵۴ . الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، تج . محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ۱۹۸۶ ، ص ۳۰۲ .

(۲) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تج . عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، القاهرة ، ۱۹۷۲ ، (۱۱۶/۶). المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ۲۰۰۴ ، ص ۱۰۳۸ . التوزري ، عثمان بن المكي التوزري ، توضيح الأحكام على تحفة الحكم ، المطبعة التونسية ، ۱۹۲۱ ، (۴/۸۳). الفيروزأبادي ، مجdaline محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، تج . مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الناشر ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ۲۰۰۵ ، ص ۱۷۳۱ . الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ، أحیاء الكتب العربية ، مصر ، بدون سنة ، (۴/۴۲۲) .

(۳) الشربيني ، شمس الدين محمد بن خطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، تج . محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ۱۹۹۷ ، (۳/۵۲) . ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عابدين ، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ۲۰۰۳ ، (۱۰/۳۳۴) .

وقد وردت في التنزيل بمعانٍ مختلفة منها الإيصاء أي العهد الذي هو فعل الموصى كقوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالدِّيْهِ حُسْنًا) [العنكبوت : ٨] ، كما وردت بمعنى الموصى به أي اسم المفعول قال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وصِيَةِ يُوصَيَ بِهَا أُوْ دَيْنِ) [النساء : ١١] ، كما وردت بمعنى الأمر كقوله تعالى في سورة البقرة : (وَوَصَّاَ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنْيَهُ وَيَعْقُوبُ) [البقرة : ١٣٢] ، أي أمرهم بذلك ^(١) ، وبمعنى وجوب فرض ك قوله عز وجل (ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [الأنعام : ١٥١] أي فرض عليكم الالتزام بهذه الأمور ^(٢).

ثانياً : تعريف الوصية شرعاً :

للفقهاء عدة تعاريف نذكر أهمها -

- ١ - **تعريف الحنفية** : بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة ^(٣).
- ٢ - **تعريف المالكية** : بأنها عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده ^(٤).
- ٣ - **تعريف الشافعية** : بأنها تبرع بحق مضاف ولو تقديرأً لما بعد الموت، سواء أضافه لفظاً أو لا فإذا قال أوصيت لزيد بكذا كان معناه بعد الموت ^(٥).
- ٤ - **تعريف الحنابلة** : بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعد الموت ^(٦).

تعريف الوصية قانوناً :

(١) الطبرى ، محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر ، تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركى ، دار هجر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ٥٨٢ / ٢ .

(٢) الفيومى ، المصباح المنير ، ص ٢٥٤ . والرازى ، مختار الصحاح ، ص ٣٠٢ .

(٣) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٣٣٤/١٠ .

(٤) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٤٢٤/٤ . الكافى ، محمد بن يوسف الكافى ، إحكام الأحكام على تحفة الحكم ، على منظومة القاضى أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطى فيما يلزم القضاة من الأحكام فى مذهب الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ٢٨٦ .

(٥) الشربينى ، شمس الدين محمد بن خطيب الشربينى ، الاقناع في حل الفاظ ابن شجاع ، تحر . عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد مغوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ٢١٧/٢ .

(٦) البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، كشاف القناع على متن الاقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ٤ / ٣٣٥ .

أما تعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ م المعدل ، إذ نص في المادة الرابعة والستون : "الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التملיך بلا عوض" ، و يقرب منها قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م ، إذ عرف الوصية في مادته الأولى بأنها : " تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت " ، وهو مأخوذ من الفقه الحنفي .

شرح تعريف القانون للوصية :

تصرف : ما صدر عن الشخص بإرادته ورتب عليه الشرع أحكاماً مختلفة^(١) .
في التركة : ما ترك الإنسان صافيا خاليا من حق الغير، وهي قيد في التعريف خرج به الإيصاء.

مضاف إلى ما بعد الموت : وإضافة التصرف إلى ما بعد الموت قيد خرج به الهبة والمعاوضات حال الحياة .

مقتضاه التملיך بلا عوض : لأنه لو كانت الوصية مقابل عوض لأصبحت عقد من عقود البيع أو الإيجارة^(٢) .

(١) الزلمي ، مصطفى ابراهيم الزلمي ، أحكام الميراث و الوصية في الفقه الاسلامي المقارن والقانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة ، ص ١٢٣ .

(٢) زيدان ، د. عبدالكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ٣٨١ / ١٠) . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (٣٣٥/١٠) .

٢ . المبحث الثاني : مشروعية الوصية و حكمتها وحكمها وأركانها و مبطلاتها

٢ . ٢ . المطلب الأول : مشروعية الوصية :

أجمع الفقهاء على مشروعية الوصية وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول وكما يلي :

١ - من الكتاب :

قال الله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠] .

وجه الدلالة في الآية ؛ بأن الله تعالى أوجب الوصية للوالدين والأقربين ، ولكن هذا الوجوب نسخ بنزول آيات المواريث ، بقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [النساء: ١١] ، فنسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت مشروعيتها لغير الوارثين الأقربين ، قال السرخي؛ الوصية عقد مندوب إليه مرغوب فيه ليس بفرض ولا واجب عند جمهور الفقهاء^(١) .

وقوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دَيْنِ) . [النساء: ١١] .

وحه الدلالة : دلت الآية الكريمة على تقديم تنفيذ الوصية وأداء الدين ، وتأخير إستحقاق الميراث، والدين مقدم على الوصية بالاتفاق^(٢) ، فتقديمها يشعر بأهميتها .

وفي قوله عزو جل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ دَوَا عَدْلٌ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) (المائدة: ١٠٦) .

وجه الدلالة : دلت الآية على مشروعية الوصية ، حيث بين سبحانه وتعالى مشروعية الشهاد عليها ، و عدد شهودها ، فدل ذلك على مشروعيتها وأهميتها .

(١) السرخي ، محمد بن أحمد شمس الدين السرخي ، المبسوط للسرخي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ١٤٢/٢٧ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ١٢٢/٦ .

٢ - السنة :

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا في مكة ، قلت : يا رسول الله أوصي بمالك كله ، قال : لا ، قلت : فالشطر ، قال : لا ، قلت : الثالث ، قال : فالثالث والثالث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في أمرأتك^(١).

وجه الدلالة : الحديث نص على جواز الوصية بثلث المال واعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم الثالث كثير ، وحثه على عدم التصدق بالكثير وحتى الثالث مع اجازته له بين انه كثير فالحديث دليل على أصل مشروعية الوصية عموما .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند ، وزاد عليه مسلم ؛ قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي^(٢) .

وجه الدلالة : الحديث يحث على المبادرة بكتابة الوصية خوفا من تدركنا المنية وسواء أكان الأمر هنا للوجوب أم للندب فهو دليل على مشروعية الوصية .

٣ - الإجماع :

أجمع أهل العلم الذين يعتد برأيهم في جميع الأمصار والاعصار على جواز الوصية^(٣) والعمل بها وبالضوابط التي حددتها الشارع لها ، وذلك أن المسلمين من زمن البعثة والى يومنا هذا يوصون ببعض أموالهم الى من يشاءون من غير إنكار ولم يخالف أحد في ذلك^(٤) .

(١) البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر ، تج . محمد زهير بن ناصر ، طوق النجاة ، دمشق ، ١٤٢٢ هـ ، (٦٢ / ٧).

(٢) النووي ، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحاج ، مؤسسة قرطبة ، ١٩٩٤ ، (١١/١٠٩).

(٣) ابن قدامة ، موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، المغني ، ٦٢٠ هـ ، تحقيق عبدالله بن محسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٩٨٦ ، (٨/٣٩٠). ابن قدامة

٤- المعقول :

العقل يقر بمشروعيتها لأنها عمل ينتفع به الميت بعد موته فلو أن أحد الموصين أوصى بعمل خيري دائم النفع فهذا بلا شك ينتفع به الميت فهو رصيد دائم وأنها أبراء للذمة وعدم انشغالها بالديون التي على الموصي وفيها الحفاظ على مال الدائن وبراءة ذمة المدين وبهذا تظهر الحكمة بأن حقوق الأدميين محفوظة حتى وإن مات من عليه الدين ، فالعقل يجيز الوصية ، والإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله لذا فهو يحتاج إلى أن يختم حياته بالطاعات والقربات زيادة في الخير كما يحتاج إلى تدارك ما فرط في حياته وسبيل ذلك الوصية لذا كان من المعقول القول بجواز تشريعها لفائدة الإنسان وحاجته إليها لزيادة حسناته .

٢٠.٢ المطلب الثاني : حكمة مشروعية الوصية:

فقد شرعت الإسلام الوصية تمكيناً من العمل الصالح، وتداركاً لما فات الموصي في حياته، ومكافأة لمن أسدى للمرء معرفة، فهي تبرع على أساس البر وصلة الرحم للأقارب غير الوارثين، لدفع الفقر وال الحاجة عنهم وتحصيل الخير في الدنيا والآخرة^(٢). ولهذا شرعت الوصية تحقيقاً لأغراض عديدة أهمها :

١ - فيها مصلحة للمجتمع من باب التكافل والتماسك الاجتماعي ، فقد يرغب الإنسان في مساعدة الأقرباء غير الورثة، والأحباب، ولكنه يخشى أن يحتاج إلى المال المتبرع به حال حياته، ولما كانت الوصية عقداً غير لازم يجوز للشخص الرجوع فيه متى شاء، وهو أن

المقدسي ، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، تحقيق دار المنار ، دار الكتاب العربي، بدون سنة ، (٤٥/٦) .

(١) النيسابوري ، ابن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، تج . صغير أحمد بن محمد حنيف ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٠ . الكاساني ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تج . علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، (١٠ / ٤٧١) . الزحيلي ، د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٥ ، (١٢/٨) .

(٢) الطوري ، محمد بن حسين بن علي الطوري القاضي الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ ، (٢٠١٢/٩) .

الموصي إذا احتاج لماله فله الحق أن يرجع في وصيته فمصلحة أولى ، و لا تنتقل الملكية بها إلا بعد الموت، لذلك فإنها تحقق الرغبة، ولا تدخل الرهبة^(١).

٢ - قد يحرم بعض الورثة من الميراث لمانع من موانع الميراث مثل اختلاف الدين ، أو لوجود حاجب يحجبهم حجب حرمان ، وهنا يأتي دور الوصية إذ أنها تحل محل الميراث عند حرمان الورثة لأي سبب كان ، ثم أن الوصية لا تؤثر على بقية الورثة طالما أنها في حدود الثلث.

٣ - من حكم الوصية أنها إنما جعلت ليتلafi صاحبها بعض الحالات التي يحجب فيها بعض الورثة بعضا ، وقد يكون المحظوظون محتاجون أو تكون هناك مصلحة في داخل العائلة في توثيق وتقوية العلاقات بينهم وبين الورثة وإزالة أسباب الحسد والحدق قبل أن تنتهي، ولا وصية لوارث أو بأكثر من الثالث ، خشية إجحاف المورث بورثته^(٢).

٤- الإنسان له حقوق وعليه واجبات وأنه محاسب عليهما فإذا عجز عن القيام بها بنفسه له أن يستنبط في ذلك غيره ويتم ذلك الأمر بواسطة الوصية .

٥- الإنسان مفطور على حب المال وفي الوقت نفسه يحب الخير ويخشى نفاذ ما معه من مال يدخله لوقت الحاجة فلو قيل له تبرع الآن لنأكلأ وامتنع بخلا ولكن لو قيل له تبرع على وجه الوصية وهي لانتفاذ إلا بعد الموت لوافق وسارع على هذا التصرف وبهذا تكون الوصية طريقاً للخير في بعض الأحيان.

(١) بدران ، بدران أبو العينين ، الميراث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٩ . الزلمي ، أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي المقارن والقانون ، ص ١٢٦ .

(٢) الصاوي ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، تج . مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، (٥٨٠/٤) . شمس الدين ، محمد جعفر شمس الدين ، الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار التراث الإسلامي ، ١٩٧٤ ، بيروت ، ص ١٠٣ . الخفيف ، علي الخفيف ، أحكام الوصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٨-٧ . الكشكى ، محمد عبدالرحيم الكشكى ، التركة و ما يتعلق بها من الحقوق ، دار النذير ، بغداد ، بدون سنة ، ص ١٤٥-١٤٦ .

٦ - فقد تكون الوصية صدقة جارية للإنسان بعد وفاته، وهي مشروعة للتمكين من العمل الصالح، وتخفيف الضعف والفقر والكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين^(١).

٢. ٣. المطلب الثالث : حكم الوصية:

المراد بحكم الوصية : أي الوصف الشرعي لها من حيث كونها مرغوبة الفعل أو الترک أو التخيير بين الفعل والترک ، وبين ماذا اذا طلبت هل هي واجبة أم مندوبة ، أو طلب تركها هل المنع للحرمة او الكراهة .

اتفق الفقهاء على أن الوصية في بداية الإسلام كانت واجبة بكل المال للوالدين والأقربين^(٢) ، لقوله تعالى : (كُتُبْ عَلَيْكُمَا إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتَ إِنْ تَرَكَ خِيرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا يَعْلَمُ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة : ١٨] .

ثم إختلفوا في حكمها بعد نزول آيات الميراث على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب أكثر العلماء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوصية مستحبة حسب الأصل وليس بواجبة على أحد ولكنها مندوبة ، وتجب على من عليه دين أو عنده وديعة ولا بينة عليه أو عليه حق مستحق لله كالزكاة أو الصيام أو الحج^(٣) .

القول الثاني : ذهب داود الظاهري ومسروق وطاوس وفتادة وابن جرير ، إلى أن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون^(٤) .

(١) القونوي ، قاسم القونوي ، أنيس الفقهاء ، تج . أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، السعودية ، ١٩٨٦ ، ص ٣٠٠ . الزحيلي ، د. وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٦ ، ص ١٤ – ١٥ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٣٦/٧) .

(٣) ابن الهمام ، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، بدون سنة ، (٤١٣/١٠) . السرخسي ، المبسوط للسرخسي ، (١٤٣/٢٧) . ابن العربي ، محمد بن عبدالله أبو Becker بن العربي الأندلسبي ، أحكام القرآن ، تج . محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، (١٠٣/١) . الشريبي ، مغني المحتاج ، (٤/٦٧) . ابن قدامة ، المغني ، (٥٦/٦) . ابن تيمية ، نقى الدين ابن تيمية ، الفتوى الكبرى ، تج . محمد عبدالقادر عطا و مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ ، (٤/١٠) .

القول الثالث : ذهب ابن حزم من الطاھریة الى أن الوصیة فرض على كل من ترك مالاً^(١).

وقد استدل كل فريق بأدلة لامجال هنا لذكرها لكن الراجح في رأيي والله أعلم هو قول الجمهور الفائز بعدم وجوب الوصیة والإكتفاء بالقول بالإستحباب ، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : ما ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم من نصوص كانت صريحة في عدم الوجوب وفق منهج التدرج في الأحكام فقد كان سبب التوريث الهجرة والماخاة أي بالدين، ثم نسخ وأصبح الميراث بالقرابة مقتنة بالدين وفق منهج التدرج في الأحكام وكان الميراث بالقرابة في بادئ الأمر عن طريق الوصیة حيث جعل الأمر فيها للمورث في تفصيل المقاصد والمستحقين، ثم نسخت آية الوصیة بآيات الميراث حيث حدد الله الورثة ونصيب كل وارث .

ثانياً : أن النبي صلی الله عليه وسلم انتقل إلى ربه ولم يثبت أنه أوصى وكذلك أصحابه مات منهم الكثير ولم يوصوا ولو كانت الوصیة واجبة ما تركها النبي وما تركها كثير من صحابة^(٢).

ثالثاً : الحديث الذي استدل به الموجبون ، الأظهر فيه الندب لا الوجوب، وأن الوصیة معلقة بإرادة الميت، وهذا دليل على سقوط وجوبها، ولو حمل الحديث على الوجوب لانصرف إلى ما هو واجب كالدين مثلًا، خلافاً للوصیة بجزء من المال في وجهه من وجوه البر^(٤).

ومع ترجيحي لهذا الرأي إلا أن العلماء تكلموا عن أحوال قد تتغير فيها حكم الوصیة نظراً لأن أحوال الإنسان مختلفة بسبب اختلاف نفوسهم وأفكارهم ومقاصدهم المتعددة لذا يستلزم أن

(١) الغرياني ، د.الصادق عبدالرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأداته ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ٢٧٣/٤) ، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق محمد سالم هاشم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١١ ، ٤٠-٣٩/٦).

(٢) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، المحلى بالآثار ، تج . عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ٣٤٩/٨).

(٣) الجزييري ، عبد الرحمن الجزييري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ٢٨٧-٢٨٩) . محمد واصل ، دننصر فريد محمد واصل ، فقه المواريث والوصیة في الشريعة الإسلامية ، المكتبة التوفيقية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ١١٠.

(٤) ابن رشد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات، تج . محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ١١٣/٣) . الأطرم ، صالح بن عبدالرحمن الأطرم ، الوصیة بيانها و أبرز أحكامها ، بدون نشر ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٨ .

يعطى كل حالة حكماً يناسبها يتلائم ويتناصف مع الظروف المحيطة بتلك الحالة، وذكر العلماء خمسة أحوال وتفصيلاتها على النحو التالي:

أولاً : الوجوب : فتجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخاف أن يذهب إن لم يوص به ، كوديعة ودين الله أو لأدمي ، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم به أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد ، و كل حق واجب على الموصي ليس عليه بينة كشهود يشهدون به لصاحبها، فيوصي به خشية أن يجده الورثة، أو لا يصدقوا مدعاه، فالوصية وسيلة لتحقيق الواجب وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ^(١) ، لقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء: ٥٨] .

ثانياً: الندب : وهي من لم يكن عليه حقوق واجبة وليس في ذمته ديون الله او للناس ولا له عند الناس حقوق وإنما أراد أن يوصي وصية يتبرع بها وهي بذلك من الأعمال الصالحة، فتكون الوصية مندوبة في القربات كبناء المساجد وعماراتها أو الوصية لطلبة العلم، لقوله عليه السلام : " إِذَا ماتَ أَبْنَادُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : صَدَقَةً جَارِيَةً أَوْ عِلْمًا يَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ لِدَ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ^(٢) .

ثالثاً: الإباحة : ومتاحة إذا استوفيا الترک وال فعل ولا تتعلق بها طاعة ولا معصية، وذلك كالوصية للأغنياء من الأقارب أو الأجانب، أو لصديق أو كانت لإثبات حق للعبد كالوديعة أو الدين ولكن هذا الحق أو الوديعة أو الدين ثابت بالبينة ^(٣) .

^(١) و هبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، (١٢/٨) . الشوكاني ، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤١٤هـ ، (٣٢٦/١) . ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن عبد البر ، الاجماع ، تج . فؤاد عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري ، دار القاسم ، الرياض ، بدون سنة ، ص ٢٣١ .

^(٢) الشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي ، مسند الامام الشافعي ، تر . محمد زاهد الكوكبي ، دار الكتب العلمية ، بدون سنة ، (١٣/٢) .

^(٣) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، تج . محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ٩/٧) . ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير (٥٢١/٣) . الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، (٣٢٧/٣) .

رابعاً: الكراهة : تكره الوصية لغير من ترك خيراً، فتكره إذا كان الموصي فقيراً ، و تكون الوصية مكرورة بالإيساء بما كره الشرع فعله ، أو إذا كان للموصي ورثة فقراء محتاجون إلى المال لقوله عليه السلام لسعد بن أبي وقاص : " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة يتکفون الناس " أخرجه مسلم في صحيحه . و تكره الوصية إن كانت بعمل مكرور لأن الوسيلة إلى المكرور مكرورة ، كمن أوصى بها لأهل الفسق وإنما كانت الوصية هنا – لأهل الفسق – مكرورة وليس محرمة ، فقد تكون سبباً لامتناع الفساق عن فسقهم وقد يكون فيها أعانة لهم على ما يفعلون فلما ساورها الاحتمال كانت مكرورة وليس محرمة^(١) .

خامساً: التحرير: وهذا النوع من الوصية غير صحيح بالاتفاق ، ونعني بها مالا تجوز ويأثم صاحبها وذلك في الحالات التالية :

- ١ - تحريم الوصية لأهل المعصية و الفجور للإنفاق على مشروعات ضارة بال المسلمين و أخلاقهم الفاسدة ، كما لو أوصى ببناء دار لهو محرم ، أو أوصى بمال تقام فيه حفلات ماجنة ، أو يشتري به خمراً للشرب ، أو يدفع لمن يقتل نفساً ظلماً .
- ٢ - وتحرم الوصية إذا كان فيها إضرار بالورثة بنية الإضرار بهم و محاولة منه لتقليل نصيبهم ، ومثل هذه الوصية التي يقصد بها الإضرار باطلة ولو كانت دون الثالث .
- ٣ - إذا كانت لوارث على رأي من لا يجيزها للوارث^(٢) .

وما يمكن إستنتاجه بأن الوصف الشرعي للوصية له أن يتغير حسب الظروف والأحوال التي يمر بها الإنسان ، وهذا بحسب اختلاف الموصي- وهو الميت- والموصى به - وهو ما طلب الميت تنفيذه .

(١) المرداوي ، علي بن سليمان المرداوي ، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف ، تج . محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، السعودية ، ١٩٥٦ ، (١٩١/٧). ابن قدامة ، موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المقفع ، تج . محمود أرناؤوط و ياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي ، جدة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤٩.

(٢) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٨/١٣). الروياني ، عبدالواحد بن اسماعيل الروياني ، البحر المذهب ، تج . طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، (٨/١١). الرملبي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملبي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، (٦/٤٣). الميداني ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، تج . محمد محى الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة ، (٤/١٦٨).

فإذا أحس المرء بدنو أجله ، يحاول أن يستدرك ما فاته في حياته ، محاولاً أن ينال بره بعد وفاته ، لذلك الأفضل والأولى على الإنسان أن يقدم أعمال البر والخير والتبرع في حياته لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل ، قال : "أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا" ^(١) .

ولأنه لا يأمن إذا وصى أن يفرط به بعد موته ، وإن اختار أن يوصي فالمستحب أن لا يؤخر الوصية ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ما حق أمر مسلم عنده شيء يوصى فيه ببيت لياتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" ^(٢) .

٤.٢ . المطلب الرابع : أركان الوصية :

قبل أن أبدأ بالحديث عن أركان الوصية لعلنا أن نبين معنى الركن عند اللغويين والاصطلاح ، ثم ساذكر اراء الفقهاء أركان الوصية.

يعرف الركن في اللغة ^(٣) ، بأنه أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ، ويقوم بها ، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء ، والجانب القوى من الشيء ، وما يتقوى به من ملك وجند وقوم ، قال تعالى: (فَتَوَلَّ إِرْكُنِيهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ) [الذاريات : ٣٩] ، والجمع من الركن أركان وأركن ، يُقال ركن الإنسان أي قوته وبأسه و شدته ، كقوله تعالى على لسان شعيب عليه الصلاة والسلام: (قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) [هود: ٨٠] .

أما تعريف الركن اصطلاحاً ، هو ما لابد منه للشيء فلا يتم الشيء ولا يكون بدونه ، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به وكان جزءاً منه وذلك مثل الركوع والسجود في الصلاة ، وقيل : هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق ل Maherite ، وقيل : هو ما يتم به الشيء ، وهو داخل فيه ،

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، (١١٠/٢) . مسلم ، مسلم بن حجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، تح . محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة ، (٧١٦/٢) .

(٢) البخاري ، المصدر السابق ، (٢/٤) . مسلم ، المصدر السابق ، (١٢٤٩/٣) .

(٣) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس ، تح . عبدالستار احمد فراج ، المجلس الوطني للثقافة ، الكويت ، ٢٠٠٤ ، (٢٤٢/١٨) . ابن منظور ، لسان العرب ، (٣٠٥/٥) ، الرازى ، مختار الصحاح ، ص ١٣٣ . قلعجي ، محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٦ .

والماهية هي الحقيقة الكلية المعقولة، وقولهم: إن الركن داخل في الماهية، معناه: أنه جزء من مفهومها، يتوقف تعلقها على تعلقه ، فالركن: هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلًا في الماهية ^(١).

اختلاف العلماء في عدد أركان الوصية على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ركن الوصية الإيجاب والقبول، كسائر العقود، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو واصحابه ، وهو المعمول به عند الحنفية ، ويررون أن العقد هو تلاقي إرادتين، وهاتان الإرادتان خفيتان والرضى أمر غير ظاهر لذا الصيغة تعبر عنه واعتبروا أن أركان الوصية تتحصر في الصيغة لأنها معبرة عن الإرادة وكان الركن عندهم هو الإرادة ^(٢).

الرأي الثاني : ذهب زفر من الحنفية إلى أن قبول الموصى له لا يعتبر ركنا ولا شرطا سواء كانت الوصية لشخص معين كزيد بن فلان أو لغير معين كالفقراء والمساكين ، وذلك لأن الوصية ركنا الإيجاب ولا تحتاج إلى قبول ^(٣).

القول الثالث: يرى جمهور الفقهاء ^(٤) ، إلى أن الصيغة في الوصية هي فقط الإيجاب من الموصي ، أما القبول فهو شرط لنفاذ الوصية ولزومها ، وذلك لأن الأركان تتعدى من

(١) السمعاني ، منصور بن محمد المرزوقي السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، تج . محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، (١٠١/١). ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تج . علي بن حسن بن عبد الحميد الطببي ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ١٤٢١ هـ ، ٣٧٥. الجرجاني ، علي بن محمد الجرجاني ، شرح السراجية ، تج . محمد محبي الدين عبد الحميد ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٤ ، ص ١٤٩. خلاف عبد الوهاب خلف ، أصول الفقه ، دار العلم ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١١٩. النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، المهدب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٩ ، (١٩٦٣/٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٣٢/٧). السرخسي ، المبسوط للسرخسي ، (٤٧/٢٨). المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهدایة ، تج . نعيم اشرف نور ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، باكستان ، ١٤١٧ هـ ، (٢٣٤/٣).

(٣) ابن نجيم ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون ، (٤٦٠/٨). نظام الفتوى الهندية ، تج . عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، (٩٠/٦). الكاساني، بدائع الصنائع ، (٣٣٢/٧).

(٤) المواق ، محمد بن يوسف المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، تج . زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، (٥١٣/٨). الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير في

الصيغة الى من يمارس العقد وحيث إن الوصية ليست عقد معاوضة وأنها ذات طبيعة خاصة لذا قالوا إن أركان الوصية أربعة وهي الصيغة والوصي والموصى له والموصى به .

نرى بأن رأي الجمهور هو الأوجه حيث أنه يسير مع قاعدة التبرعات التي يكفي في وجودها شرعاً ما يصدر من المتبرع وحده ، وليس بلازم أن يكون ما يصدر من الطرف الثاني ركناً في العقد ، بل يكفي أن يكون شرطاً لثبت الملك له .

وبهذا الرأي أخذ المشرع السوري (٢٠٨) والمصري في الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون الوصية المصري حيث نصت على أنه : تتعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة فإذا كان الموصى عاجزاً عنهما انعقدت الوصية باشارته المفهمة . وعقب هذا القانون بعد ذلك بالكلام على شروط الوصية فكان ذلك قاطعاً في الدلالة على أن ركن الوصية هو الايجاب وحده ، ثم نص بعد ذلك في المادة عشرون على أنه : تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى . فدل هذا على أن القبول يعتبر شرطاً للزوم الوصية .

ونرى أن هذا القانون قد جرى في هذه المسألة على الرأي الجمهور في الفقه الإسلامي ، وقد سكت المشرع العراقي عن بيان الركن الوصية لأنه في الاحوال الشخصية يحيل كثيراً من القضايا إلى الأحكام الشرعية .

للوصية عند الجمهور أربعة أركان :

الركن الأول : الصيغة :

الصيغة عند أهل اللغة من الصووغ مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغاً وصياغةً، وهذا شيء حسن الصيغة، أي حسن العمل ، والجمع: صيغ، قالوا: اختلفت صيغ الكلام: أي تراكيبه وعباراته، ولها معاني عدة منها ؛ بمعنى الخلق: يقال: صاغ الله تعالى فلاناً صيغة حسنة، أي

فقه مذهب الإمام الشافعي، تحرير علي معرض و علي عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ ، (١٨٩/٨). الشربيني، مغني المحتاج، (٦٧/٤). البهوتى، كشاف القناع، (٣٤٥/٤). الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، (٣٧١/٣).

خلفه خلقاً حسناً ، أو بمعنى الهيئة : يقال: صاغه أي هيأ على مثال مستقيم، وبمعنى الأصل: يقال: هو من صيغة كريمة - أي من أصل كريم^(١).

أما اصطلاحاً : لم يعرف للفقهاء الصيغة تعريفاً جاماً يشمل صيغ العقود والتصرفات والعبادات وغيرها ، لكنه نستطيع ان نفهم من التعريف اللغوي ومن كلام بعض الفقهاء أن الصيغة هي الألفاظ والعبارات التي تدل على إرادة المتكلّم وانواع تصرفاته .

أما معنى الصيغة في الوصية عند العلماء : فإنهم يقصدون بها خصوص الإيجاب من الموصي و القبول من الموصى له ، و هي كل ما دل على الوصية باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المفهومة من العاجز ، وهي اللفظ المنشئ للوصية ، وصيغتها كذا- أي الوصية - أو صيغت بكتابته أو أعطوه كذا بعد موتي، فإن اقتصر على قوله فاقرار ، لأن قوله بعد موتي يصرف العبارة الى الوصية^(٢).

و تعتبر هي الركن المتفق عليه بين العلماء وهي الركن الأهم في الوصية ، و تصح الوصية من الآخرين بإشاراته أو بكتابته فإننا نجد بعضهم يستطيع الكتابة القراءة ، ويقصد بالصيغة في العقود الإيجاب والقبول الصادران من المتعاقدين^(٣).

الركن الثاني : الموصي:

هو الشخص الذي يصدر منه الإيجاب بالوصية حال الحياة وتعتمد الوصية أساساً عليه ويقصد منها التبرع بالملك وابتغاء الأجر من الله ، وعرف بأنه الشخص الذي ينشئ الوصية بما يدل على رغبته ورضاه بنقل الملكية إلى من يرغب في نقلها إليه بعد موته ، ويشرط في الموصي شروط كثيرة منها الملك والتمييز والعقل والرضا والاختيار وغيرها من الشروط^(٤).

(١) الزبيدي، تاج العروس، (٤٥-٤٤/١٢) . مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط (٥٢٩/٢). اليسوعي ، لويس يسوع المعلوفي ، المنجد الأبجدي، المكتبة الشرقية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٦٣٩ - ٦٤٠ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٢٠/٨) . بن عرفة ، حاشية الدسوقي ، (٢/٣) .

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج ، (٥٢/٣) . البهوي ، كشاف القناع ، (٤/٣٨٢-٣٨٣) . الشنقيطي ، محمد بن محمد مختار الشنقيطي ، شرح زاد المستقنع ، المكتبة الشاملة ، (١٠٣/١١) .

(٤) رجب ، حمدي رجب عبدالغني ، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي ، دار التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة ، ص ٧٦ . ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تحر على محمد معرض و عادل أحمد عبد الجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، (٣٧٥/٥) .

الركن الثالث : الموصى له :

هو الشخص أو الجهة التي تنتقل إليه ملكية الموصى به بعد وفاة الموصى ، أو هو من صدر الإيجاب له بالوصية من الموصى وقد يكون شخصاً معيناً أو قد يكون شخصاً اعتبارياً كجمعية أو مدرسة أو مسجد ، أو قد يكون جهة يتم تعينها كالقراء والمساكين وطلاب علم ، وقد اشترط الفقهاء في الموصى له شروط عده منها أن يكون موجوداً ومعيناً وأهلاً للتملك والاستحقاق ، وأن يكون غير قاتل ، وألا يكون وارثاً ، وأن يصح تملكه حقيقة أو حكماً ، فيدخل في ذلك الأحرار والعبيد، و الحمل الموجود يوم الوصية ، و من سيكون بعدها إذا وجد واستهل ، و الميت الذي علم الموصى بموته ^(١).

الركن الرابع : الموصى به:

وهو المال الذي يبذل الموصى لغيره ، أي هو محل الوصية ، فكل ما صح أن كونه تركة صح أن يكون موصى به ، واشترط أكثر الفقهاء في الموصى به شروطاً منها أولاً : أن يكون الموصى به مالاً ، ثانياً : وأن يكون متقدماً وقابلًا للتمليك ثالثاً: وألا يكون الموصى به مستغرقاً للدين رابعاً : وألا يزيد على ثلث التركة ، ويكون مما يصح أن يملكه الموصى له ، فلا تصح الوصية لمسلم بم لا يجوز شرعاً كالخمر أو النياحة وغيرها ^(٢).

كما للموصى أن يجعل وصيته من معين كدار مثلاً فيلزم بذلك ورثته ، أما إذا أوصى بشيء معين ثم تلف ففي هذه الحالة تبطل الوصية و لا تلزم الموصى في ماله الآخر ^(٣).

^(١) الرسموكي ، أحمد بن سليمان الرسموكي ، مختصر حلية الجوادر المكونة في صدق الفرائض المنسنة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٥ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٢٨/٨) . ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٣٧٥/٥) . البهوي ، كشف النقاع (٣٥٨/٤) . عرفة ، الهادي سعيد عرفة ، أحكام الترکات والمواريث في الفقه الإسلامي والقانون وقضاء النقض المصري ، الدار الإسلامية ، المنصورة ، ١٩٨٦ ، ص ٥٠٥ . الزحيلي ، الوصايا والوقف ، ص ٢٩ .

^(٢) بن جزي ، أحمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية ، بدون طبع ونشر ، ص ٥٩٦ . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، (٦٤٩/٦) . الغزالى ، محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، الوسيط في المذهب ، تتح . احمد محمود ابراهيم و محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ ، (٤١٦/٤) . بدران ، المواريث والوصية والهبة ، ص ١٣٨ .

^(٣) جابر الجزائري ، أبوبكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، دار السلام ، القاهرة ، بدون سنة ، ص ٣٩٢ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٣٨٠/٥) .

٢٠٥ . المطلب الخامس : مبطلات الوصية :

إن بطلان الوصية يكون بعدم إستيفاءها الشروط المعتبرة في أركانها ، كما تبطل الوصية بالرجوع عنها صراحة أو دلالة ، و كذلك تبطل الوصية بأسباب أخرى كثير سوى الرجوع ، بعضها بسبب الموصي وبعضها بسبب الموصى له وبعضها بسبب الوصية نفسها ، كما لو كانت مقترنة بمعصية أو كان الباعث عليها منافية لمقاصد الشارع الإسلامي، ويمكن إجمالها كالتالي:

أولاً : انعدام أهلية الموصي بالجنون و نحوه : إن الوصية تبطل عند الحنفية بالجنون الذي يكون مطبقا و نحوه كالعته لأن الوصية عقد غير لازم كالوكالة فيكون لبئاته حكم ابتدائه ، بينما ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم بطلانها لوقوعها صحيحة و لأن العقود و التصرفات تعتمد في صحتها على تحقيق الأهلية وقت إنشاءها فقط ولا يؤثر بعدئذ زوالها^(١).

وقد أخذ المشرع العراقي بالمذهب الحنفي وأعتبر الجنون المطبق و غيره مما يؤدي إلى فقدان أهلية الموصي مبطلاً للوصية لكن اشترط أن يتصل ذلك بموته أي يستمر عارض الأهلية إلى وفاة الموصى^(٢).

ثانياً : ردة الموصي أو الموصى له : وقد اختلف الفقهاء حول وصية المرتد فبعضهم اعتبرها باطلة ولو عاد للإسلام ، ومنهم من اعتبرها لا تبطل إلا إذا مات على ردهه أما إذا عاد للإسلام فإنها تعود^(٣).

ثالثاً : تعليق الوصية على شرط لم يحصل : مثل أن يقول الموصي إن مت خلال سفري هذا فلنكن كذا ، فإذا لم يمت تبطل وصيته لتعليقها على شرط الموت ، وهو الأمر الذي لم يحصل^(٤).

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣٩٤/٧) ، الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، ص ٩٨ - ٩٩ . شلبي ، محمد مصطفى شلبي ، احكام الوصايا والآوقاف ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٧.

(٢) المادة (٧٢) الفقرة الثانية من قانون الاحوال الشخصية العراقية .

(٣) السرخسي ، المبسوط للسرخسي ، (١١٤/١٤) . الشربيني ، مغني المحتاج ، (٣٩/٣) . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، (١١٣/٨) . التأويل ، محمد التأويل ، الوصايا و التنزيل في الفقه الإسلامي ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢ .

(٤) النووي ، محبي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، تحرير . زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩١ ، (٢٠٨/٦) . البهوي ، كشف القاع ، (٣٤٦/٤) .

رابعا : الرجوع عن الوصية : بما أن الوصية هي عقد غير ملزم في حياة الموصي، فيجوز له الرجوع عنها متى شاء لأنها لا تثبت حكما إلا بعد موته ، لأن الذي وجد في حياة الموصي إنما هو الإيجاب فقط والأصل في التصرفات الشرعية أنها لا تلزم إلا إذا ارتبط الإيجاب بالقبول ، و عقد الوصية لا يأتي فيه هذا الارتباط في حال الحياة لأن القبول لا يكون إلا بعد وفاة الموصي^(١)

وقد ثبت المشرع العراقي بطلان الوصية عند رجوع الموصي و ذلك في المادة (٧٢) الفقرة الاولى من قانون الاحوال الشخصية ، ولكن أشترط ان يكون هذا الرجوع بدليل يعدل قوة ما ثبّت به الوصية .

خامسا : رد الوصية وعدم اخذها: تبطل الوصية إذا رذّها الموصى له بعد وفاة الموصى. ولو كان الرد بعد القبول إذا قبلها الورثة أو أحدهم أو إذا كان الموصى له معيناً راشداً ، بخلاف إذا كان غير معين وغير راشد فلا يعتبر رده^(٢) ، وأخذ المشرع العراقي في المادة (٧٢) الفقرة الخامسة هذا السبب لبطلان الوصية سواء كان الرد صريحاً أم ضمنياً .

سادسا : قتل الموصى له للموصى : كما ذكرنا أن القتل يمنع الوصية كما يمنع الميراث اتفاقاً فلو قلنا بعدم بطلان الوصية بالقتل وانه يستحقها لفتحنا باباً من الشر عظيم فكل موصى له إذا أبطأ عليه موت الموصى قد يقتله ليأخذ الوصية ، و هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة على بطلان الوصية ، وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى صحة الوصية للفائز، لأن الوصية هبة ، وليس إرثا^(٣) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٦٥/٣-٦٦). الكاساني، بداع الصنائع، (٣٩٤/٧) . الخرشفي، محمد بن عبد الله الخرشفي، شرح الخرشفي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون سنة ، (١٧٢/٨). فراح ، أحمد فراح حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية . ١٩٩٧ ص ١٨٣ .

(٢) البهوي، كشاف القناع، (٤/٣٤٥). ابن قدامة ، المغني ، (٦/١٥٤) . الزحيلي، الفقه الإسلامي ١١٦/٨. السريتي ، عبد الوود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون سنة ، ص ١٤٠ .

(٣) البابري، محمد بن محمود البابري ، العناية شرح الهدایة ، بدون طبعة و تاريخ ، (١٠/٤٢١)، القرافي، الذخیرة، (٧/٢٨) ، النووي ، روضة الطالبين ، (٦/١٠٧)، البهوي، كشاف القناع ، (٤/٣٥٨)، الرملبي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (٦/٤٩) .

سابعاً : موت الموصى له قبل موت الموصى أو سوية في آن واحد : الوصية تبطل به بإتفاق أصحاب المذاهب الأربع، لأن الوصية هدية ، وقد صادفت المعطى ميتاً، فلا تصح كالهبة للميت، ولأنّ الوصية لا تلزم إلا بوفاة الموصى وقبول الموصى له. وكذلك تبطل الوصية عند الجمهور سوى الحنفية إذا مات الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول. وعند الحنفية: لا تبطل لأنّ القبول معناه عندهم السكوت وعدم الامتناع عن الاخذ . وتبطل الوصية عند جمهور العلماء بوفاة الموصى له، سواء علم الموصى بمorte أم لم يعلم^(١) ، وقد أكد المشرع العراقي ذلك في المادة (٦٨) التي نصت على أنه : يشترط في الموصى له أن يكون حيا حين الوصية و حين موت الموصى .

ثامناً : إنعدام الموصى به : تبطل الوصية إذا كان الموصى معيناً بالإشارة أو الإسم أو العرف وهكذا قبل قبول الموصى له ؛ كما لو أوصى بعين غير منقول كالعقار فتعرض للهدم في هذه الحالة تبطل الوصية لأنها تعلقت بعين قائمة وقت نشوئها، فأصبحت غير موجودة وبالتالي إنعدام محل الوصية ، ولو أوصى لزيد بمال منقول كسيارة مثلاً فلتفت بإحتراق أو غيره فإن الوصية تبطل سواء كان الهالاك قبل موت الموصى أو بعده لفوات محل الوصية^(٢) ، و أكد المشرع العراقي هذا السبب وأعتبره من أسباب بطلان الوصية وذلك في المادة (٧٢) الفقرة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية .

تاسعاً : إستحقاق الموصى به المعين قبل وفاة الموصى أو بعده : الوصية تعتبر باطلة كلياً في حالة الإستحقاق الكلي، وتبطل جزئياً في حالة الإستحقاق الجزئي ، لأن الأمر تبين بعد الإستحقاق أنّ الموصى أوصى بما لا يملكه ، وتبطل الوصية سواء أكان الإستحقاق قبل موت الموصى أم بعده ، لأنّه بالإستحقاق تبين أنّ الوصية كانت في غير ملكه، فتعتبر باطلة^(٣) .

(١) الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، التنبية في الفقه الشافعي، تجـ. مركز الخدمات والابحاث الثقافية ، عالم الكتب ، ١٩٨٣ ، ص ١٤٠. البهوثي، كشاف القناع ، (٣٤٤/٤). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلهـ ، (١١٦-١١٧/٨) . إمام ، محمد كمال الدين إمام، الوصية و الوقف في الإسلام مقاصد و قواعد، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٥ .

(٢) ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم بن منذر النيسابوري ، الاجماع ، تجـ . صغير أحمد بن محمد ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، ١٩٩٩ ، ص ٧٣ . الكاساني، بدائع الصنائع ، (٣٥٤/٧) .

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلهـ ، (١١٧/٨) .

عاشرًا : إنكار الموصي للوصية : إذا أنكر الموصي أنه أوصى لزید بهذا فإنها تبطل لكونه لا يريد أن تصل إليه دلالة على أنه غير راضي، و هذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الأحناف والحنابلة^(١).



(١) السريتي ، الوصايا والأوقاف ، ص ١٣٨ .

٢.٣ المبحث الثالث : حقيقة الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية

شرع الإسلام الوصية عندما تتوفر أسبابها وذلك لحكم كثيرة تجمع بين مصالح العباد في الدنيا ورجاء الثواب في الآخرة فهذه البواعث الشريفة تناول بها الدرجات العالية الرفيعة وقد أوضحنا فيما سبق أنه ليس كل وصية تصدر من الموصي يقرها الشرع أو يرضي عنها العقل بل يختلف حكمها حسب حالها ، فالأصل في حكم الوصية الشرعي أنها مندوبة عند الفقهاء الأربعه وأنه تعتبر فيها الأحكام الشرعية الخمسة فقد تكون واجبة مثل الوصية برد الودائع والديون وبما عليه من الفرائض والكافارات ودية الصيام ونحو ذلك ، فيجب عليه شرعاً أن يوصي بها خشية أن تضيع بعد وفاته وتبقى في ذمته ، وقد تكون مستحبة في سبل البر كالوصية للغريب الفقير وقد تكون مباحة كالوصية لغني إذا لم يقصد بها الفدية وقد تكون مكرهه كالوصية لأهل السوق والمعاصي وقد تكون محرمة باطلة إذا كانت بما لا يجوز شرعاً كالوصية بالنياحة ونحوها، وأن الأصل في الوصية حتى ولو كانت واجبة شرعاً أنها اختيارية ينشئها الإنسان بمحض إرادته ولا يلزم بها قضاء ولا تخرج وصية من مال دون أن يكون صاحب المال قد أنشأها قبل موته، ولو وجبت الوصية في حقوق الله تعالى من زكاة وكفاره وصوم أو في حقوق الأدميين ولم يوص بها الميت ولم يقر بها الورثة ولا دليل يثبتها في ذمة الميت فلا يخرج من تركته شيء جبراً بالقضاء، فإن بادر الورثة بإخراجها طوعاً فتكون من رأس مال التركة كبقية الديون ولا يطلق عليها وصية لأن الوجوب هنا ديانة والمال بعد موت صاحبه يصبح ملكاً للورثة فهم أصحاب التصرف فقط فإذا أرادوا إبراء ذمة مورثهم وأوفوا ديونه فهو تبرع منهم وفيه أجر كبير^(١).

وأما الغاية في رسالتنا هو الوصية الواجبة بحكم قانون أحوال الشخصية للمسلمين المتعلق بالميراث والوصية ، وهي نوع مستحدث من الوصايا اتخذت صفة الوجوب لكونها تنفذ بحكم القانون لا شرعاً وأن الحكم هو الذي يوجبهها في مال المتوفى للفئات الذين نص قانون الوصية الواجبة على إعطائهم سواء أوصى لهم الميت أم لم يوص وسواء رضي الورثة أم لم يرضوا^(٢)، وذلك لرفع الظلم والغدر عن بعض المشمولين بالوصية الواجبة للنصوص

(١) أبو زهرة ، أحكام الترکات والمواريث ، ص ٢٣٠ .

(٢) العجوز ، أحمد محى الدين العجوز ، الميراث العادل في الإسلام ، الميراث العادل في الإسلام ، مؤسسة المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص ٢٤٣ .

الشرعية التي تحدث على إعطاء المحرمين والمحتجين وذلك بسبب كثرة وقوع حالات اجتماعية نتجت عنها مأساة وهي أن يموت الرجل أو المرأة في حياة أصله ويترك أبناء وغالباً ما يكونون قصراً فإذا لم يشملهم جدهم برعايته كانت حياتهم فاسدة وكان حقهم فيها أقل بكثير من حظ أبناء أعمامهم وأخوائهم^(١) ، وقد كان قبل سن هذا التشريع غالباً ما ينزل الجد أحفاده بحجة عادلة منزلة ابنه المتوفى أو يوصي لهم فيخصوصهم بجزء من تركته ولكن في حالات كثيرة يموت الجد قبل أن يوصي لأحفاده ، فأوجب القانون العراقي هذا النوع الجديد من الوصايا وذلك بتخصيص جزء من التركة لصنف معين من الأقارب حرموا من الميراث لوجود من يحجبهم^(٢) .

وقد ظهرت هذه الفكرة بعد ما إنفطرت عقد الدولة الإسلامية في بداية القرن العشرين، وعلى أنقاذهما ، فإنقرضت معها فكرة الإلتزام بالمذهب الواحد في التشريع والقضاء ، وأصبح من حق كل دولة أن تختار ما يناسبها في سبيل تشريع نماذج قانونية من النظريات والأفكار من مختلف المصادر والمراجع دون تعصب لمذهب أو رأي ومن دون الخروج عن السمات العليا للشريعة الإسلامية الغراء وأضحت دولة مصر سبّاقة في تقيين إتجاه القائلين بالوصية الواجبة في إطار الإصلاح التشريعي بموجب قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م فأصبح للحفيد الذي يموت أبويه أو أحدهما في حياة جده أو جدته حق وحصة في تركة الجد أو الجدة ، بعدهما كان قلماً يرث جده أو جدته لوجود من يحجبه من الميراث^(٣) .

وإعتقدت نظرية الوصية الواجبة مجلة الأحوال الشخصية التونسية سنة ١٩٥٦ ، ومدونة الأحوال الشخصية المغربية سنة ١٩٥٧ وقانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ ، والقانون الفلسطيني المعمول به عام ١٩٦٢ م ، والقانون الكويتي الخاص بالوصية الواجبة لعام ١٩٧١ م ، والأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ، وفي العراق صدر قانون الوصية الواجبة برقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ وهو التعديل الثالث لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، وفي إطار جامعة الدول العربية جعلت الوصية الواجبة في المادة ٢٠٤ من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية وهكذا وبفعل أنوار الشريعة الإسلامية التي سطعت

(١) إبراهيم بك ، أحمد إبراهيم بك ، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته ، مطبع إبراهيم روز ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٠٦٢ .

(٢) المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقية .

(٣) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ١٤٥ . محمود شافعي ، أحمد محمود شافعي ، الوصيقوالوقف في الفقه الإسلامي ، دار الهدى ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

على العقل الإنساني عادت الوصية الواجبة بعد قرون طويلة من نظريات وأفكار وإنجهاادات بين طيات بعض الكتب الفقهية إلى قانون عام ملزم وواجب التطبيق فجرت مرة أخرى الخلافات بين علماء القانون والقضاء المؤيدين لها والمدافعين عنها وبين علماء الشريعة وفقهائها المناهضين لهذه النظرية متهمين القانون بإعتقاده رأياً لا أساس له في الشريعة ويعدونها حكماً مبتدعاً في المواريث، وإن أحكام المواريث متكاملة وليس فيها خلل أو نقص^(١).

ونلاحظ في جميع النصوص القانونية في قوانين هذه الدول يرى بأنه لا خلاف بينهم في حجب ابن الإبن مع وجود الإبن الصليبي ، لكن شموله بالوصية الواجبة هو ليس إستحقاق في الميراث لهذا إنفت جميع القوانين أنه لو أوصى الجد له بمقدار من المال وكان يعدل الثالث فلا يحق له أخذ شيء آخر فلو كانت حصته هذه ميراثاً لأخذ حصته من الميراث إضافة إلى الوصية عند بعض القوانين التي تسمح بالوصية للوارث كالقانون العراقي^(٢) .

٢ . ٣ . المطلب الأول : تعريف الوصية الواجبة : أولاً: الوصية الواجبة لغة :

الوصية : لقد تم تعريفها لغة وإصطلاحاً في الفصل الأول من هذا البحث^(٣) .

الواجبة لغة : من وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم وأوجبه هو وأوجبه الله واستوجبه أي إستحققه، وانتقت من الفعل: وَجَبَ، بمعنى: لَزَمَ، فالواو والجيم والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه، وَجَبَ البيع : حَقَ وَقَعَ^(٤) .

ثانياً: الوصية الواجبة إصطلاحاً:

(١) عبد التواب ، معرض عبد التواب ، موسوعة الاحوال الشخصية ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٨٨ (٢) قري ، قري محمد قري باشا ، الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية و شرحه محمد زيد الأبياري ، تحقيق محمد أحمد سراج وعلى جمعة محمد ، دار السلام ، ٢٠٠٦ ، (١٢١٢/٢) . الاشقر ، عمر سليمان الاشقر ، الاحوال الشخصية الاردني ، دار النفائس ، الاردن ، ١٩٩٧ ، ص ٣١٨ . بدران ، المواريث والوصية والهبة ، ص ١٦٧ . السرطاوي ، فؤاد عبد اللطيف السرطاوي ، الوجيز في الوصايا والمواريث ، دار البيارق ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٣ .

(٢) المادة (١١٠٨) الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٣) ينظر : المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث ، ص ٣٢-٣٣ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ص ٥٦ . الرازى ، معجم مقاييس اللغة ، (٦٢٢/٢) . الفيروز آبادى ، القاموس المحيط ، (١٨١/١) .

الواجب : هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً جازماً^(١).

الوصية الواجبة :

لم يرد عن الفقهاء القدامى تعريفاً للوصية الواجبة ، لأنها محدثة في هذا العصر وجاءت بها قوانين الأحوال الشخصية .

وقد عرفها العلماء المحدثون بتعریفات متقاربة كل قانون من القوانین التي مر ذكره له تعريف خاص وكلها تدور المعنى واحد وهو : نصيب من التركة يستحقه فرع ولد الميت الذي مات قبل أصله أو معه إن لم يكونوا وارثين ، بضوابط خاصة يأخذونه إلزاماً بحكم القانون^(٢) ، وهذا التعريف هو ما عليه القانون العراقي المعمول به في جميع أجزاء العراق ماعدا أقليم كردستان حيث أنه أضافوا للوصية الواجبة اثنان :

الأول : الزوجة الكتابية .

ثانياً : أولاد الإخوة مع وجود الأخ .

وسنتكلم عن هذين الصنفين بالتفصيل في المباحث القادمة ، وبذلك يتبيّن من التعريف أن **الوصية الواجبة قانوناً** :

١ - تكون لبعض الأقارب غير الوارثين وهم أولاد الإبن وأولاد البنت ، والشرع الكردستاني أضاف الزوجة الكتابية وأولاد الإخوة مع الإخوة كما ذكرت قبل قليل .

٢ - أنها لا تحتاج في تنفيذها إلى إنشاء من وجبت عليه، فإن أنشأها ببارادته وإختياره نفذت، وإن تركها كانت واجبة بحكم القانون .

٣ - أنها تنتقل إلى المستحقين لها بمقتضى القانون و تستند وجوبها من كونها تنفذ بقوة القانون ويلزم القاضي بتنفيذها قضاءً.

(١) الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، (٤٥/١). زيدان ، عبدالكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه ، ص ٣١.

(٢) الزلمي ، أحکام الميراث والوصية ، ص ١٧٧. الاشقر ، الاحوال الشخصية الاردنی ، دار النفائس ، ص ١٨٣ . العجوز ، احمد محى الدين العجوز ، الميراث العادل في الاسلام ، مؤسسة العرف ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٢٤٥ . ويح ، أشرف عبد الرزاق ويح ، الرائد في علم الفرائض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٦٣ . خليفة ، محمد طه خليفة ، أحکام المواريث ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٣٣٦ .

٢. ٣. المطلب الثاني : حكم الوصية الواجبة وحكمتها :

أولاً: حكم الوصية الواجبة شرعاً :

ذهب جمهور الفقهاء ، إلى أن الوصية بجزء من مال الإنسان ليس واجباً عليه، سواء كان هذا الإنسان فقيراً أو غنياً، وأن حكمها الشرعي الإستحباب والندب، وما عندهم وصية واجبة إلا إذا تعلقت بوصية بحق أو دين أو ما شابه ذلك كما بينا سابقاً.

أما الوصية الواجبة بصورتها المطبقة اليوم لم يرد لها دليل صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولم يقل بها بهذه الصورة أحد من الفقهاء والمذاهب المعروفة ولكنها من إجتهاد علماء الشريعة في العصر الحالي ^(١) ، وهذا الكلام نقل عن كتاب أحمد العجوز، وهذا الكلام غير دقيق فقد جاء في كتاب أحكام المواريث للشيخ عمر عبد الله ؛ بأن من التابعين من قال بالوصية الواجبة وهو سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الأئمة الفقهاء أحمد بن حنبل في رواية عنده ^(٢) ، وذهبوا إلى أن الحكم في الوصية الوجوب والحمد لا الاستحباب والندب ، وهي واجبة للأقربين الذين لا يرثون لسبب من الأسباب كالوالدين والأقربين الكافرين، وهو قول الضحاك وطاوس وجاير بن زيد والزهرى وأبو مجلز وحكي عن مسروق وإياس وقتادة وإبن جرير وأهل الظاهر وهو مذهب الشافعى في القديم والشيخ القرضاوى وبدران أبو العينين ^(٣) .

وقد إقررت الوصية الواجبة بإسم الفقيه ابن حزم الظاهري، الذي دافع عنها دفاماً مستمنياً، إذ لا تذكر في الفقه الإسلامي إلا مقرونة بإسمه ونظريته، وفيها يقول : (وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون إما لرق وإما لكر، وإنما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون) ^(٤) .

(١) العجوز ، الميراث العادل في الإسلام ، ص ٢٤٣ .

(٢) عمر عبد الله ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٣١٩ .

(٣) أبو عيد ، عارف خليل أبو عيد ، الوجيز في الميراث ، دار النفائس ، الأردن ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٥ .
الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ، (١٨٦/٨) .

(٤) ابن حزم ، المثل ، (٣١٤/٩) .

بل وأكثر من هذا فإن ابن حزم يذهب إلى أبعد مدى في الوصية الواجبة ويفرضها على المسلم فرضاً، ويلزمها بها في حال حياته وبعد مماته، فإن مات ولم يوص، انتقل هذا الفرض إلى ورثته بنصيب لا ضرر فيه عليهم، فإن أبواً أخرجت الوصية من تركته جبراً عليهم^(١).

يقول في هذا الصدد : (فمن مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد لأن فرض الوصية واجب ، ولا حد في ذلك إلا ما رأه الورثة أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة) ، وكما يبدو فإن ابن حزم لم يجعل لهذه الوصية مقداراً معيناً، ولم يحصر عدد الأقربين الذين تجب لهم ولم يسمهم، لكنه حدهم في الأدنى، فقال: (فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزاء)^(٢).

وفي رأي هذا الجمع من الفقهاء ، وبإجتهاد ابن حزم على الخصوص وبعض الصحابة والتابعين القائل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين ، أخذت جل دول العالم العربي والإسلامي، ونصلت في قوانينها على فرض هذه الوصية ، ولكن بشيء من الاجتهاد والتوفيق، حيث قصرتها على أقارب معينين وبشروط خاصة، مع تحديدها في الثالث ، واستدلوا أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنّة النبوية والقواعد الفقهية .

١ - الكتاب : احتجوا بقوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ } [البقرة : ١٨٠] .

وجه الدلالة في الآية : الآية بظاهرها تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين لأن كتب بمعنى فرض، وأن الوجوب نسخ في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء ، وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين^(٣).

ولقد قال ابن حزم رحمة الله تعالى ؛ لقد خصص من هذه الآية الكريمة من يرثون منهم والذين لا يرثون تتطبق عليهم الآية الكريمة وهي واجبة في حقهم^(٤).

(١) المشقي ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، رحمة الامة في اختلاف الأئمة ، تحقيق ابراهيم امين محمد ، المكتبة التوفيقية ، بدون نشر وسنة ، ص ١٨٧.

(٢) ابن حزم ، المحلى ، (٣١٣/٩).

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (٥/٦) . ابن العربي ، أحكام القرآن ، (٢/١) ، الطبرى ، جامع البيان ، (١٢٠/٢) .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، (٣١٤/٩).

وذهب البعض الى أن الوالدين والأقربين في سورة البقرة أعم من أن يكونوا وارثين أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة ثم خص الوارثين منهم بآيات المواريث وبالأحاديث وبقي الوجوب في حق من لا يرث منهم على حاله ف تكون آية البقرة من العام المخصوص بآيات المواريث^(١).

٢ - السنة النبوية :

عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ، ببيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة^(٢).

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على وجوب الوصية، وأن لا يمضي زمان ما إلا والوصية مكتوبة، ولا ينبغي أن تتجاوز الليلتين ، وأن روایة مالک للحديث جاءت دون عبارة (له شيء يريد أن يوصي فيه)^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِّ ، فَهَلْ يُكَفَّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدِّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٤).

وجه الدلالة : الحديث يدل على إيجاب الوصية عنمن لم يوص لأجل التكبير لا يكون إلا في ذنب فبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكر عنه وذلك بأن يتصدق عنه وهذا مالا يسع أحد خلافه ، وأن الوصية في حال الصحة ، خير من تصدق ذويه عنه بعد الموت^(٥).

٣ - القواعد الفقهية :

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٣/٥). داود ، أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة ، دار الثقافة ،الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٩.

(٢) الحديث سبق تخرجه.

(٣) ابن حجر ، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة السلفية ، الرياض ، بدون سنة ، (٣٥٧/٥).

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، (٨٦/١١)، ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحر . محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون سنة ، (٩٠٦/٢).

(٥) ابن حزم ، المثلث ، (٣١٤-٣١٥/٩).

استدلوا ببعض القواعد الفقهية التي تعطيولي الأمر حق تقييد المباح لما يراه من المصلحة العامة ، ومتى أمر به وجبت طاعته وأن أمره ينshire حكماً شرعاً^(١) ، كما أن لولي الأمر أن يحدد الأقربين بأولاد الأولاد وإعطائهم نصيب أبيهم من الميراث كما لو كان حياً ، وقضية الوصية الواجبة تدخل ضمن هذه القاعدة، لأن القاضي يتدخل ويوصي للأحفاد في حالة ما إذا لم يوص الجد لهم مراعاة لمصلحتهم، وتصرفه نافذ^(٢).

٤ - استدلوا بالمصلحة المرسلة : ذهب جمهور الفقهاء إلى حجية العمل بها، إذا توافرت فيها الشروط وهي التي يبني عليها الحكم كلية لا جزئية ، ويتحقق من الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وأن لا تعارض حكماً أو قاعدة ثبّتت بالنص أو الإجماع، وفي تشريع الوصية الواجبة جلب مصلحة لأولاد الفروع الذين لا يرثون، ودفع مفسدة عنهم بأن لا يجمع عليهم مصيبة اليتم ومصيبة الحرمان من الميراث^(٣).

٥ - استدلوا بالمعقول : أن الولد الذي مات في حياة أبيه قد يكون سبب وجود المال المورث وأن الإن المتوفى قد يترك خلفه أولاداً من غير معيل ولا مال لهم، فاقتضت العدالة أن يعطي هؤلاء الأبناء ما يصلح حالهم^(٤).

ثانياً : حكمة مشروعية الوصية الواجبة :

(١) الزرقا ، أحمد بن محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٩ ، ص ١٠٥ . ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم ، الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تحر . زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٧ . السويطي ، جلال الدين بن عبدالرحمن السويطي ، الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٤٧٤

(٢) الدعاش ، عزت عبيد الدعاش ، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، دار الترمذى ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٩ ، ص ١٠٧-١٠٨ . السرطاوي ، فؤاد عبدالله السرطاوي ، الوجيز في الوصايا والمواريث ، دار البيارق ،الأردن ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٢ . أحمد فراج ، محمد كمال ، نظام الارث والوصايا ، دار الكتب القانونية ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٩٨ .

(٣) أبو عيد ، الوجيز في الميراث ، ص ١٨٧ .

(٤) زغلول ، أمين عبدالمجيد زغلول ، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية ، دار الأمانة ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٣٦٣-٣٦٤ . الغندور ، زكي الدين شعبان أحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠٦ .

من حكمة الوصية الواجبة هي حل مشكلة الأبناء الذين يموتون في حياة آبائهم ويتركون أبناء لهم ، فيعطي أبناء الأبناء حصة أبيهم لإخراجهم من فقر مدقع مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورגד من العيش ولا يشكون الحاجة ، و استجابة لحالات كثرة فيها الشكوى وعمت فيها البلوى من حرمان الأحفاد الذين يموتون أبوهم في حياة جدهم من الميراث ^(١) .

ومن حكمة مشروعيتها تخفيف المعاناة قدر المستطاع عن اليتامي كي لا يجتمع عليهم مع اليتم وفقد العائل الحرمان ، و المحافظة على كيان الأسرة وحدة متماسكة لكي لا يضطرب ميزان توزيع الثروة في الأسرة فتصبح البعض في متربة بسبب موت الأب المبكر ، والبعض الآخر من الأعمام يكونون في سعة ورגד من العيش ، علمًا بأنهم لا ذنب لهم سوى أن الأقدار اختارت وفاة أبيهم في حياة جدهم ، و كذلك قلة الوازع الديني في هذا الزمان وضعف الرحمة وفقدان الروابط الاجتماعية والروح ^(٢) .

و كذلك من حكمة الوصية الواجبة هي إقامة العدل والإنصاف ورفع الظلم الواقع بأبناء الأبناء مع العلم أنه قد يكون الأب المتوفى قد ساهم في تكوين الثروة التي خلفها الحدود وورثها الأعمام وبنوهم فيكون من العدل والإنصاف إعطاؤهم بالوصية الواجبة ما كان يستحقه أباهم لو كان حيًّا ، و حماية الأحفاد من الضياع إذا مات أبوهم قبل جدهم ولاسيما أنهم يكونون في حاجة وضعف ، تحقيق التواد والتآلف بين أفراد الأسرة، وصلة للأرحام وإزالة للضغائن والأحقاد ^(٣) .

٢. ٣. المطلب الثالث : شروط الوصية الواجبة :

ينزل الأحفاد منزلة أبيهم قانوناً، أي أنه يُفرض لهم وصية واجبة ، وهذه الوصية نافذة سواء رضي المورث (الجد)، أو لم يرض، ولكن بشروط أشار إليها القانون .

(١) أبو البصل ، عبد الناصر موسى أبو البصل ، أحكام الترکات في الفقه والقانون ، مؤسسة حمادة ، الاردن ، ١٩٦٤ ، ص ١٦٧ .

(٢) أبو زهرة ، أحكام الترکات والمواريث ، ص ٢٣٠ .

(٣) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٧٥٦٤) . السريطاوي ، الوجيز في الوصايا والمواريث ، ص ٤٠ .

وقد اشترط القانون عدة شروط لاستحقاق الوصية الواجبة منها ما يتعلق بالفرع المستحق للوصية الواجبة ومنها ما يتعلق بالولد المتوفى وهذه الشروط متقد علىها بين القوانين^(١).

١ - أن يكون فرعاً للميت أي ابن الابن أو ابن ابن الابن وإن نزل .

٢ - ألا يكون الفرع وارثاً لجده ، فإن كان وارثاً بالفرض كبنت الإن أو بالتعصيب كابن الإن فلا وصية واجبة له ، وسواء أكان هذا الميراث كثيراً أم قليلاً لأن الوصية الواجبة وجبت للفرع تعويضاً عما فاته من ميراث أصله فإذا كان الفرع نفسه يستحق الميراث بأن كان وارثاً فلا يمنحه القانون شيئاً .

فلو توفي شخص عن إبنين وإبن إبن توفي أبوه قبل جده كان لهذا الحفيد وصية واجبة ، ولو توفي شخص عن أب وبنتين وبنت إبن وإبن إبن فلا وصية لأولاد الإبن لأنهم يرثون الباقي تعصيياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو مات شخص عن بنت وإبن إبن وبنت إبن فلا وصية لأولاد الإبن لأن البنت تأخذ النصف فرضياً والباقي لإبن الإبن وبنت الإبن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين (٢)

ملحوظة : في المثالين الآخرين القانون العراقي غير مشمول بهم حيث أن القانون العراقي يجعل البنت تحجب ابن الإبن وبنت الإبن فهم مشمولين بالوصية الواجبة لأنهم غير وارثين .

٣- لا يكون الجد المتوفى قد أعطى ذلك الفرع في حياته بغير عوض ما يساوي الوصية الواجبة كان يوصي له بمقدار حصة أبيه أو يهب له من التركة بغير عوض ما يساوي الوصية الواجبة أو يقف عليه أو يبيعه بيعاً صورياً بلا ثمن مقدار ما يستحقه بالوصية الواجبة فحينئذ لا تجب له وصية ، وإن كان قد أعطاه أقل مما وجب له في التركة فيكمل له المقدار الواجب في الوصية، وإن كان قد أعطاه أكثر مما وجب له بالوصية الواجبة كان الزائد وصية اختيارية ، تطبق عليها أحكام الوصية الاختيارية ، وإن كان أعطى أو وهب أو أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية الواجبة دون البعض الآخر وجبت وصية واجبة لمن لم يعط أو يهب أو

(^١) قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م ، مادة (٧٦، ٧٧) ، قانون احوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣م ، مادة (٢٥٧) ، قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني لسنة ١٩٧٦م ، مادة (١٨٢) ، قانون الوصية الواحية الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٧١م ، مادة (٢١) ، قانون احوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م ، مادة (٢٧٩).

(٢) أبوعزرة، أحكام الترکات والمواريث، ص ٢٠٠.

يوصى له بقدر نصيبيه الكامل من الوصية إن كان الثلث يسع الجميع، أما إذا ضاق الثلث كمل له نصيبيه مما أوصى به لغيره^(١).

أما شروط الولد المتوفى فهي :

١- أن يكون الولد المتوفى قد مات في حياة المورث حقيقة أو حكماً أو مات معه، لأنه في هذه الحالة يكون ميتاً عند موت الجد فلا يستحق شيئاً من الميراث وبالتالي يحرم أولاده من ميراث جدهم، أما إذا مات والد الأحفاد بعد أصله فإنه يستحق الميراث من أصله وبالتالي يرث أولاده من تركته ولا يأخذون شيئاً بالوصية الواجبة^(٢).

٢- أن يكون الولد المتوفى في حياة أصله مستحفاً للميراث على إفتراض حياته ولم يمنعه مانع فلو مات شخص عن إبنيين وإن مات أبوه قبل موت المورث فنحن نفترض في القسام أن شخصاً مات وترك ثلاثة أبناء ثم ننزل ابن أبيه المتوفي قبل موت المورث ، ثم نعطيه حصة أبيه مالم تتجاوز الثالث^(٣).

فائدة : لو دققنا في المواد القانونية لقوانين الدول التي تقول بالوصية الواجبة أنهم قدموها على جميع الوصايا حتى لو كانت واجبة ديانة كالوصية بأداء الزكاة والحج الواجب والكفارة وفدية الصوم نجد أن هذا الأمر فيه نظر للأسباب الآتية :

أولاً : الوصية الواجبة شرعاً تلحق بالديون المستحقة على التركة فينبغي تقديمها على الوصية الواجبة قانوناً.

ثانياً : تبرئة ذمة الميت أولى من الوصية الواجبة قانوناً.

(١) الأشقر ، شرح قانون الاحوال الشخصية الأردني ، ص ٣١٩ . عرفة ، ص ٤٤٥ . بدران ، المواريث والوصية والهبة ، ص ١٦٩ .

(٢) أبو البصل ، أحكام التركات في الفقه والقانون ، ص ٢٨٩ . الأشقر ، شرح قانون الاحوال الشخصية الأردني ، ص ٣١٨ .

(٣) قاسم ، يوسف قاسم ، الوجيز في الميراث والوصية ، دار الهنا ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٦٤ .

ثالثاً : الوصية الاختيارية حتى ولو كانت واجبة ديانة فإنها ثبتت بدليل قطعي وهو قول الله كما مر ، والوصية الواجبة قانوناً ثابتة بإجتهاد مضطرب إكتسب قوته بالقانون^(١) .

أما شروط تنفيذ الوصية الواجبة في الأقاليم فاضافة إلى ما ذكر من إستحقاق أولاد الأولاد مع وجود الأولاد فاشترطوا للزوجة الكتابية وأولاد الإخوة شروطاً أخرى سذكرها عند الكلام عن كل واحد منهم بالتفصيل .

أوجه الإنفاق بين الوصية الواجبة والوصية الإختيارية :

تنفق الوصية الواجبة مع الوصية الإختيارية فيما يلي :

١ - الإشتراك في الإسم فكل منهما تسمى وصية .

٢ - مقدار الوصية بما دون الثالث في كليهما .

٣ - تقدم الوصية على الميراث سواء أكانت واجبة أم إختيارية^(٢) .

(١) رياض ، محمد رياض ، أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي ، دار البيضاء ، المغرب ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٢.

(٢) داود ، احمد بن محمد داود ، الحقوق المتعلقة بالتركة ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص ١٨٥ .

٣. الفصل الثاني : نص المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاتها

تكلمت في هذا الفصل عن التعديل الوارد للمادة رقم (٧٤) وذكرت المادة بنصها الأصلي ثم التعديل الوارد عليها ، ولتسليط الضوء على هذه المادة قسمت هذا الفصل الى عدة مباحث؛ تعرّضت في المبحث الأول الى التعريف بقانون الاحوال الشخصية العراقي والتعديلات التي أجريت عليه ، وفي المبحث الثاني والثالث تناولت الفقرة الأولى من المادة (٧٤) والخاصة بأولاد الإخوة مع الإخوة ما قبل التعديل ، وفي المبحث الرابع والخامس تكلمت عن التعديل الأخير لحكومة اقليم كردستان العراق على المادة الرابعة و السبعون مع أمثلة تطبيقية على الوصية الواجبة .

٣ . المبحث الأول : التعريف بقانون الأحوال الشخصية العراقي والتعديلات التي أجريت عليه

إن النظر في أحكام الأحوال الشخصية في بداية الإسلام كانت مهمة القاضي وكان من شروطه أن يكون عالماً دينياً فلم يكن هناك نصوص محددة يجب على القاضي الالتزام بها فلم يكن هناك تقنين في مجال الأحوال الشخصية وبدأت حركة التقنين بالمعنى المعاصر في أوّل خمسينيات القرن العشرين في مجال القانون المدني، بصدور مجلة الأحكام العدلية^(١) عام ١٢٩٣ هـ ، وأصبحت المجلة قانوناً مدنياً عاماً تضم مجال المعاملات المدنية والتجارية ومفردات القانون المدني البيوع، الإجارة، الكفالة، الحوالة، الرهن، الهبة، الشركات، الوكالة وغيرها منتخبةً من الأحكام الفقهية الخاصة بالمعاملات لفقه الحنفي، المذهب الرسمي للدولة العثمانية ولا يعول على ما يخالفه من أحكام فقهية في حالة تواجد الحكم المطلوب في المجلة، وذلك لافتقار صدور المجلة بالأمر السلطاني ويرجع القضاة إلى نصوص الفقه فيما لا نص عليه وقد رتبت أحكامها في صورة مواد مختصرة يقتصر الحكم فيها على رأي واحد^(٢) .

علمًا إن الدولة العثمانية سبق وأن كانت لها تجارب تشريعية، حيث سن السلطان سليمان القانوني القانون نامه الذي ضم أحكاماً في العقوبات التعزيزية وفي حقوق الأراضي وتحديد الأراضي الأميرية والخارج، وكذلك في المواجهات العسكرية والإدارية. كما جرى تأسيس السجلات الشرعية التي ضمت قرارات المحاكم الصادرة من المحاكم الشرعية^(٣) .

(١) مجلة الأحكام العدلية : هو أول تدوين للفقه الإسلامي في المجال المدني في إطار بنود قانونية، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، مكونة من ستة عشر كتاب، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، هي القاعدة التي بني عليها قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات في أغلب الدول العربية، وهو ساري المفعول في فلسطين كقانون مدني وما تزال المرجع الأساسي لقانون الأحوال الشخصية وتقسيمات المذاهب اليهودية في إسرائيل. ينظر : مجموعة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية ، نور محمد ، كراتشي ، بدون سنة ، بداية المجلة.

(٢) القطن ، مناع بن خليل القطن ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٣٧ .

(٣) شلبي ، أحمد الشلبي ، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون سنة ، (٣٠٣/٧) .

وفيما يخص مجلة الأحكام العدلية فقد رتب مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة ولكنها فصلت الأحكام بموجات ذات أرقام متسللة كالقوانين الحديثة لكي يسهل الرجوع إليها والإحالة عليها وكان مجموعها (١٨٥١) مادة^(١).

أما متى ظهر مصطلح الأحوال الشرعية؟ فقد ظهر في أواخر القرن التاسع عشر حيث ورد هذا المصطلح في كتاب محمد قدرى باشا المعروف بالأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وقد ورد في مقدمته أنه يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته ، وللكاتب المذكور كتب أخرى في هذا المجال، منها في الوقف وفي أحكام المعاملات. وسمى هذا مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان جعله على أحكام عامة، وأخرى خاصة، وعرضه في موجات بلغت (٤٥) مادة^(٢).

وفي الوقت الذي بدأ فيه هذا المفهوم في التبلور والوضوح، بادر العثمانيون بإصدار قانون حقوق العائلة سنة ١٩١٧ م مقتبسين هذا المصطلح المستحدث أيضاً من الغرب ، لكن ما يميز قانون الأسرة العثماني في منهجه عن مجلة الأحكام العدلية أنه لم يعتمد الفقه الحنفي، بل أخذ بعض الأحكام من المذاهب الثلاثة الأخرى كاعتبار عقد الزواج صحيحًا والشرط معيناً إذا اشترطت المرأة في العقد ألا يتزوج عليها وأخذ القانون بالتفريق الإجباري القضائي بين الزوجين ومكنت المرأة من التخلص من زوج السوء بطلبها التفريق ، وقد أخذ من مذهب مالك إطلاق حرية الزواج لزوجة المفقود بعد أربع سنين من فقدانه، بينما يقضي المذهب الحنفي بانتظار وفاة جميع أقرانه في العمر، فتبقى زوجة المفقود معلقة حتى شيخوختها^(٣).

وإذا أخذنا تجربة البلدان العربية فنجد أن مصر في عام ١٩٢٣ م صدر القانون رقم (٥٦) حدد بموجبه سن الزواج حسب المادتين اللتين تكون القانون منهما، ومضمونهما أنه لا تسمع دعوى الزوجة إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، وسن الزوج تقل عن ثمانية عشرة سنة، وأنه لا تجوز مباشرة عقد زواج، ولا المصادقة على زواج أنسد إلى زمن ماض ما لم تكن سن الزوجين في هذا السن المحدد^(٤).

(١) الأشقر ، د. عمر سليمان الأشقر ، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي ، دار الفائق ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٥٢ – ٣٥٣ .

(٢) القطبان ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ٣٣٨ .

(٣) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، (٢٦٠/١-٢٦١). .

(٤) أبو زهرة ، أحكام التراثات والمواريث ، ص ١٢ .

وفي عام ١٩٢٦م وفي ذروة تطور حركة الاصلاح الديني تألفت لجنة من المختصين بالمسائل الفقهية من تلامذة الشيخ محمد عبده وضعت اللجنة مقترنات تجاوزت المذاهب الأربع إلى آراء الفقهاء عامة مما هو نافع للأسرة وارتقت عمل اللجنة إلى الاستبطاط من القرآن والسنة حتى ولو ناقض ذلك ما قاله السابقون.

وجرى تنظيم أحكام الميراث بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م ، وأحكام الوصية بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦م . ومنذ عام ١٩٢٩م لم يتم تغيير قانون الأحوال الشخصية، وإن كان قد أدخلت عليه الكثير من التعديلات آخرها القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م^(١).

وأجرت تعديلات في قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م ، وإن كان القانون لم يلب طموح الراغبين في تعديل القوانين المنظمة للعلاقات الاسرية حتى تصبح أكثر عدلا وتوكّد قيم المودة والرحمة التي أكد عليها القرآن الكريم، إلا أنه استحدث بعض النقاط تتعلق بالخلع والطلاق من الزواج العرفي، واستحداث محكمة الأسرة.

وفي سوريا صدر أول قانون للأحوال الشخصية سنة ١٩٥٣م ويشمل القانون المذكور الأبواب التالية : الزواج، الأهلية، الوصية، والميراث ، وقد يستمد القانون السابق أحكامه من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وآرائه، إضافة إلى الأحكام الاصلاحية التي أخذ بها قانون العائلة العثماني والقوانين المصرية المتفرقة التي تناولت قضايا الأحوال الشخصية^(٢).

أما في العراق وبعد استقلال الدولة العراقية، كانت المحاكم الشرعية قبل أن يتغير إسمها إلى محاكم الأحوال الشخصية تعتمد المذهب الشخصي للمسلمين المتدعين وتصدر قرارها وفقا لما تنص عليه فتاوى ومقررات هذا المذهب ، عبر العودة إلى النصوص المكتوبة في الكتب الفقهية، والى الفتوى في المسائل المختلف عليها، ويستعان في أغلب الأحيان بالمراجع الدينية لهذا المذهب ، أو بالعودة إلى قضاء المحاكم في الدول الإسلامية^(٣).

كما كانت في محكمة التمييز هيئة تمييزية للشيعة (الجعفريّة) وهيئة تمييزية للسنة فيما يخص دعاوى الأحوال الشخصية، وهذا ينسحب على عمل المحاكم الشرعية التي تقضي وفقا

(١) محمود شافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي ، ص ١٠٣ .

(٢) الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، (٢١٠ / ١) .

(٣) الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، (١٦/١).

لمذهب المتداعين، والتي تحدد في المنطقية والجغرافية وتعمل على تكرير المذهبية واللجوء إلى التحايل على المذاهب بين المتداعين^(١).

بعد ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ ألغت وزارة العدل العراقية بتاريخ ٧ شباط ١٩٥٩ لجنة لوضع لائحة الأحوال الشخصية استمدت مبادئها مما هو متفق عليه من أحكام الشريعة، وما هو مقبول من قوانين البلاد الإسلامية، وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق واستطاعت اللجنة صياغة مشروع قانون للأحوال الشخصية والذي عرف بقانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م وأشتمل القانون على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعية لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث^(٢).

أخذ هذا القانون أحكامه من جميع المذاهب الإسلامية وجرى تطبيق أحكامه دون النظر إلى مذهب العراقي المسلم حيث أن القانون المذكور يشكل حالة وسطية وشاملة يتم تطبيقها على عموم المسلمين العراقيين والأجانب المسلمين في العراق طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور ونصه ؛ (تسري أحكام هذا القانون على العراقيين إلا ما استثنى منهم بقانون خاص)^(٣).

بينما تم العمل في قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين واليهود بموجب لوائحهم الخاصة وفق دياناتهم وتحتقر بالنظر في قضاياهم محاكم البداءة باعتبار أنها محاكم المواد الشخصية التي تختص بالنظر في قضاياهم وإصدار الأحكام وفقاً لذلك ، أما الصابئة المندائيون والإيزيديون فلا يشملها إختصاص القانون بحجة عدم وجود لواحة شخصية تخصهم على الرغم من أن لكل منهما دينه الخاص ولوائحه الشخصية التي تصلح بأن يتم إعتمادها في الأحكام الشرعية وفق دينه المعترف به في العراق إذا ما جرى الأخذ بمبدأ الإختصاص^(٤).

لقد أكدت لائحة الأسباب الموجبة لصدور قانون الأحوال الشخصية على حقيقة كون ما وجد في تعدد مصادر القضاء وإختلاف الأحكام ما يجعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة، فكان هذا دافعاً للتفكير بوضع قانون يجمع فيه أهم الأحكام الشرعية المتყق عليها ، وفي الوقت نفسه أشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى إلى أنه إذا لم يوجد نص

(١) الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ، ص ١٩ .

(٢) الحياوي ، مجموعة القوانين العراقية ، ص ٣٤ .

(٣) المادة الثانية من الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقية .

(٤) العاني ، أحكام الأحوال الشخصية في العراق ، ص ٤ .

تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون وهذا يعني أن القانون المذكور لا يدعو إلى التقيد بفقه مذهب معين، بل تجاوز ذلك إلى الاستفادة من مبادئ الشريعة بشكل عام^(١).

وقد حاول مشرعوا قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ م كما ذكرت صياغة نصوص هذه القانون صياغة دقيقة ومحكمة بعيداً عن كل ما يمكن أن يعتري هذه النصوص من النقص أو الخل أو الغموض ، لكن نجد المشرع العراقي ومنذ صدور القانون قام بعدة تعديلات عليه منها التعديل الأول للقانون المرقم (١١) لسنة ١٩٦٣ م و التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ م^(٢) ، كذلك حكومة أقليم كردستان العراق أجرت عدة تعديلات على القانون وقبل ان أدخل في صلب الموضوع أحبت أن أول بان المشرع العراقي اختار لهذا القانون إسم (الأحوال الشخصية) وتجد أن بعض الدول إصطاحت تسميات أخرى لقانون الأسرة أو مدونة الأسرة وغيرها من التسميات بينما إصطلاح فقهاء القانون على تسمية ما يتعلق بقضايا النكاح والطلاق والوصية والميراث بالأحوال الشخصية ، إذ كان المعهود عند العلماء السابقين من فقهاء الشريعة الإسلامية وما تعلق به فهم العلمي تسمية القضايا المتعلقة بالأسرة بأسماء خاصة ، وهي كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الوصية وكتاب المواريث أو الفرائض، أو جعلها في إطار أبواب ، وليس كتاباً، كتاب النكاح وباب الطلاق.. وهكذا .

والحقيقة أن هذا الاصطلاح ليس أصيلاً في الشريعة الإسلامية وإنما أدخل في العلوم الشرعية والقانونية اقتباساً من القوانين الوضعية والأصل الذي ننطلق منه في تقويم مصطلح الأحوال الشخصية هو: (لا مشاحة في الاصطلاح) ، وقيام هذه القاعدة أن استخدام المصطلحات الأصل فيه على الإباحة، فالمشاحة معناها التدافع والاختلاف، وبهذا يكون معنى القاعدة لا اختلاف في الاصطلاح، ولكن هذا بشرط أن يكون الاصطلاح الجديد معبراً عن المضمون العلمي المقصود في العلم وتأسيساً على ذلك يمكن اعتماد مصطلح الأحوال الشخصية لبناء الأحكام الأسرية ليكون جاماً لها، وطالما أننا في إطار التعريف العلمي للمصطلح يلزمنا بيان مفهومه؛ ولا يمكن إدراك المضمون على وحده الأكمل إلا بالوقوف على المفهوم الجامع للصفات الأساسية، وقد عرفت الأحوال الشخصية عدة تعرifications،

(١) الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، (١٨/١).

(٢) الخطيب ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ص ١٠ .

والتعريف المختار هو: الأحوال الشخصية ؛ ((هي مجموعة ما يتميز به الإنسان من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب عليها القانون أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ومن أمثلة ذلك: كون الإنسان ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملأ أو مطلقاً أو أبي شرعاً ، وكونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون، وكونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من الأسباب الشرعية والقانونية)).^(١)

وأول قانون صدر في العراق هو قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ م كما ذكرت ، وقد أجري عليه عدة تعديلات ، والذي يهمنا ومحور دراستنا تعديلات حكومة إقليم كردستان العراق على القانون فقد قامت حكومة الإقليم بعدة تعديلات وفي فترات مختلفة فأول تعديل كان سنة ١٩٩٢ م والحقيقة أن البرلمان الكردستاني قد ألغى قانون الأحوال الشخصية العراقي بتعديلات كثيرة وسننكلم في هذا المبحث عن المادة ٧٤ بنصها القديم وتعديل برلمان الإقليم عليها وسنناقشه الموضوع باسلوب علمي لنرى مدى أهمية هذا التعديل وحاجة المجتمع الكردستاني لها .

(١) الكبيسي ، د.أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ٧/١ .

٣ . المبحث الثاني : مستحقوا الورثة بنص المادة ٤٧ قبل التعديل

لو نظرنا الى قانون الأحوال الشخصية لوجنداه مؤلف من ٩٤ مادة والمواد التي تتعلق بحصص الورثة فاتبع طريقة الإحالة أي أحال ذلك الى ما كان معمولا به قبل صدور هذا القانون فقد نصت المادة التسعون على ما يلي :

(مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الإستحقاق والانصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشرع قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كما بقي من أحكام المواريث) .

لكنه أيضا نص على بعض المواد المتعلقة بحصص الورثة فنجد أنه ينص في المواد التالية ما يلي :

أولاً : المادة السادسة والثمانون :

أ - أركان الإرث ثلاثة : -

١ - المورث : وهو المتوفي .

٢ - الورث : وهو الحي الذي يستحق الميراث .

٣ - الميراث : وهو مال المتوفي الذي يأخذة الورث .

ب - أسباب الإرث إثنان هما القرابة والنكاح الصحيح .

ج - شروط الميراث ثلاثة هي :

١ - موت المورث حقيقة أو حكما .

٢ - تحقق حياة الورث بعد موت المورث .

٣ - العلم بجهة الإرث .

ثانياً : المادة السابعة والثمانون : الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض هي :

١ - تجهيز المتوفي على الوجه الشرعي .

٢ - قضاء ديونه وخرج من جميع ماله .

٣ - تنفيذ وصاياته وخرج من ثلث ما بقي من ماله .

٤ - إعطاء الباقي إلى المستحقين .

ثالثاً : المادة الثامنة والثمانون : المستحقون للتركة هي الأصناف التالية :

١ - الوارثة بالقرابة .

٢ - المقر له بالنسبة .

٣ - الموصي له بجمع المال .

٤ - بيت المال .

رابعاً: المادة التاسعة والثمانون : الوارثة بالقرابة وكيفية توريثهم :

١ - الأبوان والأولاد وأن نزلوا للذكر مثل حظ الاناثين .

٢ - الجد والجدات والإخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات .

٣ - الأعمام والعمات والأخوات والأحوال والحالات وذوي الأرحام .

٤ - تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب .

خامساً : المادة الواحد والتسعون :

١ - يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الرابع، ويستحق النصف عند عدمه. أما الزوجة فتستحق الثمن عند الفرع الوارث والرابع عند عدمه.

٢ - تستحق البنت أو البنات، في حالة عدم وجود ابن المتوفي، ما تبقى من التركة، بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم.

فالمشروع في هذه المواد ذكر أسباب ودرجات الوراثة وذكر حصص الزوجين والأخت والبنت فقط ، والذي يهمنا هو الوصية الواجبة فنجد ذكرها مع المواد المتعلقة بالوصية فقد ذكر ما نصه : (الباب الثامن في الوصايا . الفصل الأول : الوصية) ، ثم ذكر من المادة (٦٤) إلى المادة (٧٣) أحكام الوصية وبدأ بتعريف الوصية ثم أحكامها من حيث كيفية ثبوتها وشروطها وأركانها ومبطلاتها ، ثم في المادة (٧٤) نص على الوصية الواجبة التي هي محور دراستنا فقد نص القانون على :

سادساً : المادة الرابعة والسبعين :

١ - إذا مات الولد، ذكرأً كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهم، وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورأً كانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية، بإعتباره وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة .

٢ - تقدم الوصية الواجبة ، بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة على غيرها من الوصايا الأخرى وفي الإستيفاء من ثلث التركة .

تحليل هذه المادة :

أولاً : لم تذكر هذه المادة مع مواد الميراث التي مر ذكرها لأن الأصل في هذه المادة هي وصية وليس ميراثاً.

ثانياً : نجده أن حصة الإن أو البنت المتوفية لا تنتقل إلى أولادهم إلا إذا كانت حصتهم ثلاثة أو أقل ، أما إذا كان أكثر فيقتصر على الثلاث فقط .

ثالثاً: ما يتعلق بالزوجة التي يتوفى زوجها قبل أبيه ويتركها مع أولادها وليس لها تركة ووالد زوجها موسر وإنما الأولاد هم المستحقين فهو ليس ميراثاً لزوجها لكي يكون لها حصة وإنما هي وصية لأولاد المتوفي .

رابعاً : اعتبر المشرع أن الوصية الواجبة هي قريبة من الميراث فلذلك قدمها على باقي الوصايا إذا وجدت فعند تراحم الوصايا فتقديم الوصية الواجبة .

خامساً : وهو أهم شيء في رسالتنا من هم مستحقو الوصية الواجبة ؟

بنص المادة : (إذا مات الولد، ذكرأً كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورأً كانوا أم إناثأً) ، إذن المشرع تكلم عن حالة وهي أن شخصاً توفي ولديه ابن أو بنت قد توفت قبله ولديها أولاد وهؤلاء الأولاد غير وارثين لوجود ابن أو بنت للميت على قيد الحياة ففي هذه الحالة أنصف المشرع هؤلاء الأحفاد وإعطائهم حصة أمهما أو أبيهما من ميراث جدهم واشترط أن لا تتجاوز (ثلث التركة) حصة أمهما أو أبيهما الذين لو كانوا على قيد الحياة لورثوا .

سادساً : إذا كان حصة الميت سواء أكان إينا أو بنتاً أكثر من الثالث فعند ذلك سنعطي لأولادهم الثالث والباقي وهو الثنائي يوزع تركة على باقي الورثة حسب الحصص الشرعية .

٣ . المبحث الثالث : شروط الأحفاد المستحقين للوصية الواجبة :

اشترط القانون عدة شروط لاستحقاق الوصية الواجبة منها ما يتعلق بالفرع المستحق للوصية الواجبة ومنها ما يتعلق بالولد المتوفى وهذه الشروط متقد علىها بين القوانين .

شروط الفرع المستحق للوصية :

١ - أن يكون فرعاً للميت .

٢ - أن يكون الفرع المستحق للوصية الواجبة غير وارث لجده ، فإن كان وارثاً بالفرض كبنت الإبن أو بالتعصيب كإبن الإبن فلا وصية واجبة له ، وسواء أكان هذا الميراث كثيراً أم قليلاً لأن الوصية الواجبة وجبت للفرع تعويضاً عما فاته من ميراث أصله فإذا كان الفرع نفسه يستحق الميراث بأن كان وارثاً فلا يمنحه القانون شيئاً فلو توفي شخص عن إبنين وإبن ابن توفي أبوه قبل جده كان لهذا الحفيد وصية واجبة .

٣ - ألا يكون الجد المتوفى قد أعطى ذلك الفرع في حياته بغير عوض ما يساوي الوصية الواجبة كان يوصي له بمقدار حصة أبيه أو يهب له من التركة بغير عوض ما يساوي الوصية الواجبة أو يقف عليه أو يبيعه بيعاً صورياً بلا ثمن مقدار ما يستحقه بالوصية الواجبة فحينئذ لا تجب له وصية .

وإن كان قد أعطاه أقل مما وجب له في التركة فيكمل له المقدار الواجب في الوصية، وإن كان قد أعطاه أكثر مما وجب له بالوصية الواجبة كان الزائد وصية اختيارية ، تطبق عليها أحكام الوصية اختيارية .

وإن كان أعطى أو وهب أو أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية الواجبة دون البعض الآخر وجبت وصية واجبة لمن لم يعط أو يهب أو يوصي له بقدر نصيبيه الكامل من الوصية إن كان الثالث يسع الجميع، أما إذا ضاق الثالث كمل له نصيبيه مما أوصى به لغيره .

٤ - أن يكون المستحق للوصية الواجبة موجوداً عند موت الموصي .

٥ - أن يكون المستحق للوصية الواجبة غير محظوظ بأصله .

٦ - أن يكون المستحق للوصية الواجبة غير من نوع من إرث أصله، فإن كان من نوعاً من ميراث أصله كان قاتلاً أو لاختلاف الدين فإنه لا يستحق وصية واجبة لأن الوصية

الواجية تعتبر تعويضاً عما فاته من ميراث أصله فإنه والحالة هذه لا يستحق شيئاً إذ لم يفته شيء يعوض عنه، وإذا كان الفرع ممحوباً بأصله فلا يستحق وصية واجبة لوجود الأصل ولأن الوصية الواجبة تعويض للفرع عما فاته من ميراث أصله فإذا كان الأصل موجوداً فإن الفرع لن يفوته شيء .

٧ - أن تكون الوصية الواجبة للأحفاد بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ثلث التركة^(١).

فالوصية الواجبة بنص القانون هي لأولاد الأبناء المتوفين قبل أبيهم أو أمهم سواءً هذا المتوفي قبل أمه أو أبيه ذكراً أو أنثى وهذا هو رأي المشرع العراقي وهو ما ذهبت إليه بعض التشريعات في البلدان الإسلامية فقد ذهب القانون المصري والكوني إلى تحديد المستحقين للوصية الواجبة بفرع الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه سواءً أكان هذا الولد إيناً أو بنتاً فيستحق الوصية الواجبة فروع الأبناء والبنات وذلك لسببين :

أولاً : الوصية الواجبة تعويض لهؤلاء الأحفاد عن ميراث فات كان من الممكن أن يأخذ هذه الأحفاد إرثاً بأنفسهم لكنهم منعوا من الميراث لوجود من هو أعلى منهم درجة .

ثانياً : إن تشرع الوصية الواجبة جاء علاجاً لمشكلة الأحفاد من باب البر والصلة لذا كان التوسيع فيه ليشمل أولاد البنات أولى من التطبيق .

بينما ذهب القانون السوري والمغربي والأردني إلى تحديد المستحقين للوصية الواجبة بأولاد الإن الذكر فقط ، فيستحق أولاد الإن وأولاد الإن وإن نزلوا ويحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويستحق كل فرع حصة أصله فقط أما أولاد البنت التي ماتت قبل أبيها أو أمها فلا يستحقون الوصية الواجبة^(٢) ، فهم يقولون بـ: أن أولاد البنت من ذوي الأرحام ويعتبرون محرومين من الميراث لوجود أخوهـم وخالاتهـم ، وأنـهم لا يرثون في الأصل لوجود ذوي الفرائض والعصبات وتعليلـهم ما يلي :

١ - أن أولاد البنت التي توفيت قبل أبيها لهم أب ينفق عليهم ويتولى رعايتها.

(١) بدران ، الميراث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص ١٦٩ ، أبو زهرة ، أحكام الترکات والمواريث ، ص ١٧٦ .

(٢) القانون الاحوال الشخصية السوري مادة: ٢٥٧ ، القانون الاحوال الشخصية الأردني مادة: ١٨٢ .

- ٢ - أن الحكمة من تشريع الوصية الواجبة حل مشكلة أولاد الإن المتوفى في حياة أبيه ليتمهم وفقرهم وهذه العلة غير موجودة في أولاد البنات الذين ينعمون في الغالب بحياة أبيهم .
- ٣ - أن أولاد البنات من ذوي الأرحام بالنسبة إلى جدهم أبي أمهم يرثون منه في مرتبة متاخرة شرعاً وأن أولاد البنات لهم تركة أخرى هم فيها ورثة أساسيون من جهة أبيهم .
- ٤ - ولد البنت لا يعتبر من العاقلة يغrom بجنيات الخطأ مع جده وأخواله وإنما يغrom أولاد الأبناء^(١) .

الترجح :

في رأيي أن الراجح هو ما ذهب إليه المشرع العراقي ومن وافقه لثلاثة أسباب :

- أولاً : أنه محقق للمعنى الذي استندت إليه أصل الوصية وهو صلة الرحم فلا ينظر الأحفاد إلى أخوالهم أو حالاتهم إنهم كانوا سبباً لحجبهم فيقع في قلبهم شيء عليهم .
- ثانياً : أن أولاد البنات قد يتساوا مع أولاد الإن في الحاجة والعز فـلا معنى لقصرها على فريق دون الآخر بل ربما يكون أولاد الأبناء أغنياء وأولاد البنات فقراء .
- ثالثاً : قصر الوصية الواجبة على الأحفاد من جهة الذكور زيادة في التحثير والتضييق وهذا الحجر لامعنى له وتعليقاتهم التي ذكروها كلها قبلة للرد فقرب القرابة لا تعنى حرمتهم من الوصية وإنما تعنى حجبهم من الميراث ونحن نتكلم عن الوصية وليس الميراث فالوصية تصح حتى لغير المسلم إلا للمحارب لكي لا يستعين بها على حربنا ، أما قياسها على الديمة فقياس مع الفارق فذاك غرم وهذا صلة وإحسان علمًا إن حصتهم محدودة وليس كباقي الأبناء أو البنات الحقيقيين .

فائدة : إختيار أولاد الأبناء أو أولاد البنات فقط بشمولهم بالوصية الواجبة هو إجتهاد من قبل المشرعين في الدول الإسلامية التي تأخذ بالوصية الواجبة ، أما فقهاء الشريعة الإسلامية القائلين بالوصية الواجبة فهم لا يقترونها على الأحفاد وإنما يشملون بها الورثة الذين لم يرثوا لأسباب أخرى فبعضهم يعتبرها للوالدين الغير مسلمين فقد قال القرطبي في تفسيره بعد أن نقل عن أكثر الفقهاء إن الأمر بالوصية في هذه الآية منسوخ قال : **فَقِيلَ: هِيَ مُحْكَمٌ** ،

(١) قبيان ، هاشم قبيان ، الوصية الواجبة ، منشورات بحر المتوسط ، الكويت ، ١٩٨٥ ، ص ٦٣ .

ظَاهِرُهَا الْعُمُومُ وَمَعْنَاهَا الْخُصُوصُ فِي الْوَالِدَيْنِ الَّذِيْنَ لَا يَرِثُانِ كَالْكَافِرَيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ وَفِي الْقَرَابَةِ غَيْرِ الْوَرَثَةِ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ وَطَاؤُسُ وَالْحَسْنُ، وَاحْتَارَهُ الطَّبَّارِيٌّ^(١).

فيتبين أن تخصيصها بالأحفاد هو من إجتهاد المشرعين في هذه الدول فالنصوص الشرعية التي استدلوا بها لم تذكر لا من قريب ولا من بعيد الأحفاد وإنما الفقهاء الفائلين بالوصية الواجبة ذكروا الوالدين والعبيد والأقرباء الغير وارثين ، فإن إجتهاد المشرعين مبني على (الأقرباء الغير وارثين) فرأوا أن أولى الأقرباء هم الأحفاد المحجوبين بسبب وجود عمهم أو عمتهم أو خالهم أو خالتهم ، ومن هذا المنطلق إنطلق المشرع الكردستاني فوسع من المسؤوليين بالوصية الواجبة فشمل الزوجة الكتابية وسننكل عن ذلك في المبحث الثالث عن الكلام على تعديل المادة (٩١) باعتبارها تتكلّم عن ميراث الزوجة ، وشتمل أيضاً أولاد الأخوة والأخوات كما سأفصل ذلك في المطلب القادم .

(١) القرطبي، شمس الدين القرطبي ، تفسير آيات الأحكام ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ٢ / ١٢٥٧.

٣ . المبحث الرابع : تعديل أقليم كردستان على المادة (٧٤)

لو أردنا أن نوضح المسألة بالتفصيل وبأسلوب واضح علينا أن نذكر نص المادة السابقة والتعديل الوارد عليها وكالاتي :

أولاً : نص المادة الأصلي هو :

المادة الرابعة والسبعون:

١- إذا مات الولد، ذكرًا كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورا كانوا أم إناثا ، حسب الأحكام الشرعية، بإعتباره وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة .

٢ - تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة على غيرها من الوصايا الأخرى وفي الإستيفاء من ثلث التركة .

ثانيا : النص المعدل والمعمول به في أقليم كردستان حاليا :

١- إذا أجتمع أولاد الأولاد مع الأولاد أو أولاد أولاد الأولاد وإن نزلوا يحلون محل والدهم المتوفى أو والدتهم المتوفاة وينتقل اليهم ما يستحقه من الميراث لو كان على قيد الحياة على أن لا يزيد عن ثلث التركة إذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد أو الجدة ما يساوي إستحقاقهم وإذا أعطاهم الأقل يكمل من الوصية الواجبة.

٢ - تسري أحكام الوصية الواجبة على أولاد الابوة والأخوات ذكورا كانوا أو إناثا وإن نزلوا وعلى الزوجين إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب.

٣ - للمورث حال حياته توزيع ماله على الورثة ذكورا كانوا أو إناثا بالمساواة أو أن يوصي بذلك على أن لا يزيد على ثلث التركة وبإجازة البقية فيما زاد على الثالث.

٤ - للمورث أن يوصي لوارثه بما لا يزيد على ثلث تركته.

٥ - إذا تزاحمت الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية تقدم الأولى على الثانية.

تحليل التعديل في النقاط الآتية :

أولاً : لا خلاف بين المشرعين العراقي والكردستاني في الفقرة رقم (٣) و (٤) و (٥) ولقد سمعت بعض المحامين يقولون بأن المشرع الكردستاني هنا أضاف هذه الفقرات وهي غير موجودة في القانون السابق ، وال الصحيح أن المتأمل في نص القانون السابق يجد ما يلي : في المادة الثامنة والستون السابقة حاليا هي موجودة .

يشترط في الموصى له ما يلي :

(١- أن يكون حيا حقيقة أو تقديرا حين الوصية وحين موت الموصى، وتصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام . ٢- أن لا يكون قاتلا للموصى).

فنص المادة لم يمنع أن يكون الموصى له أحد الورثة لكن المشرع الكردستاني نص عليه لبيان أن الموصى له حتى لو كان وارثا تجوز الوصية له ، والسبب هو أن قانون الأحوال الشخصية العراقي مأخذواذ كما قلت من الشريعة الإسلامية غالبية أقليم كردستان من اتباع المذهب الشافعي والمذهب لا يجيز الوصية للوارث فلهذا نص المشرع على ذلك .

رب سائل يسئل ولماذا الشافعي لا يجيز الوصية للوارث ؟

أقول : هذه المسالة مما اختلف الفقهاء القдامي وقد فصلت الموسوعة الفقهية الكويتية ذلك وهذا نص ما موجود في الموسوعة :

الوصية للوارث :

اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول: ذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن الوصية للوارث تتعقد صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي نفت وإن لم يحيزوها بطلت ولم يكن لها أثر، وإن أجازها البعض دون البعض نفت في حق من أجازها، وبطلت في حق من لم يجز .

واسندوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يشاء الورثة .

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية في مقابل الأظهر وفي رواية عند الحنابلة إلى أن الوصية للوارث باطلة مطلقا وإن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة، واحتاجوا بظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث ، ولأن الوصية للوارث تلحق الضرار ببقية الورثة وتنثير الحفيظة في ثروتهم وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك في قوله : (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار) ^(١).

يفهم من كلام الموسوعة أنه لا أحد يجيز الوصية للوارث مطلقا كما نصت الفقرة الرابعة المذكورة في المادة فالفقهاء مابين مبطلها قطعا ولو أجازها الورثة وما بين من أجازها بشرط موافقة جميع الورثة ، لكنني رأيت أن الشيعة الإمامية ينصون في كتبهم على جوازها للوارث فقد نص الحلي بقوله: وتصح الوصية للأجنبي وللوارث ، ويقول الطوسي: وتصح الوصية للأبن والأب ، وقال الشوكاني : وحكي صاحب البحر عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس أنها تجوز الوصية للوارث واسند لـوا بقوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم المؤت إـن تـرك خـيراً الـوصـيـة لـلـوـالـدـيـن وـالـأـقـرـيـبـين) [البقرة: ١٨٠] ، قالوا : ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز ^(٢).

وقد رأيت الشيخ علي الخفيف وهو من كبار علماء الأزهر يقول : وإذا جاز أن يوصي للأجنبي فمن باب أولى أن يوصي لمورثه الذي أحسن إليه وأسدل له معرفا فتصبح الوصية صدقة وصلة ^(٣) ، وقد أخذ المشرع المصري بهذا الرأي ولم يتم الاعتراض عليه من علماء الأزهر.

أما الفقرة الثالثة التي تنص على أن: (للورث حال حياته توزيع ماله على الورثة ذكورا كانوا أو إناثا بالمساواة أو أن يوصي بذلك على أن لا يزيد على ثلث التركة وبإجازة البقية فيما زاد على الثالث) ، فهل هذه الفقرة هي إضافة حكم جديد لقانون أم كانت هذه الفقرة موجودة أصلا؟

الجواب عن هذا السؤال يكون بعرض المادة السابقة لنرى هل تم إضافة شيء لها أم لا ، نجد أن النص القديم يحيل أحکام الوصية بإعتبارها نوع من التبرعات أو تصرف الإنسان بماله إلى

(١) مجموعة من العلماء ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ٢٠٠٥ ،

(٢) ٤٣/٤٦-٢٤٧ .

(٣) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ٤٩/٦ .

(٤) الخفيف ، علي الخفيف ، أحکام الوصية بحوث مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٧ .

مواد القانون المدني المتعلقة بالهبة فقد نصت المادة الثالثة والسبعين على أن : (تراعى في الوصية أحكام المواد من ١١٠٨ إلى ١١١٢ من القانون المدني)، إذن الفقرة الثالثة هي موجودة سابقا في القانون عن طريق الاحالة وإنما المشرع الكردستاني نص عليها، ففي رأي إنها مفيدة لكنها لا تمس جوهر القانون من حيث الفائدة من التعديل ، لأن أي تعديل ينبغي ان يكون له فائدة لم تكن موجودة سابقا وهذه الفقرة تعتبر موجودة حكما ، ورب سائل يقول : إضافة هذه الفقرة فائدتها بيان أن الوصية ينبغي أن تكون حدود الثلث والنص القديم لم يشير الى ذلك ؟

أقول: إن النص القديم في المادة (٧٤) لم يشر الى أن الوصية ينبغي أن لا تتجاوز الثلث لكنه في المادة (٧٠) ينص : (لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة) فيتضح لي أن الفقرة تعتبر حشوا ، علماً أن المادة (٧٠) باقية وموجودة حتى بعد التعديل التي قامت به حكومة الأقليم ، وفي نفس المادة أي (٧٤) في الفقرة الاولى تنص على أن لا تتجاوز الوصية الثلث .

و الآن سنحل الفقرة الاولى لكن قبل التحليل علينا ذكر المادة بصيغتها السابقة ثم الحالية لنرى الفرق .

المادة سابقا هي كالتالي : (١ - إذا مات الولد، ذكرأ كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورا كانوا أم إناثا ، حسب الأحكام الشرعية، بإعتباره وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة) .

أما النص المعدل هو: (١- إذا اجتمع أولاد الأولاد مع الأولاد أو أولاد الأولاد وإن نزلوا يحلون محل والدهم المتوفي أو والدتهم المتوفاة وينتقل إليهم ما يستحقه من الميراث لو كان على قيد الحياة على أن لا يزيد عن ثلث التركة إذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد أو الجدة ما يساوي إستحقاقهم وإذا أعطاهم الأقل يكمل من الوصية الواجبة) .

إذن المشرع الكردستاني إضاف حالة وهي أن الجد أو الجدة إذا أعطوا لأحفادهم حصة أبيهم أو أمهم المتوفين ثم ماتوا لا يحق للأحفاد المطالبة ما دام الجد أو الجدة أعطاهم حصة أمهم أو أبيهم كانوا أحياء بعد موتهم .

أقول : أليس هذا الكلام غير عقلاني لأنه لو فرضنا أن الجد أو الجدة أوصى لهم بحصة أبيهم أو أمهم وهذه الوصية لا قيمة لها لأن الأحفاد سيأخذون حصة أبيه أو أمهم سواء أكانت هناك وصية أم لا .

أما إذا أعطوهם ذلك قبل موتهم فهذا من باب الهبة فلا علاقة له بالوصية أو الميراث ، والذي أفهمه أن المشرع قصد هذه الحالة فهنا ينبغي للقاضي أن يسأل الأحفاد عما اعطاهم جدهم أو جدتهم من العطية على أنها بدل حصة أبيهم أو أمهم من ميراثهم منهم فهنا المشرع الكردستاني افترض حالتين :

الأولى : أن تكون العطية هي بالضبط حصة أبيه أو أمهم من الميراث وهذا مستحيل من أين يعرف الجد أو الجدة مقدار تركتهم وبالضبط حصة كل وارث وحصة إبنهم أو إبنتهم المتوفاة ، وهل هم يعرفون متى سيموتون لكي يعرفوا مقدار تركتهم الباقية خلفهم .

ثانياً : أن تكون العطية أقل من حصة أبيهم أو أمهم فهنا سيكمل لهم من التركة إلى أن تصبح حصتهم تساوى حصة أمهم أو أبيهم ، فهذا معقول .

ثالثاً : لو أعطى الجد أو الجدة أحفادهم حصة إبنهم أو إبنتهم المتوفين ثم بعد موتهم تبين أنهم أخذوا أكثر من حصة أمهم أو أبيهم لو كانوا أحياء فهل يجب أن يرجعوا ذلك إلى الورثة باعتبار أخذوا أكثر من حقهم أم ماذا ؟ وهل يحق للورثة بمطالبتهم بهذه الزيادة التي أخذوها ؟

في رأيي لا يوجد جواب سيف القاضي حائرا فيما إذا طالب الورثة الباقين بإرجاع الزيادة التي أخذوها . أليس بعد كل هذا لا يحق لنا أن نقول : هذه الفقرة ستفتح لنا إشكالات بدل أن تحل لنا إشكالا .

وأخيراً أضاف المشرع الكردستاني فقرة لم تكن موجودة سابقا وهي ما يلي :

(٢) تسري أحكام الوصية الواجبة على أولاد الاخوة والأخوات ذكورا كانوا أو إناثا وإن نزلوا وعلى الزوجين إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب .

سأقسم الكلام عن هذه الفقرة إلى قسمين :

ال الأولى : ما يتعلق بإضافة أبناء الاخوة على الوصية إذا كانوا محظوظين مع وجود الاخوة الوراثتين .

الثانية : إضافة الزوجة الكتابية على الوصية الواجبة وسأكلم عن هذه الفقرة في المبحث التالي عند الكلام عن ميراث الزوجة .

تحليل التعديل :

إن النص القديم أعطى الوصية الواجبة لإبن الإناء مع وجود الإناء وكذلك لبنت الإناء مع وجود الإناء ، وكذلك لأولاد البنت ذكوراً أو إناثاً مع وجود الإناء الحقيقي والسبب إنهم محظوظين بوجود أعمامهم أو أخواهم أحياء .

النص المعدل أضاف أولاد الإخوة أو الأخوات الذين لو كان أبوهم أو أمهم أحياء لورثوا ، فهل هذا التعديل مفيد أم لا ؟

لتحليل المسألة ينبغي أن نبين ما هي حصة الأخوة في الميراث ، فهم مقسمين إلى ثلاثة أنواع :

الأول : الإخوة والأخوات الأشقاء إذا ورثوا حالتهم ماليي :

- يوزعباقي عليهم بالتساوی إذا كانوا ذكورا .
- يوزع عليهمباقي للذكر مثل حظ الإناثين إذا كانوا ذكورا و إناثا .
- إذا كان للميت أخت واحدة فتأخذ النصف .
- إذا كان للميت أكثر من أخت فسيأخذون الثلثان ويوزع عليهم بالتساوی.

الثاني : أما الإخوة والأخوات لأب إذا ورثوا فسيأخذون مثل حالات الإخوة الأشقاء .

الثالث : أما الإخوة والأخوات لأم إذا ورثوا فستكون حصتهم كالتالي :

- يأخذ الواحد منهم السادس .
- يأخذون الثالث إذا كانوا أكثر من واحد .
- والذكر والأنثى متساوون في الميراث ^(١) .

(١) السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، الفرائض وشرح آيات الوصية ، تحقيق محمد ابراهيم البنا ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ١٩٨٠ ، ٦٣ / ١).

تحليل التعديل : في رأيي إن هذا التعديل صحيح فإذا ورث الاخوة أو الأخوات فليس من العدالة أن يحرم أولاد أخ لهم أو اخت ماتت قبل أبيهم أو أمهم فإذا ورث أخ شقيق وكان لديه أخ أو اخت قد مات قبل مورثهم فمن العدالة أن يشمل أولاد الأخ أو الاخت بالوصية الواجبة .



٣ . المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على الوصية الواجبة

قانون الوصية الواجبة عاماً في نصوصه كشأن كل القوانين فلم يبين طريقة استخراج مقادير الوصية الواجبة بالطرق الحسابية، ولكنه بين القاعدة والأصول التي تبني عليها المسائل وترك للمطبقين له طريقة الاستخراج بالطرق الحسابية إلا أن القانون قيد من يستخرج حساب الوصية الواجبة بثلاثة قيود :

أولاً : ألا تزيد على الثالث لأن المقدار الذي حدده الله للوصية عامة هو الثالث لذا فإن الوصية الواجبة لا تتجاوزه .

ثانياً : أن تنفذ على أساس أنها وصية لا ميراث حيث إن الوصية تنفذ من كل التركة ومن رأسها وبذلك يدخل النقص على نصيب كل وارث من الورثة ولا يقتصر النقص على فريق دون فريق لأنها وصية وإن كانت واجبة بحكم القانون .

ثالثاً : أن تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى في حياة أحد أبييه فلا تتجاوزه ولما كان قانون الوصية الواجبة لم يحدد صراحة طريقة استخراج الوصية الواجبة من التركة بل ترك ذلك للقضاء وسأقوم بشرح العمل بها بشكل مبسط وكالآتي:

أ - قسمة التركة وإعتبار الإبن المتوفى حياً .

ب - إعطاء ما يستحقه الإبن المتوفى لأولاده .

/ مثال ١

توفي رجل عن زوجة ، ابن و ٣ بنات ، وبنت ابن توفي أبيها في حياة أبيه .

خطوات الحل :

أصل المسألة	السهام	الأنصبة	الورثة
٨	١	الثمن	زوجة
	٢ لابن و ٣ لكل بنت سهم واحد ولبنت الابن ٢ سهم حصة أبيها	الباقي يوزع عليهم فتأخذ بنت الابن حصة أبيها المتوفى	١ ابن و ٣ بنات بنت ابن

/ المثال ٢

توفيت إمرأة وتركت : زوج وأب و ٣ أبناء وبنت توفيت قبل أمها.

خطوات الحل :

أصل المسألة	السهام	الأنصبة	الورثة
١٢	٣	الربع	زوج
	٢	السدس	أب
	٧ أسمهم لكل ابن ٢ سهم ولبنت البنت سهم واحد	الباقي يوزع عليهم وتأخذ بنت البنت حصة أمها	٣ أبناء بنت البنت

المثال / ٣

ماتت إمرأة وتركت : زوج ، وأم ، وأب ، وإبن ، ٤ بنات ، ابن بنت توفيت البنت قبل أمها.

خطوات الحل :

أصل المسألة	السهام	الأنصبة	الورثة
١٢	٣	الربع	زوج
	٢	السدس	أم
	٢	السدس	أب
	٧ يأخذ الإبن ٢ وكل بنت ١ سهم إبن الـ بـنـت ١ سـهـم حـصـةـ أـمـهـ المـتـوفـةـ	الباقي يوزع على الجميع فـيـاـخـذـ إـبـنـ الـبـنـتـ حـصـةـ أـمـهـ الـمـتـوفـةـ	إـبـنـ وـ ٤ـ بـنـاتـ إـبـنـ بـنـتـ

في الأمثلة الثلاثة السابقة نجد ما يلي :

أولاً : أن الحفيد أخذ بالوصية الواجبة حصة أبيه أو أمه ؛

ففي القسم الأول : أخذت بنت الإبن حصة أبيها المتوفي لأنها محجوبة حجب كلي بسبب وجود ابن فأخذت بنت الإبن حصة أبيها المتوفي كاملة ، فلو كان أبيها حيا لأخذ ٢ سهم فوجد أنها أخذت حصة أبيها كاملة .

أما القسام الثاني : فنجد أن بنت البنت أخذت حصة أمها لأن أمها لو كانت حية لكان حصتها هي ٢ سهم وشملت بالوصية الواجبة لأنها محوبة بالأبن وهي من ذوي الأرحام فأخذت بنت البنت حصة أمها .

أما القسام الثالث : فنجد أن ابن البنت محظوظ من الميراث لوجود ابن للمتوفى حي يرزق ، وهو من ذوي الأرحام فيحجب أيضاً بالبنت ، لكنه أخذ حصة أمها كاملة لأنها لو كانت حية لأخذت سهماً واحداً فأخذ هذا السهم إبنتها .

ثانياً : أن حصة كل واحد من الذين ماتوا قبل مورثهم لم تتجاوز الثلث ، فذلك أعطي أولاده نفس سهامه لو كان حياً ؛

ففي القسام الأول : أعطيت بنت الإبن ٢ سهم من مجموع ٨ سهم وهذا أقل من الثلث .

وفي القسام الثاني : أخذت بنت البنت ١ سهم من ١٢ سهم وهو أيضاً أقل من الثلث .

وفي القسام الثالث : أخذ ابن البنت ١ سهم من مجموع ١٢ سهم .

وفي القسامات الثلاث لم تصل حصة المتوفى قبل مورثه الثلث فلهذا أخذ أولاده حصة أبيهم أو أمهم كاملة فالأحفاد لهم الحق في أخذ حصة آبائهم أو أمهاتهم المتوفين إذا كانت حصتهم كما نص القانون الثالث أو أقل .

أما إذا كانت حصة المتوفى أكثر من الثلث فعندها سنعطي الأحفاد الثلث فقط الثلث لأن حصة أبيه أو أمهم أكثر من الثلث ، وسأذكر بعض الأمثلة التوضيحية :

/ المثال

توفي رجل عن زوجة وإن وبنت ابن توفي أبوها قبل أبيه .

خطوات الحل :

فإذا أعطينا بنت الإبن حصة أبيه فستأخذ أكثر من الثلث كما فيما يلي :

أصل المسألة	السهام	الأنصبة	الورثة
٨	١	الثمن	زوجة

	٧	الباقي يوزع عليهم بالتساوي	ابن بنت ابن
--	---	-------------------------------	----------------

فهنا بنت الإبن أخذت ثلاثة أسمهم ونصف وهو أكثر من ثلث أصل المسألة وهو ٨ إذن فما هو الحل ؟

ذهب المشرع العراقي الى إعطاء بنت الإبن ثلث التركة كاملاً كان حصتها هي الثالث ؛

أصل المسألة	السهام	الأنصبة	الورثة
٢٤	٣	الثمن	زوجة
	١٣	الباقي	ابن
	٨	الثلث	بنت الإبن

بينما ذهب المشرع السوري والمغربي الى إعطاء الأحفاد حصتهم من تركة أبيهم كأنه هي فينظمون قسامين الأول كان الميت هي ثم بعد إعطاء حصته ينظمون قساما آخر للميت ويعطون أولاده حصتهم من تركته كانه مات بعد موت جدهم بشرط أن لا تتجاوز حصة الأحفاد ثلث التركة كاملاً ولتوسيح ذلك ففي القسام الأخير المر ذكره فإن المشرع السوري والمغربي يقومون بتنظيم قسامين وكالاتي :

أصل المسألة	السهام	الأنصبة	الورثة
٨	١	الثمن	زوجة
	٧	الباقي يوزع بالتساوي	ابن الإبن المتوفي

فحصة الإناء المُتوفى هي ثلاثة أَسْهَم ونَصْف ، ثُمَّ نَقْوِم بِعَمَل قَسَام جَدِيد بِحُصْتِهِ الَّتِي ورثَاهَا مِنْ أَبِيهِ وَيُقْسَم عَلَى ورثَتِهِ بِقَسَام جَدِيد وَكَالَّاتِي :

أصل المسألة	السهام	الانصبة	الورثة
٦	١	السدس	أم
	٣	النصف	بنت
	٢	الباقي	أخ شقيق

إذن بنت الإناء أخذت نصف حصة أبيها المُتوفى أي سهم وثلاثة أرباع السهم أي نصف ثلاثة أَسْهَم والنَّصْف حصة أبيها المُتوفى ، فَيَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ نَظَرَةِ الْمَشْرِعِ الْعَرَاقِيِّ لِلْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَشْرِعِ السُّورِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ .

٦. المبحث السادس : الزوجة الكتابية والوصية الواجبة

كما ذكرت إنني سأفرد مبحثاً كاملاً لميراث الزوجة الكتابية لأنه أمر نظر إليه المشرع الديمقراطي بنظرة إنصاف للزوجة الكتابية لكنه كما سأبين أنه اخطأ في ذلك، ولغرض التفصيل في المسألة قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كالتالي :

المطلب الأول : ميراث المسلم من غير المسلم وبالعكس .

المطلب الثاني : موقف المشرع العراقي من مانع اختلاف الدين .

المطلب الثالث : ميراث الزوجة الكتابية وشمولها بالوصية الواجبة .

٦.٣ المطلب الأول : ميراث المسلم من غير المسلم وبالعكس

إن لكل إنسان بداية حياة ونهاية فإنها تبدأ عند ولادته حيا وتنتهي بموته ، وإن إهتمام الإسلام بهذا المخلوق لا تقتصر على حياته، بل يظل الإسلام مهتماً بالإنسان حتى بعد وفاته، لذلك جعل تجهيزه وتكتفيه والصلاحة عليه ودفنه فرض كفاية على المسلمين، وبوفاة الإنسان يرفع عنه الأحكام التكليفية ، ويخرج من سجل الأحياء، وينتقل إلى عالم آخر، ففي هذه الحالة تنتقل تركته إلى من بعده من الذين يستحقونه وهم فروعه وأصوله، وحواشيه، وأقرباؤه ، ولذلك فإن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يفتت الثروة العامة ولا يجعلها مكدسة بين أيدي الناس دون الآخرين ، وتوزّع عليهم بطريقة شرعية منتظمة، لكنه لا يُصار إلى تقسيم التركة إلا بعد استيفاء حقوق الميت ، كمؤونة تجهيزه ونعني بها ما يحتاجه الميت من ثمن الكفن ومؤمن الغسل والدفن ونحو ذلك، فيقدم هذا على جميع الحقوق ، وتسديد ديونه إن كانت عليه ديون، ثم إخراج وصية الميت وهي لازمة إن كانت لغير وارث وتخرج من ثلث المال ، وبعد إخراج تلك الحقوق المتعلقة بذمته، يأتي دور الورثة إن بقيت هناك بقية من تركته فتوزّع عليهم كل حسب الإجراءات الأخرى في نظام الميراث^(١).

إلا أن الإرث لا يتحقق إلا بإستيفاء الشروط كتحقق موت المورث و تحقق حياة الوارث حين موت المورث ، وأسباب الإرث كالقرابة والنسب ، والأarkan ، وإنقاء الموانع كاختلاف الدين والقتل والرق^(٢) ، وليس هذا موضع تفصيلها، بل محل ذلك كتب أصول الفقه، والذي يهمنا في هذا الصدد هو اختلاف الدين والمعتقد بين المورث والوارث، وهل يعتبر ذلك من موانع الإرث وما أقوال فقهاء الإسلام .

أقول ؛ يقصد بغير المسلم هنا من ولد لأبوبين غير مسلمين ولم يدخل الإسلام في حياته ولو لحظة ومات وهو على ذلك ، ويشمل تعبير غير المسلمين ؛ أهل الكتاب كاليهود والنصارى،

(١) الكبيسي ، اللاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، (٨٩/٢).المنجد ، محمد صالح المنجد ، حقوق الميت على ورثته، منشورة على شبكة الانترنت ، الرابط : (<https://almunajjid.com>)

(٢) الفوزان ، صالح بن فوزان عبدالله الفوزان ، التحقيقـات المرضـية في المباحث الفـرضـية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٩.

ومن عندهم شبهة كتاب سماوي كالمجوس والصابئة ، ومن ليس لهم كتاب أصلًا كالإيزيديين والملحدين والمرشكين والوثنيين وغيرهم^(١).

وقد إختلفت آراء الفقهاء في حكم ميراث المسلم من الكافر الأصلي على مذهبين وسأذكر أدلة المذهبين، ثم أتعرض لموقف المشرع العراقي من اختلاف الدين باعتباره مانعا من موانع الميراث أم لا ؟

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم توريث المسلم من غير المسلم وكذلك بالعكس وهو ما ذهب إليه مذهب الحنفية ، والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وإبن حزم الظاهري^(٢)، والى هذا ذهب علي بن أبي طالب و زيد بن ثابت و جمهور الصحابة والتابعين^(٣).

وقد إحتاج أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة من الكتاب والسنة وقول الصحابي .

أولاً / الأدلة من الكتاب :

- ١ - عموم قوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ) [التوبه : ٧١] .
- ٢ - عموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ) [المائدة: ٥١] .

ووجه الدلالة في الآيتين : أن الميراث قائم على أساس الموالاة إن كان المراد به الإرث ، فهي مقطوعة بين المسلم والكافر ، و إن كان المراد به مطلق الولاية ففي الإرث معنى الولاية ، لأنه يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا ، و مع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر^(٤) .

(١) القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في الشريعة الإسلامية ، منشورة على شبكة الانترنت ، الرابط : (<http://www.aljazeera.net>) .

(٢) الطوري ، البحر الرائق ، (٥٧١/٨) . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٤ / ٤٨٦) . الشريبي ، مغني الحاج ، (٣ / ٢٤) . البهيوتي ، كشاف القناع ، (٤٧٨ / ٤) . ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار ، تتح . محمد بن يحيى بهران ، دار الحكمة ، صنعاء ، ١٩٨٦ ، (٣٦٩/٦) . ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التمهيد ، تتح . مجموعة من المحققين ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، المغارب ، ١٤١٢ هـ ، (١٦٤/٩) . ابن حزم ، المحلى ، (٣٣٧/٨) .

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (٢٧/٦) . الجرجاني ، شرح السراجية ، ص ٢١ .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (٢٨٧/٢) .

ثانياً / الأدلة من السنة النبوية :

١. عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) ^(١).
٢. عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ ^(٢).

الحديث نصان في عدم توارث المسلم من غير المسلم .

ثالثاً / الدليل من قول الصحابي :

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عمدة الأشعث بن قيس عندما ماتت وكانت يهودية ، يرثها أهل دينه ^(٣).

المذهب الثاني : توريث المسلم من غير المسلم وعدم توريث غير المسلم من المسلم ، والى هذا ذهب عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان من الصحابة والحسن البصري وذهب الى ذلك ايضا سعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع وعبد الله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر واسحاق بن راهويه وعن محمد بن الحنفية وعن علي بن الحسين وأبنه محمد الباقر وفقهاء الشيعة الإمامية وبعض فقهاء الشيعة الزيدية الى أن المسلم يرث الكافر الأصلي، فإن مات الكافر عن قريب من دينه وآخر مسلم، قسمت تركته بينهما حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا إن مات الكافر الأصلي عن غير قريب من دينه

(١) مسلم ، مسلم بن الحاج القشيري ، المسند الصغير المختصر ، تج. محمد فؤاد عبدالباقي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة ، (١٢٣٣/٣) ، كتاب الفرائض ، رقم الحديث (١٦١٤).

(٢) الترمذى ، محمد بن عيسى الترمذى ، الجامع الكبير- سنن الترمذى ، تج . بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ ، (٤٩٦/٣) ، أبواب الفرائض ، باب لا يتوارث أهل ملتين ، رقم الحديث (٢١٠٨) ، وقال هذا حديث غريب.

(٣) مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهى المدنى ، موطا الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٥١٩. الدارمى ، عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ، المسند الجامع ، تحقيق نبيل بن هاشم بن عبدالله الغمراوى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٧٠٧.

وله قريب مسلم فقط، ورث المسلم كل التركة^(١). واستدل القائلون بتوريث المسلم من الكافر الأصلي بالسنة والقياس وقول الصحابي:

أولاً / الأدلة من السنة الشريفة:

١ - عن حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثى أبي عن جدي عنه أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه ، فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذا عائذ بن عمرو ، وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ، ولا يعلى " ^(٢).

٢ - عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، أَنَّ أَخَوِيْنِ، اخْتَصَمَا إِلَيْيَهِ بْنُ يَعْمَرَ، يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ، فَوَرَثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا، حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَادًا، حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْفَضُ، فَوَرَثَ الْمُسْلِمَ) ^(٣).

وحرمان المسلم من ميراث الكافر فيه نقصان للمسلمين ولثرواتهم.

ثانياً / الدليل من القياس:

إن المسلمين ينكحون نساء أهل الكتاب ولا ينكح أهل الكتاب نساء المسلمين ، ويحيى المسلمين أن يغنم أموال الكافرين بسبب الحرب ، فكذلك يرث المسلمون أهل الكتاب ولا يرث أهل الكتاب المسلمين ^(٤).

(١) الجرجاني ، شرح السراجية ، ص ٢١ . الحلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في الفقه الإمامية ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص ٢٦٥ . ابن عبدالبر ، التمهيد ، (٩ / ٦٣) . ابن حزم ، المحلي ، (٨ / ٣٣٧) ، ابن المرتضى ، البحر الزخار ، (٦ / ٣٦٩) ، الحلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، شرائع الإسلام ، دار القارئ ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، (٢ / ٢٦٤).

(٢) الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥ ، (٥ / ١٠٦) ، رقم الحديث (١٢٦٨) ، وقال حديث حسن .

(٣) أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق ، سنن أبي داود ، تج. محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، بدون سنة ، (٣ / ١٢٦) ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، رقم الحديث (٢٩١٢) ، وقال الألباني حديث ضعيف.

(٤) ابن قدامة ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٩٩٧ ، (٩ / ١٥٥) .

ثالثاً / الدليل من قول الصحابي:

عن أبي الأسود الديلي أنه اختصم إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه أخوان مسلم ويهودي مات أبوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودي ميراثه فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم^(١).

أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معاذ قال : ما رأيت قضاءً أحسن من قضاء معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا^(٢).

المناقشة والترجح :

رد الجمهور على القائلين بارث المسلم من غير المسلم بما يلي :

أولاً : حديث (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) .

المقصود بالحديث هو : بأن نفس الإسلام هو الذي يعلو، علىمعنى أنه إن ثبت الإسلام على وحده ولم يثبت على وحده آخر فإنه يثبت ويعلو، أو أن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب الظاهر والغيبة، أي النصرة في العاقبة لل المسلمين، أو بحسب الداخلين فيه، فإن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام ولا ينقص بمن يرتد وكثرة من يسلم^(٣).

ثانياً : إن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال وأما النكاح فمن نوع الاستخدام^(٤).

ثالثاً : حديث (الإسلام يزيد ولا ينقص) مجمل وغير متفق على صحته وحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) مفسر ومتافق عليه فتعين^(٥).

الترجح : كما هو واضح بأن الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلة لهم .

(١) المغربي ، الحسين بن محمد سعيد المغربي ، البدر التمام شرح بلوغ المرام ، تج . علي بن عبدالله زين ، دار المهرج ، ١٩٩٤ ، (٤٨٥/٦).

(٢) بن أبي شيبة ، أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي ، المصنف لابن أبي شيبة ، تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، (٣٢٩/١٠).

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧ هـ ، (١١/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٤) الشربيني ، معنى المحتاج ، (٣/٢٤).

(٥) ابن قدامة ، المغني ، (٩/٥١٥).

٦٠. ٢. المطلب الثاني : موقف القانون العراقي من مانع إختلاف الدين

بعد سقوط النظام السابق في عام ٢٠٠٣م وصدور الدستور الدائم لدولة العراق في سنة ٢٠٠٥م الذي أعطى لل伊拉克يين الحق في التعامل بحسب أحوالهم الشخصية ومن ضمنها الأقاليم على ألا تتعارض الدستور والقوانين الاتحادية النافذة وذلك إستناداً لأحكام المادة (١٢١) من الدستور العراقي الدائم، كانت المحاكم الشرعية منذ بداية تأسيس الدولة العراقية تراعي مسائل التوارث بين غير المسلمين بقوانين مختلفة وعلى مراحل؛ الأولى مرحلة ما قبل السقوط في سنة ٢٠٠٣م ، والثانية مرحلة ما بعد السقوط وصدور الدستور الدائم في سنة ٢٠٠٥م ، وسنفرد لكل مرحلة فرعاً مستقلاً .

أولاً: مرحلة ما قبل السقوط :

لم يشر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل إلى موانع الإرث، لكن المادة (٩٠) من هذا القانون نصت على :

مع مراعاة ما تقدم ، يجري توزيع الإستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث .

كما نصت المادة (١) فقرة ٢ من القانون على " إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ".

إذن يمكن القول في ضوء الجمع بين المادتين أعلاه، أن القانون العراقي أحال في مسألة إختلاف الدين كمانع من موانع الإرث أم لا عموماً على الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لأنها تعتبر من أحكام المواريث.

وهاهنا مسألتان يجب معرفتهما: الأولى هي تحديد المقصود ب "الأحكام الشرعية" التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ومعرفة ما جاء فيها بخصوص توارث غير المسلمين، والثانية هي مدى خضوع العراقي الغير المسلم لقانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ومن ثم للأحكام الشرعية التي أحال عليها هذا القانون فيما يتعلق بالتوارث بين غير المسلمين، وسنخصص لكل مسألة قسماً مستقلاً .

القسم الأول : تحديد الأحكام الشرعية المرعية قبل تشرع قانون الاحوال الشخصية العراقي :

لا يوجد نص صريح يحدد بدقة وبوضوح ماهية الأحكام الشرعية المرعية قبل تشرع قانون الاحوال الشخصية العراقي سنة ١٩٥٩ م ، إلا أن هناك بعض النصوص القانونية والواقع التاريخية التي يمكن من خلالها الوصول الى نتيجة مفيدة وإن كانت ظنية وكما يلي :

١ - فقد نصت المادة (٧٥) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ على ما يأتي :

تقسم المحاكم الدينية الى:

أولاً : المحاكم الشرعية .

ثانياً : المجالس الروحانية الطائفية.

٢ - ونصت المادة (٧٦) من ذات القانون على " تنظر المحاكم الشرعية وحدتها في الدعاوى المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية والدعوى المختصة بإدارة أو قافهم .

٣ - أما المادة (٧٧) فقد نصت على : " يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً للأحكام الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية بموجب أحكام قانون خاص، ويكون القاضي من مذهب أكثرية السكان في المحل الذي يعين له، معبقاء القاضيين السنّيين والجعفريين في مدینتي بغداد والبصرة ".

٤ - نصت المادة (٦) من قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٢٣ على ما يأتي :

" إذا أقيمت دعوى مما يجب الفصل فيها وفقاً للفقه الجعفري لدى قاض من السنّة فعليه أن يحيل القضية إلى عالم جعفري يبدي فتواه فيها ثم يصدر قراره وفقاً لتلك الفتوى "، ونصت المادة (٧) من القانون نفسه على " إذا أقيمت دعوى مما يجب الفصل فيها وفقاً للمذهب السنّي لدى قاض من الجعفرية فعليه أن يحيل القضية إلى عالم سنّي ليبدي فتواه فيها ثم يصدر قراره وفقاً لتلك الفتوى ".

يمكن أن نستنتج من منطوق هذه النصوص ومن مفهومها أن الأحكام الشرعية المرعية قبل صدور قانون الاحوال الشخصية هي الأحكام الشرعية الخاصة بمذهب أكثرية السكان في العراق، ومن المعلوم أن المسلمين في العراق ينقسمون الى سنّة وشيعة إمامية، وسنّة العراق يتبعون المذهبين الحنفي والشافعي بشكل يكاد يكون متساوياً، إذ المسلمين الأكراد في كردستان

العراق يتبعون المذهب الشافعى وكذا بعض السنة في الموصل وغرب العراق وجزء من بغداد، لكن المذهب الحنفى أكثر شهرة لأنه كان المذهب الرسمي لدولة الخلافة العثمانية والتي كان العراق جزءاً منها لمئات السنين، أما المذهبين المالكى والحنبلي فلا أتباع لهما يذكرون في العراق، أما الشيعة الإمامية في العراق فهم يتبعون المذهب الجعفري^(١).

يتبيّن لنا بأن قبل صدور قانون الأحوال الشخصية العراقي سنة ١٩٥٩ م إن أكثريّة السكان في العراق هم من أتباع المذهب الحنفي والجعفري والشافعى ، وعلى هذا الأساس فإن تطبيق الأحكام الشرعية لا يخرج من هذه المذاهب الثلاثة.

القسم الثاني : القانون الواجب التطبيق على العراقي غير المسلم فيما يتعلق بالميراث :

نحاول في هذا القسم أن نجيب عن سؤال مفاده ؛ هل يخضع العراقي غير المسلم لأحكام الميراث الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ أم لا ؟ ومن ثم يخضع بدوره للأحكام الشرعية الخاصة بالمذاهب المرعية قبل تشريع هذا القانون وهي المذهب الحنفي والجعفري والشافعى والتي أحال عليها القانون المذكور في المادة (٩٠) ؟

الجواب : نقول : نعم يخضع العراقي غير المسلم لأحكام الميراث الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وما أحالت عليه نصوص هذا القانون من أحكام المذاهب الثلاثة، والدليل على ذلك ما يأتي :

أولاً : نصت المادة (٧٩) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ على ما يأتي: تنظر المجالس الروحانية فيما يلي :

١- في المواد المتعلقة بالنكاح والصادق والطلاق والتقرير والنفقة الزوجية وتصديق الوصايات مالم تكن مصدقة من كاتب العدل خلا الأمور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية في ما يخص أفراد الطائفة عدا الأجانب منهم .

٢- في غير ذلك من مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأفراد الطوائف عند موافقة المتقاضيين .

(١) الخروفة، علاء الدين اسماعيل خروفه، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقية، المعرف، بغداد، ١٩٦٣ م، ص ٢٣. الشاوي ، نعمان منذر الشاوي ، توارث مختلفي الدين ، جامعة الهررين ، بغداد ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٧ .

ثانياً : أما المادة (٨٠) فقد نصت على ما يأتي : تعين أصول المحاكمات في المجالس الروحانية الطائفية والرسوم التي تؤخذ فيها بقانون خاص، وتعين أيضاً بقانون الوراثة وحرية الوصية وغير ذلك من مواد الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المجالس الروحانية الطائفية .

ثالثاً: بين المشرع العراقي في المادة (١٢) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ إختصاص المحاكم والمجالس الطائفية ، فقصرها على النكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية فقط .

رابعاً : قرر المشرع العراقي في المادة (٢٠) من نفس القانون بأنه، " فيما عدا الطوائف التي تنشأ لها محاكم ومجالس وفقاً لنصوص هذا القانون، تبقى المحاكم المدنية مختصة بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالمتدينين إلى سائر الطوائف الإسلامية وفقاً للأحكام المقررة في بيان المحاكم ".

خامساً : إن المادة (١١) من بيان تأسيس المحاكم لسنة ١٩١٧ قضت بأنه، " تنظر المحاكم المدنية فضلاً عن المواد المدنية والتجارية، التي كانت تنظر فيها إلى الآن، في الدعاوى المتعلقة بالنكاح والطلاق والوصية والمناسبات العائلية والحجر والإرث والهبة والوقف وما أشبه ذلك مما هو معبر عنه فيما يأتي بالمواد الشخصية، باستثناء ما كان من ذلك عائداً إلى المحاكم الشرعية، وتفصل في تلك الدعاوى ".

سادساً : نصت المادة (٢) فقرة ١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ على ما يأتي؛ "تسري أحكام هذا القانون على العراقيين، إلا من استثنى منهم بقانون خاص" .

وعليه يمكن القول بأن الدعاوى الخاصة بكل ما يتعلق بإرث غير المسلمين من العراقيين عموماً، أهل الكتاب وغيرهم، تكون من إختصاص المحاكم المدنية (محكمة الأحوال الشخصية) بحسب الأحكام القانونية المعمول بها عندنا الآن، ذلك لعموم لفظ "العراقيين" الوارد في المادة ٢ فقرة ١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي، وحيث لم يوجد قانون خاص ينظم مواريث غير المسلمين، فإنهم يخضعون لذات القانون الذي يخضع له العراقيون المسلمون^(١).

(١) الخطيب ، أحمد علي الخطيب ، موجز أحكام الميراث ، دار البصري ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص ٥٥ - ٥٦ .

أقول : يقول القاضي النعمان منذر الشاوي : يتحصل لدينا من نصوص قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني أن حكم التوارث بين غير المسلمين العراقيين يجد مستقره في الأحكام الشرعية المرعية قبل صدور قانون الأحوال الشخصية، وهذه الأحكام كما أسلفنا ترجع في مجملها إلى المذهب الحنفي والجعفري (الإمامي) والشافعي، وإذا إستذكرنا الحكم الشرعي الخاص بمسألة التوارث بين غير المسلمين في هذه المذاهب الثلاثة وجدناها متفقة على جواز التوارث بين غير المسلمين مطلقاً وعدم توارث غير المسلمين من المسلمين وهناك خلاف بين المذهب الجعفري والحنفي والشافعي في توريث المسلم من أقربائه الغير مسلمين فيرجع القاضي في ذلك إلى مذهب المتقاضين^(١) ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم، لأنهم ملة واحدة ، وأستدلوا بعدة أدلة من الكتاب والسنة^(٢).

ثانياً: مرحلة ما بعد السقوط :

بعد السقوط و تشكيل حكومة إنقلالية كانت المهام الرئيسية لهذه الحكومة هي الأعداد لقيام الانتخابات العراقية لاختيار برلمان وحكومة دائمة في العراق مدتها أربعة سنوات والتصديق على مسودة الدستور الذي كتب من قبل الجمعية الوطنية العراقية في الحكومة العراقية الإنقلالية وقد تم التصديق على مسودة الدستور في ١٥ حزيران ٢٠٠٥ م في استفتاء شعبي وافق بالأغلبية، و من خلال هذا الدستور كانت موقف التشريع العراقي من مسألة التوارث بين غير المسلمين واضحة فقد نص في المادة (٤١) بأن: العراقيون أحرار في الإلتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو إختاراتهم، وينظم ذلك بقانون .

والملاحظ على هذه المادة أنها شملت بحكمها كل العرائفيين – مسلمين وغير مسلمين، فأصبح بموجبها لغير المسلمين العراقيين أن يختاروا من الأحكام ما يشاؤون لأحوالهم الشخصية، على أن يتم تنظيم ذلك بقانون، وعلى أن لا يتعارض هذا القانون مع ثوابت أحكام الإسلام كما جاء في المادة (٢) / أو لـ/ أ من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ م: على أنه؛ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام .

(١) الشاوي ، نعمان منذر الشاوي ، توارث مختلفي الدين ، جامعة النهرین ، بغداد ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٩ .

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٥٧١/٨) . الشريبي ، مغني المحتاج ، (٢٥/٣) . النووي ، روضة الطالبين ، (٢٩/٦) . ابن قدامة ، المغني ، (٢٤٧/٦) . الحلي ، شرائع الإسلام ، (٧/٤) .

٣.٦ المطلب الثالث: ميراث الزوجة الكتابية وشمولها بالوصية الواجبة

نص القراءان الكريم على ميراث الزوجين في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُنَمِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ ثُوَصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي التُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرَ مُضَارٌ وصِيَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) [النساء: ١٢] فالآية تبين أن كل من الزوجين لا يرث إلا بطريق الفرض وقد أجمع العلماء على ذلك^(١).

للزوجين نصيباً في الميراث لا يخلو من حالتين إثنتين سنستعرضهما فيما يلي بناء على كل واحد منها:

أ - أحوال الزوج :

الحالة الأولى: يرث الزوج نصف ميراث زوجته بطريق الفرض ، إذا لم يكن لها فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن وإن نزل ، سواء أكان هذا الفرع الوارث من الزوج أم من غيره .

الحالة الثانية: يرث الرابع بطريق الفرض ، وذلك إذا كان للزوجة فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، سواء أكان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أم من غيره.

ب - حالات الزوجة :

لا ترث الزوجة إلا بطريق الفرض ، ولها حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون فرضها الرابع ، وذلك إذا لم يكن لزوجها فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن وإن نزل ، سواء أكان هذا الفرع الوارث ولدًا له من هذه الزوجة أم ولدًا له من غيرها .

^(١) سيد قطب ، سيد قطب ابراهيم حسين الشاربي ، في ظلال القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة ، ص ٢٦٠.

وتترث الزوجات فيه كنصيب الزوجة الواحدة، قال ابن قدامة: وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة.

الحالة الثانية: أن يكون فرضها الثمن ، وذلك إذا كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها.

ج - شروط التوارث بين الزوجين :

نص الفقهاء على أنه يشترط للميراث بالزوجية شرطان :

١ - أن تكون الزوجية صحيحة :

إنفق الفقهاء على أن الزوجية الصحيحة توجب الحق في الميراث، واتفقوا على أنه لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده ؛ لعموم الآية ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى لبروع بنت واشق بالميراث ، وكان زوتها مات عنها قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً لأن النكاح صحيح ثابت ، فيورث به ، كما بعد الدخول^(١) .

٢- قيام الزوجية عند الوفاة :

وذلك بأن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة ، أو أن تكون قائمة حكما ، وذلك بأن تكون الزوجة مطلقة طلاقاً رجعيا ، وهي في العدة. أما إذا كان الطلاق بائناً فإنه لا توارث بينهما، ولو كانت الوفاة في حال العدة ، إلا إذا كان من تولى سبب الفرقة قد اعتبر فاراً من الميراث ، وذلك إذا كان مريضاً مرض الموت.

أقول : كما ذكرنا في المطلب الأول ان الفقهاء مجمعون على عدم توريث غير المسلم من المسلم ، وما نحن فيه هو لو أن مسلماً تزوج كتابية ثم مات مع وجود الشرطين الذين مر ذكرهما وهما : كون الزوجية صحيحة وقيامها عند وفاة الزوج ، فما حكم زوجته من ميراث زوتها ، أي هل لها ميراث مثل الزوجة المسلمة أم لا ؟

قبل الجواب عن ذلك أردت أن أقول :

إن أي حكم في الميراث وعمل القسامات الشرعية تقسم إلى Hallat التراضي وHallat التقاضي .

أولاً: حالة التراضي :

(١) الجزار ، الفقه على المذاهب الاربعة ، (٣/٥٤).

وهي أن يتقن الورثة على تقاسم التركة بشكل يرضي الورثة جميعاً فمهما كان تقسيمهم وعلى أي شكل يكون يصح هذا الأمر بشرط الأهلية الكاملة للورثة جميعاً وهذا يدخل من باب الصلح يقول الله (الصلح خير) وكما هو معروف أن القاعدة القانونية تقول : (الصلح سيد الأحكام) ، فالناس يلجأون للقانون عندما يختلفون أما في حالة الإتفاق فلا يحق للمحكمة أن تتدخل في أي إتفاق يحصل بين الورثة إلا من باب توثيق الإتفاق وتقديره ^(١).

ثانياً : حالة التقاضي ^(٢) :

ويقصد بها أن طرفي العلاقة الإرثية اتجهوا إلى القضاء لنقسام التركة فيما بينهم وإن لم يختلفوا لكنهم لم يتصالحوا فيما بينهم على صيغة معينة لنقسام التركة عند ذلك فيجب على القاضي أن يحكم بينهم وفق قانون الأحوال الشخصية المستتبط من الشريعة الإسلامية لقوله تعالى (وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) [المائدة: ٤٩] ، وكذا إن ترافع طرف دون طرف، وجب على القاضي المسلم أيضاً الحكم بينهما وفق أحكام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى (وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) ، ولأن في ذلك فض للنزاع وحسم للخلاف والقاضي مأمور بذلك، ولأن القاضي يلزم دفع من قصد واحداً منهما بغير حق فلزم الحكم بينهما ، ودليله أيضاً قوله تعالى؛ (فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ ثُرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [المائدة : ٤٢] .

إذن نستخلص من الكلام السابق انه في حالة اذا توفي شخص مسلم وكانت زوجته كتابية في حالة التراضي قد تؤول التركة كلها لها إذا تنازل لها الورثة ، لكن إذا تم رفع الأمر إلى القضاء لاصدار قسام شرعى اي في حالة التقاضي فلن تأخذ الزوجة الكتابية اي شيء حسب قانون الاحوال الشخصية العراقي لأن من موائع الميراث اختلاف الدين ، هنا تدخل المشرع الكردستاني وشمل الزوجة الكتابية بالوصية الواجبة فعل النص السابق المتعلقة بالوصية الواجبة فقد قام في سنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون الاحوال الشخصي ففي المادة (٧٤) المتعلقة بالوصية الواجبة قام بتعديل المادة كما ذكرت في البحث الاول ، لكن الذي ساتكلم عليه في هذا المطلب هو انه اضافة الى الوصية الواجبة الزوجة الكتابية لأنها محرومة من الميراث فقد نص على مايلي :

^(١) مجموعة من العلماء ، الموسوعة الفقهية ، (٣٣/٣٦).

^(٢) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٥/٦٨٣-٦٨٤).

(فيما يتعلق بتعديل المادة ٧٤ من الباب الثامن في أصل القانون تمت المصادقة على هذه الصيغة التالية :

يوقف العمل بال المادة ٧٤ من القانون في اقليم كورستان - العراق ويحل محله ما يلي : -
(إذا إجتمع أولاد الأولاد مع الأولاد أو أولاد الأولاد مع أولاد الأولاد وإن نزلوا يحولون محل والدهم المتوفى أو والدتهم المتوفاة وينتقل اليهم ما يستحقه من الميراث لو كان على قيد الحياة على أن لايزيد عن ثلث التركة إذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد أو الجدة ما يساوي إستحقاقهم وإذا أعطاهم الأقل يكمل من الوصية الواجبة .

- تسرى أحكام الوصية الواجبة على أولاد الإخوة والأخوات ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا، وعلى الزوجين إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب .

ففي نظر المشرع الكردستاني أنه أنصف الزوجة الكتابية فلم يستطع أن يعطيها الميراث كاملاً بإعتبار أن ذلك مخالف لنصوص شرعية كما ذكرنا سابقاً ، فقام بشملها بالوصية الواجبة، لكن لدى بعض الملاحظات على هذا الإنصاف الذي أراده المشرع الكردستاني فأقول :

وفي رأي إن هذه التعديلات ليس لها أي مبرر ، بالإضافة إلى خطئها فالوصية الواجبة كانت لأولاد الأولاد مع وجود الأولاد _ أي أعمامهم أحياء عند موت جدهم ، أما شمول الزوجة الكتابية بالوصية الواجبة خطأ فضيع ، فالوصية الواجبة حددتها القانون بالنسبة للأحفاد بأنها مثل حصة أمهما أو أبييهما ما لم تتجاوز الثلث ، بينما أطلقها بالنسبة للزوجة.

ولقد التقى مع قضاة عملوا في محكمة الأحوال لسنين طويلة فسألتهم الأسئلة التالية
وطالبنيهم بالجواب ؟

السؤال الأول : أن الوصية لها حد أعلى وهو ثلث التركة فلهذا لو كانت حصة الإبن المتوفى قبل المورث أكثر من الثلث فعند ذلك يعطى الأحفاد الثلث فقط فإذا قامت زوجة تتطلب بثلث التركة فهل يحق لها ذلك أم لا ؟

كان الجواب : لا .

لماذا ؟

لأنها لا يحق لها أن تطلب أكثر من حصة الزوجة المسلمة .

قلت : من أين لكم هذا التفسير ؟ لا يوجد جواب لذلك السؤال .

السؤال الثاني : هل ستعامل مثل الزوجة المسلمة أم لا ؟

الجواب : نعم

السؤال : لماذا ؟ وما علاقتها بالزوجة المسلمة ؟

فالأحفاد سيأخذون حصة أبيهم أم أمهم لأنهم لو كانوا أحياء لورثوا من جدهم فهو أصلهم ويعتبرون أبناءه ، ولكن هذا الأمر غير موجود في الزوجة الكتابية إذا ساوت أو شبهت نفسها بالزوجة المسلمة .

نجد أن بعض القضاة يحتج بأن الزوجة لها فضل على زوجها فمن غير المعقول أن تحرم من أي شيء من ميراث زوجها لفضلها على زوجها .

أقول : لو كان بالفضل لكان الأولى للشرع أن يشمل الأم والأب الكتابيين بالوصية الواجبة فهم أولى بإبنهم من زوجته أو يشمل الأبناء الكتابيين إذا أسلم أبوهم لأنهم أولى الناس بماله، وفي رأيي المتوسط إن هذا التعديل خطأ والأولى إلغاء هذه الفقرة كلياً والله أعلم .

٤. الفصل الثالث :تعديل أقليم كردستان على المادة (٩١) من القانون

إن المادة (٩١) تتعلق بميراث الزوجين ، وكم يأخذ كل زوج من تركة الآخر بعد موته وقد تكلمت بتلخيص عن شروط ميراث الزوجين وأنصبهما في الفصل السابق ، أما في هذا الفصل سأسلط الضوء على الذمة المالية للزوجة والمادة (٩١) والتعديل الذي طرأ عليها ، ولهذا قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثاث البيت وملكيته .

المبحث الثاني : الズمة المالية للزوجة .

المبحث الثالث: تعديل المادة (٩١) دراسة وتعديل .

المبحث الرابع : مقارنة بعض القوانين و تعديل اقليم كردستان .

٤ . المبحث الأول : أثاث البيت وملكيته

يقصد بآثاث البيت : ما يستعمله الزوجان في حياتهما الزوجية من أثاث وفرش وغطاء وغيرها من الأمور التي ذكرها الفقهاء ، وفي زماننا لا تخلو غرفة معدة للزوجين أو بيت إلا فيها من الأمور التي كانت غير موجودة سابقاً كالثلاجة وجهاز التبريد والتدفئة وغير ذلك ، فهذه الأمور من يقوم بإعدادها وشرائها ؟ أن كل بلد أو منطقة لها أعرافها ففي مصر مثلاً يعد تأثيث البيت على الزوجة بغض النظر عما تستلمه من الزوج من مهر ، أما في أقليم كردستان العراق فالامر مختلف فمثلاً نحن في محافظة دهوك تختلف العادات من منطقة إلى أخرى ، ففي مركز المحافظة وبعض أقضيتها كعمادية وزاخو وسميل المرأة ليس لها علاقة بآثاث البيت وإنما على الزوج تجهيز كل الأثاث وإعداد بيت الزوجية كاملاً أو إعداد غرفة كاملة من كل ما يحتاجه الزوجان - بينما في نفس المحافظة وفي قضاء (بردرش) تختلف العادة فعندهم يكون تأثيث بيت الزوجية كله على المرأة من مهرها التي تستلمه من زوجها، فتأتي المرأة إلى بيت الزوجيه ومعها أثاث كامل، ويطلق عليه أيضاً في كتب الفقه [الشورة]، وقد اختلف الفقهاء من يجب عليه هذا الجهاز، هل المرأة، يجب عليها أن تؤثر البيت ؟ أم ولديها ؟ أم الزوج ؟ فإن لهذا الإختلاف علاقة بهذه الحالة، لأنه تصرف في مال الزوجة عن طريق إلزامها بشراء شيء، وإلزام الغير بشيء هو نوع من التصرف فيه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول: عدم إجبار المرأة على الجهاز، فلا تجبر هي ولا غيرها على التجهيز، وهو قول الشافعية والحنابلة، والظاهريه، قال ابن حزم:(ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً ، لا من صداقها الذي أصدقها ، ولا من غيره من سائر مالها ، والصدق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت ، لا إذن للزوج في ذلك ، ولا اعتراض)^(١) ، ومن الأدلة على ذلك :

قول الله تعالى: (وَأَثْوَرُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَذِبِنَا مَرِبِّنَا) النساء: ٤] ، فافتراض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة ، ولم يبح للرجال منها شيئاً إلا بطيب أنفس النساء^(٢).

^(١) الشربيني ، مغني المحتاج ، (١٥١/٥) ، البهيوتي ، كشف النقاع ، (٤/٢٨١٣) . ابن قدامة ، المغني ،

^(٢) ابن حزم ، المحيى ، (٩/١٠٨) .

^(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٣/٢٢) .

إن الله تعالى قد أوجب للمرأة حقوقاً في مال زوجها - أحب أم كره - وهي الصداق ، والنفقة ، والكسوة ، والإسكان ، ما دامت في عصمتها والمتعة إن طلقها ، ولم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً ، لا ماقلاً ولا ماكثر^(١).

الرأي الثاني: لزوم التجهيز ، وهو قول المالكية والحنفية ، وقد اختلفوا فيما يلزم بالتجهيز ، وفي ذلك بعض التفاصيل ، نلخصها فيما يلي :

مذهب المالكية : إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها ، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو ، حتى لو كان العرف شراء دار لزمنها ذلك ، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه . ومثل حال الصداق ما إذا عجل لها المؤجل وكان نقداً ، وإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز سواء أكان حالاً أم حل ، إلا لشرط أو عرف ، قال ابن عرفة : المشهور وجوب تجهيز الحرة ببندها العين ، ويشترى من الجهاز عندهم الأكد ، فالآكد عرفاً من فرش ووسائل وثياب وطيب وخدم إن اتسع لها ، وما أحله بعد البناء ، فلا حق للزوجة في التجهيز به^(٢).

مذهب الحنفية : أنه لو زفت الزوجة إلى الزوج بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد ، إلا إذا سكت طويلاً فلا خصومة له ، ولا يرجع على الأب بشيء ، لأن المال في النكاح غير مقصود ، وهذا يدل على أن الأب هو الذي يجهز ، لكن هذا إذا كان هو الذي قبض المهر ، فإن كانت الزوجة هي التي قبضته فهي التي تطالب به على القول بوجوب الجهاز ، وهو بحسب العرف والعادة^(٣).

ومن الأدلة على ذلك :

• قول الله تعالى : (الرّجَالُ قَرَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء : ٣٤] .

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القيدر ، (٣١٦/٣) .

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (١٧٤/٣) . الدردير ، شرح الصغير ، (٤٥٨/٢) . الخرضي ، الخرضي على مختصر خليل ، (٢٨٤/٣) .

(٣) ابن عابدين ، رد المختار ، (٦٤٢/٣) .

• أن الشرع اعتبر الزواج لمالها ولم ينفعه ، قال - صلى الله عليه وسلم - : تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك ^(١) .

• أن رجلا خطب إلى رجل إبنته من إمرأة عربية فأنكحها إياه فبعث إليه بإينة له أخرى أمها أعمجية ، فلما دخل بها علم بعد ذلك فأتأى معاوية فقصص عليه ؟ فقال: معضلة ولا أبا حسن - وكان على حربا لمعاوية - فقال الرجل لمعاوية فأذن لي أن آتيه ؟ فأذن له معاوية ، فأتأى الرجل علي بن أبي طالب فقال: السلام عليك يا علي ، فرد عليه السلام ، فقصص عليه القصة ؟ فقضى علي على أبي الجاربة بأن يجهز ابنته التي أنكحها إياه بمثل الصداق الذي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها ، وأمره أن لا يمس امرأته حتى تنقضي عدة اختها ^(٢) .

• عن إبراهيم النخعي أن رجلا تزوج جارية فأدخل عليه غيرها ؟ فقال إبراهيم: للتي دخل بها الصداق الذي ساق ، وعلى الذي غره أن يزف إليه امرأته بمثل صداقها ^(٣) .

• عن أنس - رضي الله عنه - في خطبة علي - رضي الله عنه - لفاطمة، رضي الله عنها، أن عليها باع درعه بأربعين وثمانين قال: فأتت بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضعتها في حجره فقبض منها قبضة فقال: يا بلال أبغنا بها طيبا، وأمرهم أن يجهزوها، قال: فجعل لنا سرير مشروط بالشرط ووسادة من أدم حشوها ليف وملء البيت كثيما ^(٤) .

الترجح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو العرف وأن يترك الأمر للعرف، لأن العرف شرعاً عند الخلاف لكن لا تحمل المرأة أكثر من طاقتها.

إذن أثاث البيت ملكيته تعود إلى من ؟

الجواب واضح وهو :

(١) البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر ، (٧/٧).

(٢) ابن حزم ، المحلى ، (٩/١١١)،

(٣) ابن حزم ، المصدر السابق .

(٤) ابن حزم ، المصدر السابق ، (٩/١١٢)، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (٣٢٢/٢) ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، (٤/١٩٣) ، الهيثمي ، احمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، بدون طبعة ، ١٩٨٣ ، (٨/٣١٩).

إذا تم شراؤه من مهر قبل الزوج والمرأة استلمت مهرها كاملا ولم تشتري شيئاً من الأثاث فهو له بلا خلاف.

أما إذا كان الأثاث قد اشتراه المرأة من مهرها فهو لها بلا خلاف ولا يحق للزوج إستعمال شيء منه إلا بإذنها.

٤ . المبحث الثاني : الذمة المالية للزوجة

أصبحت الذمة المالية للمرأة قضية تتناولها صفحات الصحف ، رغم أن شريعة الإسلام بيّنت هذه القضية بياناً واضحاً، وفصلت بين ذمة المرأة المالية وذمة أموال زوّجها، لكن مع انعدام الثقة بين الزوجين أحياناً، وطبع كل منهما في مال صاحبه أحدث مثل هذه الإشكالية، فتحولت العلاقات الزوجية من المودة والرحمة إلى السب والشتم، وقد تنتهي إلى قاعات المحاكم .

أولاً: تعريف الذمة المالية :

هي مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قيمة مالية تعود لشخص سواء كان ذكرًا أو أنثى، أما الحقوق والالتزامات غير المالية كحق الانتخاب أو واجب الابن في طاعة أبيه فهي لا تعد من عناصر الذمة المالية^(١) .

ثانياً: تتألف الذمة المالية من عنصرين^(٢) :

- ١ - عنصر إيجابي : يتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص، سواء أكانت هذه الحقوق حقوقاً عينية كملكية شيء معين، أو حقوقاً شخصية كالديون التي تترتب لصاحبها تجاه الغير.
- ٢ - عنصر سلبي : يتضمن الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص كالالتزام بمبلغ من المال أو القيام بعمل لمصلحة شخص آخر .

والذمة المالية ليست حاصل الفرق بين عنصري الحقوق والالتزامات وإنما هي عبارة عن مجموعهما معاً. فكان هذه الحقوق والالتزامات جميعاً تؤلف وحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها الذمة المالية^(٣) .

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على إنفصال الذمة المالية بين الزوجين، فلا سلطان للزوج على تصرفات الزوجة المالية، وراتبها حق لها، ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى مالها أو يأخذ

^(١) الزحيلي ، اصول الفقه الاسلامي ، (١/١٦٣) . الفتلاوي، منصور حاتم محسن الفتلاوي ، نظرية الذمة المالية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٩م، ص ١٧.

^(٢) مذكر ، محمد سامي مذكر ، نظرية الحق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٣م، ص ١١٣.

^(٣) الزحيلي ، اصول الفقه الاسلامي ، (١/١٦٤) .

منه، ولها أن تصرف بهذه الذمة المالية تمام التصرف دون أن يسألها الرجل، وهي ليست ملزمة بالإنفاق من مالها على البيت أو الأولاد بل على الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها^(١).

وهذا ما أكدت عليه المجامع والمجالس الفقهية التي ناقشت هذه القضايا، فقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قراراً وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين، جاء فيه: - للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لازن الزوج في التملك والتصرف بمالها^(٢).

ومن أعظمِ أسباب النّزاع بين الزوجين المال، وكثيرٌ من حالات الطلاق سببها النّزاع المالي، لا سيما إذا كانت الزوجة موظفة، أو كان هناك عقار مشترك بينهما فيحصل بذلك النّزاع والشقاق الذي غالباً ما يكون نهاية الفرقة بين الزوجين.

ولابد قبل بيان الحكم الشرعي في هذه النازلة أن نوضح بعض الأمور وهي:

أولاً: تَصْرُّفُ الْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ الْمَتَزَوْجَةِ فِي مَالِهَا لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الأولى: أن يكون بِعِوَضٍ؛ كان تشتري أو تبيع أو تؤجر، وغير ذلك من عقود المعاوضات، فتصرفها بعوض جائز بإجماع أهل العلم، وليس لزوحها الاعتراض عليها، ولا يجب عليها استئذانه أو إخباره بذلك^(٣).

الثانية: أن تتصرف بغير عوض؛ كان ثهدي، أو تتصدق، أو تعطي أقاربها أو غيرهم، فأصح الأقوال جواز ذلك، ولو لم يرض زوحها، أو يعلم؛ دلاله الكتاب والسنة، فدلالة الكتاب قوله تعالى: {وَابْتَلُوَا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء:٦]، وجاه الدلاله من الآية أن الله تعالى جعل الحجر على البنيم سواء كان ذكرأ أو

(١) زيدان ، المفصل في أحكام المرأة ، (١٤٥/٧).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم: ١٤٤ (١٦/٢).

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٣٠٣/٤) . الشريبي ، مغني المحتاج ، (١٧١/٥) . المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٣٦٠/٨) . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، (٣٨٣/٤) .

أُنثى- ويزول هذا الحجر ببلوغهما ورُشدِهما، ولا يعود عليهما الحجر مَرَّةً أخرى إِلَّا بدليل صحيح صريح، وهذا لِمَ يوجُدُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الْمَتَزَوْجَةِ ، وجاء فِي كِتَابِ الْأُمَّ إِذَا جَمَعُوا الْبَلَوغَ وَالرَّشْدَ لِمَ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَلِي عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَكَانُوا أَوْلَى بِوَلَايَةِ أَمْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَجَازَ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يَجُوزُ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ الْوَلَايَةِ مِنْ وَلِيٍّ فَخَرَجَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يُؤْلِي، وَإِنَّ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى فِيهِمَا عَلَى سَوَاءٍ^(١).

وَعَنْ مِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيْدَةَ، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشْعُرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقَتْ وَلِيْدَتِي؟ قَالَ: "أَوْ فَعَلْتِ" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ^(٢). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: "مِيمُونَةَ كَانَتْ رَشِيدَةً، وَأَعْتَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَأْمِرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَسْتَدِرْكُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، بَلْ أَرْشَدَهَا إِلَى مَا هُوَ الْأَوْلَى، فَلَوْ كَانَ لَا يَنْفَذُ لَهَا تَصْرِيفٌ فِي مَالِهَا لَأَبْطَلَهُ^(٣).

ثَانِيًا: النِّزَاعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ الْمَوْظَفَةِ أَوِ الْعَامِلَةِ وَزَوْجِهَا:

حاجةُ الْزَوْجِ لِمَالِهَا، فَرَبِّمَا طَلَبَ مِنْهَا مَالًا، أَوْ طَلَبَ قَرْضًا مِنَ الْبَنَكِ بِاسْمِهَا، فَاعْتَذِرْتُ، وَهَذَا مِنْ حَقِّهَا؛ فَلَيْسَ لِلْزَوْجِ حَقٌّ فِي مَالِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ فِيهَا إِحْسَانٌ مِنْهَا، وَإِذَا رَفَضَتْ لِمَ تَرْتَكِبُ خَطَاً تَسْتَحْقُ عَلَيْهِ الْعَتَبَ وَالْتَّعْبِيرَ وَالْهَجْرِ.

ثَالِثًا: وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ مَعَ زَوْجِهِ الْمَوْظَفَةَ فِي شِرَاءِ عَقَارٍ، أَوْ بَنَاءِ بَيْتٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ مَبَاحٌ شَرِيعًا، وَيَكُونُ لِلْزَوْجِ الْرِّبَحُ مِنَ الْعَقَارِ إِنْ حَصَلَ لَهُ رَبْحٌ، وَكَذَلِكَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَسَارَةِ مَا عَلَى الْزَوْجِ مَا دَامَ اشْتِرَكَ كَيْدَهُ هَذَا الْعَقَارِ .

رَابِعًا: اشْتِرَاكُ الْزَوْجَةِ فِي التَّمْلِكِ:

(١) الشَّافِعِيُّ، الْأُمُّ، (٢٤٧/٣).

(٢) البَخَارِيُّ، صَحِيحُ بَخَارِيٍّ، (١٥٨/٣). مُسْلِمُ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، (٦٩٤/٢).

(٣) الشَّوَّكَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِيِّ، (٢١٩/٥).

إذا أسلحت الزوجة فعليها من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسلحت به^(١).

إذن المرأة حيث تتمتع بموجب ذلك بالحقوق المالية كالرجل، فلها أن تكتسب المال بأسباب كسبه شرعاً كالأرث قال تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) [النساء : ٧].

وللمرأة أن تباشر المعاملات المختلفة لكسب المال كالأجارة، قال تعالى في استئجار الظئر لإرضاع الطفل : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [البقرة : ٢٣٣] ، قال الإمام علاء الدين الكاساني في هذه الآية : نَفَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْجُنَاحُ عَمَّنْ يَسْتَرْضِعُ وَلَدُهُ، وَالْمَرْأَةُ مِنْهُ الْإِسْتَرْضَاعُ بِالْأَجْرَةِ، ذَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ} قَبْلَ أَيْنَ الْأَجْرُ الَّذِي قَبِلْتُمْ، وَقَوْلُهُ {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦]^(٢).

ما نقدم يتضح أن الإسلام أعطى المرأة أهلية كاملة مما يؤهلها للتمتع بالذمة المالية المستقلة والتي تتمكن من خلالها التصرف بأموالها وفقاً لأوحه المعاملات المشروعة دون اضطرارها لوصاية من أحد أي الرجل (أباً كان أو أخاً أو زوجاً).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم: ١٤٤ (١٦ / ٢)، الطيار ، المطلق ، الموسى ، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى ، التفصيل في الذمة المالية للزوجة في الفقه الميسر ، مدار الوطن ، الرياض ، ٢٠١٢م ، (١٣٥/٧).
(٢) الكاساني ، بداع الصنائع ، (٣٩٥/٧) .

٤ . المبحث الثالث : تعديل المادة (٩١) دراسة وتحليل

في بداية المطلب علينا ان نعرف ما هي نص المادة (٩١) وما هي الصيغة المعدلة لكي تقوم بتحليل التعديل وبيان ايجابياته وسلبياته ، فنص المادة في قانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩ المعدل هي :

المادة (٩١) :

(يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الرابع ويستحق النصف عند عدمه ، أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث ، والرابع عند عدمه).

تعديل هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، رقمه ٢١ صادر بتاريخ ١٩٧٨ ، واستبدلت بالنص الآتي:

(١ - يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الرابع ويستحق النصف عند عدمه . أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث . والرابع عند عدمه .

٢ - تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الآخر فرضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم) .

اذن التعديل جعل المادة المرقم (٩١) من فقرتين ، فابقى على المادة نفسها بصيغتها الاصلية وجعلها الفقرة الاولى ، ثم اضاف اليها فقرة ثانية ، فعدل بموجبها حصة البنات من ميراث أبيهم أو أمهم .

اما المشرع الكردستاني فقام بتعديل المادة وجعلها بالصيغة الآتية :

(١ - يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الرابع ويستحق النصف عند عدمه أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والرابع عند عدمه بعد إخراج حصتها مما ساهمت به في تكوينه من التركة .

٢ - تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الآخر فرضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم) .

أقول : إن المشرع الكردستاني أقر إضافة الفقرة الثانية وأبقاها على ماهي عليه وحسنا فعل فقد كان قيل التعديل الذي يحمل الرقم ٢١ صادر بتاريخ ١٩٧٨ تعطى إذا كانت واحدة فقط النصف فقط ، أما من مات وترك أكثر من بنت فلهم الثلثان فقط وهذا كما هو معروف إذا لم يكن معهم أخ يعصبهم ، وإذا بقى شيء من التركمة سيذهب إلى باقي الورثة .

مثال توضیحی :

مات رجل و ترک :

زوجة لها الثمن

بنت لها النصف

إخوة أشقاء لهم الباقي

فالمسألة تصح من ٢٤ سهما ويوزع كالتالي :

للزوجة = ٣ أسهم

للبنت سهماً = ١٢

لإخوة الأشقاء = ٩ أسمهم

أما بعد التعديل الأول لسنة ١٩٧٨ فيصبح القسام كالتالي :

للزوجة = ٣ أسهم

للبنات سهماً = ١٢

وللأخوة الشقاء لاشيء لأنهم محظيون بالبنات ،

والباقي من الأسهم وهو (٩) سيرد على البنت فيصبح مجموع سهامها ٢١ سهماً.

مثال آخر :

مات رجل و ترک :

أب السادس

زوجة الثمن

بنتان للثنان

فالمسألة تصح من ٢٤ سهما

للأب ٤ أسهم

للزوجة ٣ أسهم

للبنتين ١٦ سهما

سيبقى سهم واحد فهو يرد الى الأب فيصبح مجموع سهامه ٥ أسهم .

أما بعد التعديل الأول لسنة ١٩٧٨ فيصبح القسم كالتالي :

للأب ٤ أسهم

للزوجة ٣ أسهم

للبنتين ١٦ سهما

سيبقى سهم واحد فهو يرد الى البنات فيصبح مجموع سهامهم ١٧ سهما

فالمشرع الكردستاني أبقى على هذه الفقرة كما هي ، لكنه عدل الفقرة الاولى فقط ،

وللتوسيح ذلك كانت الفقرة الاولى بعد تعديل ١٩٧٨ هي :

(١ - يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه . أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث . والربع عند عدمه).

تم تعديل هذه الفقرة سنة ٢٠٠٨ وأصبحت بالصيغة الآتية :

(١ - يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه بعد إخراج حصتها مما ساهمت به في تكوينه من التركة) .

إذن تعديل الأقليم هو بإضافة عدة كلمات على الفقرة الاولى من المادة (٩١) وهذه الكلمات هي (بعد إخراج حصتها مما ساهمت به في تكوينه من التركة) .

أقول : وقد سألت بعض القضاة من يمارسون حالياً القضاء في محكمة الاحوال هل هي لتذكير القاضي المرأة أن لها الحق المطالبة بحقها إضافة إلى حصتها من الميراث ؟

أم هي إعطاء الزوجة الحق بالمطالبة ببعض التركة لكونها كانت مقصودة واشتركت معه ؟

وفي رأيي إذا كان المقصود بالتعديل تذكير المرأة فحسن .

أما إذا كان المقصود المطالبة ببعض التركة لكونها كانت مقصودة واشتركت معه في تكوينها ، فسيفتح باباً لكل امرأة تقول : أنا كنت السبب في تكوين هذه التركة وطالبت ببعض المال أو أكثره إن لم يكن كله .

إذن المشكلة تكمن في امرأة اشتركت في تكوين مال وكان هذا المال مثل عقار أو معمل باسم زوجها فلما مات الزوج كان حصة الزوجة ثمناً أو ربعاً وذهبت جميع ما ساهمت به في تكوين التركة للورثة وهي من ضمنهم حالها حال أي امرأة مات زوجها ولم تساهم أي شيء في تركة زوجها ، ولنضرب مثلاً بسيطاً :

المعمول به عندنا في العراق و أقليم كردستان إن الموظف له قطعة أرض سكنية وله الحق بأخذ سلفة لبنيتها ، لكن إسلام القطعة له شروط ومن ضمنها أن المستفيد يجب أن يكون له عدد من النقاط فيضطر أكثر الأزواج إذا كان الإثنين موظفين أن يضم نقاط أحدهما على الآخر ليستحقوا هذه القطعة ، فتعطي الحكومة الأرض للزوج في غالب الأحيان وهذا الأمر متعارف عليه بين الناس في أقليم كردستان ، فإذا ما طلق الزوج زوجته أو مات عنها فليس لها الحق المطالبة بحصتها من القطعة علماً أن حقها يسقط إذا اضافت نقاطها إلى نقاط زوجها ، فهل من المعقول أن نقول للمرأة : أنه ليس لك حق في قطعة الأرض التي إستلمها زوجك .

إذن المشرع أراد معالجة مثل هذه الأمور لكنه لم يكن موفقاً في ذلك فحيث جاء التعديل هزيلاً ولا يحقق المراد منه^(١) .

(١) الزلمي ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، مطبعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٨. الخطيب ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ص ٤ .

٤ . المبحث الرابع : مقارنة بعض القوانين و تعديل اقليم كردستان

لقد حاولت ولعدة أيام إيجاد نصوصاً قانونية لبعض القوانين تتعلق بحق المرأة في تركة زوجها سوى حقها الشرعي من ميراثه فلم أجد ووجدت جميع القوانين تنص أنه إذا إدعت الزوجة شيئاً من ملك زوجها خاصاً بها فعليها إثبات ذلك بالأدلة الثبوتية المعروفة ويكون حكم ماتدعى دينا على التركة فحكمها حكم أي إنسان غريب يدعى دينا في ذمة الميت ، لكنني وجدت القانون التونسي انصغ المرأة في ذلك ، وكذلك الفرنسي ، وسأتكلم عن كل واحد منهم بفرع خاص.

٤ . ٤ . المطلب الأول : القانون التونسي :

عالج القانون التونسي ملكية المرأة في تركة زوجها إضافة إلى حقها في الميراث فقد نص القانون العدد ٩١ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نوفمبر ١٩٩٨ المتعلق بنظام الإشتراك في الأموال بين الزوجين ١٩٩٨-١١-٩ .

الفصل ١٠ فنص على ما يلي :

(تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك ما لم تؤول ملكيتها على أحدهما بوحه الإرث أو الهبة أو الوصية، بشرط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها، سواء كان الاستعمال مستمراً أو موسمياً أو عرضياً).

إذن القانون التونسي جعل المرأة مشتركة في ملكية الزوج مادام تكوينها بعد عقد الزواج وحتى لو لم تكن الزوجة موظفة ، لكنها ساندته وساعدته في تكوين هذه التركة .

فالقانون فرق بين حصة الزوجة من الميراث فقد نص على الربع إذا لم يكن للميت فرع وارث ، والثمن عند وجود الفرع الوارث ، وبين تركة الرجل الذي استطاع جمعها بعد الزواج فللزوجة النصف كاملاً مما تركه الزوج ، ثم لها الربع او الثمن في النصف الثاني مع باقي الورثة لكنه استثنى من تركة الزوج بعض ما تملكه الزوج وليس للزوجة أي دور فيه وهي ما يلي :

١ - إذا تملك الزوج مالاً من أحد أقاربه على وحده الميراث ، كان ورث من أبيه مثلًا شقة أو مالاً.

٢ - إذا وهب شخص لزوجها مالاً أو عقاراً .

٣ - إذا أوصى شخص لزوجها بمال أو عقاراً وثبتت الوصية وتملكها الزوج بالوصية.

في هذه الحالات الثلاث نص المشرع التونسي أن المرأة لها الحق في الميراث فقط ولا تشارك مع الزوج في تملكه لهذه الأمور لأنها لم تشارك في جمعها أو تكوينها ، أما ملکه أو جمعه غير هذه الثلاث نقاط التي مرت فالزوجة شريكة في نص ما تركه الزوج ولها الميراث في النصف الثاني كما ذكرت .

٤ . ٤ . ٢ المطلب الثاني : القانون الفرنسي :

نظر القانون الفرنسي إلى حق الزوجة في ميراثه من زوجها من وجهة ليس مثل وجهة المشرع العراقي والكرديستاني ، ففي نظر المشرع العراقي والكرديستاني أن المرأة لها الحق في ميراث زوجها لحكمتين :

١- قد يكون للزوجة جهد في جمع مال الزوج أما بتدبير الإنفاق وتنظيم المعيشة ، وأما من عمل المرأة داخل البيت أو خارجه فتقدر أموالاً تشارك فيه الزوجة بالإنفاق على الأسرة ، كعمل المرأة في الحقول والمزارع كما هو الحال في البادية أو العمل موظفة كما هو الحال في المدن المتحضرة .

٢- إن الزوجة مكلفة بالبقاء في منزل الزوجية إثناء مدة العدة بعد وفاة زوجها وهي تحتاج أثناء هذه المدة إلى نفقة ، ولابد أن تكون من مال زوجها المتوفى ، وبما أن تعين مقدار النفقة أمر متذر لعدم حصر التركة وبيانها فوجب أن يكون ذلك جزءاً شائعاً في التركة وهي حصتها من الميراث.

اما القانون الفرنسي فيرى أن المرأة لها الحق في الميراث لسبعين :

١- إن كلا الزوجين ملزمين بالإنفاق على أسرته، ومن ثم يكون لكل واحد منهما جهد في جمع مال الزوج الآخر.

٢- إن كل زوج ملزم بالإنفاق على الزوج الآخر عند العوز المادي وبناء على ذلك؛ فإن من العدل والإنصاف توريث الزوج الباقى على قيد الحياة من تركة زوجه المتوفى مراعاة لتواريث الحقوق مع الالتزامات .

أما شروط ميراث الزوجة عند المشرع العراقي والكرديستاني فهي :

الأول : وجود عقد زواج صحيح :

فإن المشرع ذكر هذا الشرط صراحة في المادة (٨٦/ب) فجاء فيها ما يأتي: (أسباب الإرث إثنان هما القرابة والنكاح الصحيح).

أي أن يكون عقد الزواج صحيحاً باستيفائه الشروط الشرعية، فلا توارث بعد عقد زواج غير صحيح سواء أكان عقداً باطلأ أم فاسداً ويستوي الأمر بالدخول من عدمه وإن جهل العاقدان ببطلان أو فساد العقد حتى وأن لم يفترقا إلى حين وفاة أحدهما.

وقد أخذ المشرع العراقي هذا من الشريعة الإسلامية ومن هذه الأدلة ما يلي :

قول الله عز وجل : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ ثُوَصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فـالآلية الكريمة لم تخصص أو تشترط التوارث بالدخول.

الشرط الثاني : قيام الحياة الزوجية:

إن المشرع العراقي لم ينص على شرط قيام الحياة الزوجية لثبت التوارث ما بين الزوجين، إلا أنه يمكن الأخذ به ضمناً بدلالة المادة (٩٠) منه إذ جاء فيها ما يأتي: (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الإستحقاق والأنصبه على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريب قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث).

أما القانون الفرنسي :

فإن المشرع الفرنسي أخذ بالشرط الأول بنص المادة (٧٥٦) إذ جاء فيها ما يأتي: (عندما لا يترك المتوفى أقارب من درجة قابلة للميراث تؤول التركة إلى الزوج غير المطلق البالق على قيد الحياة).

وكذلك الشرط الثاني وهو قيام الحياة الزوجية فنجد أن القانون الفرنسي أخذ بشرط قيام الحياة صراحة بنص المادة (٧٦٥) من القانون المدني الفرنسي إذ جاء فيها ما يأتي :

(عندما لا يترك المتوفى أقارب من درجة قابلة للميراث فالميراث يؤول إلى الزوج غير المطلق الباقي على قيد الحياة بشرط عدم صدور قرار ضده يقضي بالتفريق الجسماني حاز درجة البتات).

لكن القانون الفرنسي اختلف عن العراقي والكرديستاني في مقدار الأنصبة لكل من الزوج أو الزوجة فنجد أن القانون العراقي كما ذكرت ، أخذ بالشريعة الإسلامية في تعين نصيب الزوجين وهذا ما نصت عليه المادة (٩١) صراحة؛ إذ جاء فيها ما يأتي : (يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه ، أما الزوجة ؛ فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه) .

أما المشرع الفرنسي فقد جعل نصيب الزوج والزوجة دون تمييز ، ومن ثم لا نجد مسوغاً لبحث نصيب الزوج لمطابقته بنصيب الزوجة المذكور آنفاً .

أقول : إن المشرع العراقي جعل حصة الزوج في تركة زوجته بضعف نصيتها من تركته عند وفاته ، بينما ساوى القانون الفرنسي في نصيب الزوجين ، وهذا ينسجم في واقع الأمر مع الالتزامات الملقة عليهما في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة وهذا يتضح مما يأتي :

١- إن الزوج في الشريعة الإسلامية ملزم بالإنفاق على زوجته ، بخلاف الزوجة فهي ليست ملزمة بالإنفاق على زوجها حتى لو كان الزوج فقيراً والزوجة غنية ، فكان من العدل والإنصاف أن يرث ضعف نصيتها للموازنة بين الحقوق والالتزامات، بخلاف القانون الفرنسي ، إذ الزم الزوجين بالإسهام في تكاليف الحياة الزوجية ؛ فكان من العدل والمنطق مساواتهما في ميراث بعضهم .

٢- إن الإعباء المالية الملقة على الرجل في الشريعة الإسلامية أكثر بكثير من الإعباء المالية الملقة على المرأة ، وهذا يستلزم أن يكون نصبيه أكثر من نصبيها ، بخلاف القانون الفرنسي؛ إذ أقرأ مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات .

٣- إن حكومة الأقاليم في تعديل المادة (٩١) أعطت المرأة حقها بالمطالبة بما أنفقت من مالها الخاص في تكوين تركة زوجها إضافة إلى حصتها من الميراث في محكمة الأحوال بخلاف القانون السابق حيث لها الحق بالمطالبة في محكمة البداية .

إن الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة أحکامها منها؛ كانت أدق في تفضيل الزوج على زوجته في ميراث أحدهما من الآخر للأسباب الآتية :

١ - إن الشريعة الإسلامية راعت الفطرة الإنسانية بالزام الرجل بتحمل إعباء المعيشة بما ينسجم مع قدراته، بخلاف المرأة الملزمة بالواجبات المنزلية، ومن ثم كان من العدل والإنصاف تفضيله عليها في الميراث.

٢ - إن مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات لا يعد قاعدة مطردة حتى في البلاد الغربية فالأغلب إن الرجل هو الملزم بالإنفاق على المرأة والأحكام تقام على الغالب الشائع لا النادر، ومن جهة أخرى فان مبدأ المساواة هذا ما زال في مرحلة التجربة وأن الحياة لم تصدر قرارها النهائي فيه^(١).

(١) شرع القانون الفرنسي الحديث في عام ١٨٠٤ وعدلت نصوص هذا القانون عدة مرات كان آخرها القانون المرقم (١١٣٥/٢٠٠١) والنافذ المفعول في ٢٠٠٢/٧/١ ، عاشر ، مصطفى عاشر ، علم الميراث ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، بدون سنة ، ص ٢٠-١٨ . العقاد ، عباس محمود العقاد ، الموسوعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧١ ، (٤/٨٩-٩٢) .

الخاتمة

بعد هذه الجولة في المادتين المختارتين في قانون الأحوال الشخصية العراقي تبين لي ما يلي:

- ١ - إن مصدر قانون الأحوال الشخصية العراقي هو الشريعة الإسلامية .
- ٢ - لم يخرج القانون عن الشريعة الإسلامية ، لكنه اختار من أقوال الفقهاء ما يصلح لحياة المجتمع العراقي .
- ٣ - بما أن العراقيين هم أتباع مذهبين رئيسيين وهو المذهب السنوي والشيعي (الجعفري) فلذلك نستطيع أن نقسم مواد القانون إلى قسمين:
 - القسم الأول : ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية العراقي من المذهبين يقدر ب ٩٥٪ تقريبا.
 - القسم الثاني : ما أخذ به من قوانين البلدان الإسلامية يقدر ب ٥٪ تقريبا .
- ٤ - إجتهد بعض الأحيان المشرع وأخذ في مادة واحدة بالمذهبين معا .
- ٥ - أجرى المشرع العراقي عدة تعديلات على قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعد عام ١٩٩١م وإستقلال أقليم كردستان إداريا عن العراق وتشكلت حكومة لأقليم كردستان وبرلمان لتشريع القوانين قام برلمان كردستان بعدة تعديلات على القوانين العراقية ومن ضمنها قانون الأحوال الشخصية العراقي .
- ٦ - برلمان كردستان أجرى أكبر تعديل على القانون سنة ٢٠٠٨م ، فعدل (٢٥) مادة ، اخترت مادتين من هذه التعديلات الخمس وعشرين ، وهاتان المادتان متعلقتان بالميراث والوصية وهما المادتان (٧٤ _ ٩١) .
- ٧ - المادة (٧٤) نستطيع تلخيصها بما يلي : أولا : نص المادة الأصلية هو :
المادة الرابعة والسبعون: ١- إذا مات الولد، ذكرًا كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورًا كانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية، بإعتباره وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة .

٢ - تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على غيرها من الوصايا الأخرى وفي الإستيفاء من ثلث التركة .

أما النص المعدل فهو : (١- إذا إجتمع أولاد الأولاد مع الأولاد أو أولاد أولاد الأولاد وإن نزلوا يحلون محل والدهم المتوفى أو والدتهم المتوفاة وينتقل إليهم ما يستحقه من الميراث لو كان على قيد الحياة على أن لا يزيد عن ثلث التركة إذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد أو الجدة ما يساوي إستحقاقهم وإذا أعطاهم الأقل يكمل من الوصية الواجبة .

٢- تسري أحكام الوصية الواجبة على أولاد الإخوة والأخوات ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا وعلى الزوجين إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب ، إن النص القديم أعطى الوصية الواجبة لإبن الإنين مع وجود الإنين وكذلك لبنت الإنين مع وجود الإنين ، وكذلك لأولاد البنت ذكوراً أو إناثاً مع وجود الإنين الحقيقي والسبب إنهم محظوظين بوجود أعمامهم أو أخوالهم أحياء ، النص المعدل أضاف أولاد الإخوة أو الأخوات الذين لو كان أبوهم أو أمهم أحياء لورثوا ، فهل هذا التعديل مفيد أم لا ؟ من خلال الرسالة وصلت إلى قناعة بأن هذا التعديل بعيدة عن الشرع .

٩ - أما المادة (٩١) فنصها هو : (يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه ، أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه) والنص المعدل هو: (١- يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه ، أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه بعد إخراج حصتها مما ساهمت به في تكوينه من التركة) ، زمان حال الرسالة وصلت إلى قناعة أن هذا التعديل لا يمكن تطبيقها واقعياً .

النوصيات

أما التوصيات التي أوصي بها فهي كالتالي :

أولاً: ضرورة مراجعة جميع فقرات القانون وتعديل بعضها بما يلائم وحياة الشعب العراقي وخصوصا الكروبي في كردستان .

ثانيا : إن أي تعديل يجب أن يكون عن طريق لجان من أهل الإختصاص وهم علماء الدين والقضاة المتمرسين خصوصا في محاكم الأحوال الشخصية .

ثالثا : تشكيل لجنة عليا دائمة للنظر في مدى فائدة التعديل إذا أجري على مادة ما أو عدم فائدته لكي لا نقع مثل الذي حصل في المادة (٩١) التي تم تعديلاها لكن حتى القضاة المختصين لا يعرفون ماهي فائدة هذا التعديل .

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة حقيقية عن تعديل المادتين (٩١_٧٤) ، وكما أرجو أن أكون قد أسهمت في خدمة القانون والشرع ، وذلك بجمع المسائل من بطون الكتب، وترتيبها ومقارنتها ببعض القوانين للدول المجاورة لنا لتكون في متناول الباحثين ، وخدمة للمكتبة القانونية ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

- ١- إبراهيم بك ، أحمد إبراهيم بك، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، مطبع إبراهيم روز، القاهرة ، ١٩٨٨.
- ٢- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزمي بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحر . علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ١٤٢١ هـ.
- ٣- الأشقر ، د. عمر سليمان الأشقر ، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠٥ م.
- ٤- الأشقر ، د. عمر سليمان الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، ١٩٩١ م.
- ٥- الأشقر ، عمر سليمان الأشقر ، الأحوال الشخصية الأردنية ، دار النفائس ، الأردن ، ١٩٩٧ م.
- ٦- الأطرم ، صالح بن عبدالرحمن الأطرم ، الوصية بيانها و أبرز أحكامها ، بدون نشر ، ١٤٠٨ هـ.
- ٧- الإمام ، محمد كمال الدين الإمام، الوصية و الوقف في الإسلام مقاصد و قواعد، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٩ م.
- ٨- البابرتى، محمد بن محمد البابرتى ، العناية شرح الهدایة ، بدون طبعة و تاريخ .
- ٩- البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر ، تحر . محمد زهير بن ناصر ، طوق النجاة ، دمشق ، ١٤٢٢ هـ.
- ١٠- أبو البصل ، عبد الناصر موسى أبو البصل ، أحكام الترکات في الفقه والقانون ، مؤسسة حمادة ، الأردن ، ١٩٦٤ م.
- ١١- البكري ، عبد الباقى البكري ، المدخل لدراسة القانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٩.
- ١٢- البكري ، محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية ، دار محمود ، القاهرة ، ١٩٨٩.
- ١٣- البهوي ، منصور بن يونس بن ادريس البهوي ، كشاف القناع على متن الاقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣ ، (٤ / ٣٣٥).
- ١٤- التأويل ، محمد التأويل، الوصايا و التنزيل في الفقة الإسلامي ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب ، ٢٠٠٤ م.

- ١٥- الترمذى ، محمد بن عيسى الترمذى ، سنن الترمذى ، تحرير . مجموعة من المحققين ، شركة مصطفى البابى ، مصر ، ١٩٧٥م.
- ١٦- التوزرى ، عثمان بن المكي التوزرى ، توضيح الأحكام على تحفة الحكام ، المطبعة التونسية ، ١٩٢١م.
- ١٧- الجرجانى ، علي بن محمد الجرجانى ، شرح السراجية ، تحرير . محمد محى الدين عبد الحميد ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٤م.
- ١٨-الجزيري ، عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب ، بيروت ، ٢٠٠٣م.
- ١٩- الحجاوى ، شرف الدين موسى الحجاوى ، الإقناع ، تحرير: عبداللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة.
- ٢٠- الحلى ، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، المختصر النافع في الفقه الإمامية ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٩٦٥م.
- ٢١- الحلى ، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، شرائع الإسلام ، دار الفارئ ، بيروت ، ٢٠٠٤م.
- ٢٢- الحيواوى ، نبيل عبد الرحمن الحيواوى ، مجموعة القوانين العراقية ، المكتبة المركزية ، بغداد ، ٢٠٠٩.
- ٢٣- الخرشى، محمد بن عبد الله الخرشى، شرح الخرشى على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون سنة.
- ٢٤- الخضرى ، محمد الخضرى بك ، تاريخ الامم الاسلامية ، تحقيق محمد العثمانى ، دار الفلم ، بيروت ، ١٩٨٦م.
- ٢٥- الخطيب ، أحمد علي الخطيب ، موجز أحكام الميراث ، دار البصري ، بغداد ، ١٩٦٦م.
- ٢٦- الخطيب، د.أحمد علي الخطيب ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، دار الكتب ، الموصل ، بدون سنة.
- ٢٧- الخفيف ، علي الخفيف ، أحكام الوصية بحوث مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٠م.
- ٢٨- الدارقطنى ، علي بن عمر الدارقطنى ، سنن الدارقطنى ، تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٦م.

- ٢٩- الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي ، المسند الجامع ، تحقيق نبيل بن هاشم بن عبدالله الغمري ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ٢٠١٣ م.
- ٣٠- الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، أحيا الكتب العربية ، مصر ، بدون سنة .
- ٣١- الدعاش ، عزت عبید الدعّاس ، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، دار الترمذی، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٩ م.
- ٣٢- الدمشقي ، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي ، رحمة الامة في اختلاف الأئمة ، تحقيق ابراهيم امين محمد ، المكتبة التوفيقية ، بدون نشر وسنة .
- ٣٣- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تح . محمود خاطر، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ م.
- ٣٤- الرسموكي ، أحمد بن سليمان الرسموكي ، مختصر حيلة الجواهر المكنونة في صدق الفرائض المسنونة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م.
- ٣٥- الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م.
- ٣٦- الروياني ، عبدالواحد بن اسماعيل الروياني ، البحر المذهب ، تح . طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٩ م.
- ٣٧- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر العروس ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ، التراث العربي ، الكويت ، ١٩٩٧ م.
- ٣٨- الزحيلي ، د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٥ م .
- ٣٩- الزحيلي، د. وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٦ م.
- ٤٠- الزرقا ، مصطفى احمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مطبع الاديب ، دمشق ، ١٩٦٨ .
- ٤١- الزرقا ، أحمد بن محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٩ .
- ٤٢- الزلمي ، د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، مطبعة بغداد ، ٢٠٠٠ م.
- ٤٣- الزلمي ، دمصطفي ابراهيم الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن ، نشر احسان ، أربيل ، ٢٠١٤ م.

- ٤- الزلمي ، مصطفى ابراهيم الزلمي ، أحكام الميراث و الوصية في الفقه الاسلامي المقارن والقانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة .
- ٤٥- الزهراني ، محمد بن مطر الزهراني ، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره ، دار الهجرة ، الرياض ، ١٩٩٦م.
- ٤٦- السباعي ، مصطفى السباعي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، دار الوراق ، الأردن ، ٢٠٠١.
- ٤٧- السرخسي ، محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ، المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٣م.
- ٤٨- السرطاوي ، فؤاد عبداللطيف السرطاوي ، الوجيز في الوصايا والمواريث ، دار البيارق ، الأردن ، ٢٠٠٠م.
- ٤٩- السريتي ، عبد الوود محمد السريتي ، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون سنة .
- ٥٠- السمعاني ، منصور بن محمد المرزوقي السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحر. محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م.
- ٥١- السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، الفرائض وشرح آيات الوصية ، تحقيق محمد ابراهيم البنا ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ١٩٨٠م.
- ٥٢- السويطي ، جلال الدين بن عبدالرحمن السويطي ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٣م .
- ٥٣- الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، لأم ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣م.
- ٤٥- الشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي ، مسند الامام الشافعي ، تر. محمد زايد الكوكبي ، دار الكتب العلمية ، بدون سنة .
- ٥٥- الشاوي ، نعمان منذر الشاوي ، توارث مختلفي الدين ، جامعة النهرین ، بغداد ، ٢٠٠٦م.
- ٥٦- الشربيني ، شمس الدين محمد بن خطيب الشربيني ، الاقناع في حل الفاظ ابن شجاع ، تحر. عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥م .
- ٥٧- الشربيني ، شمس الدين محمد بن خطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، تحر. محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٧ .

- ٥٨- الشنقيطي ، محمد بن محمد مختار الشنقيطي ، شرح زاد المستنقع ، المكتبة الشاملة.
- ٥٩- الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧ هـ .
- ٦٠- الشوكاني ، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤١٤ هـ .
- ٦١- الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، التبيه في الفقه الشافعي، تج . مركز الخدمات والابحاث الثقافية ، عالم الكتب ، ١٩٨٣ م.
- ٦٢- الصابوني ، عبد الرحمن الصابوني ، الاحوال الشخصية والأهلية والوصية والميراث، دار الفكر الاسلامي ، دمشق ، ١٩٦٥ .
- ٦٣- الصاوي ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، تج . مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٦ م.
- ٦٤- الطبرى ، محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر ، تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركى ، دار هجر ، القاهرة ، ٢٠٠١ م.
- ٦٥- الطوري ، محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م.
- ٦٦- الطيار ، المطلق ، الموسى ، عبد الله بن محمد الطيار ، عبد الله بن محمد المطلق ، محمد بن إبراهيم الموسى ، التفصيل في الذمة المالية للزوجة في الفقه الميسر ، مدار الوطن ، الرياض ، ٢٠١٢ م.
- ٦٧- العاني ، محمد شفيق العاني ، أحكام الاحوال الشخصية في العراق ، معهد البحث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٧٠ .
- ٦٨- العجوز ، أحمد محي الدين العجوز ، الميراث العادل في الاسلام ، مؤسسة العرف ، بيروت ، ١٩٨٦ م.
- ٦٩- ابن العربي ، محمد بن عبدالله ابوبكر بن العربي الأندلسى ، أحكام القرآن، تج . محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- ٧٠- العقاد ، عباس محمود العقاد ، الموسوعة الاسلامية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧١ م.
- ٧١- الغريانى ، د.الصادق عبدالرحمن الغريانى ، مدونة الفقه المالكى وأدلةه ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ٢٠٠٢ م.

- ٧٢- الغزالى ، محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، الوسيط في المذهب ، تحرير . احمد محمود ابراهيم و محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ .
- ٧٣- الغندور زكي الدين شعبان أحمد الغندور ، احكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الاسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٨٤م.
- ٧٤- الفاسي ، محمد بن الحسن الفاسي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م .
- ٧٥- الفتلاوى، منصور حاتم محسن الفتلاوى ، نظرية الذمة المالية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٩م.
- ٧٦- الفيروزأبادى، مجdalين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى ، القاموس المحيط ، تحرير . مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الناشر ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ٢٠٠٥م.
- ٧٧- الفيومى، أحمد بن محمد بن علي الفيومى ، المصباح المنير، تحرير . مكتبة لبنان التراث، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٨٧م.
- ٧٨- القاسم ، محمد هاشم القاسم ، أثر الاجتهاد القضائي في تطور القانون ، بحث منشور في مجلة القانون السورية ، العدد السابع ، ١٩٦٨م .
- ٧٩- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، تحرير . محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٨٠- القرضاوى ، يوسف القرضاوى ، غير المسلمين في الشريعة الاسلامية ، منشورة على شبكة الانترنت ، الرابط : (<http://www.aljazeera.net>)
- ٨١- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٦م.
- ٨٢- القرطبي، شمس الدين القرطبي ، تفسير ايات الاحكام ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤م.
- ٨٣-قطان ، مناع بن خليلقطان ، تاريخ التشريع الاسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ٢٠٠١م.
- ٨٤- القنوجي ، محمد صيق حسن خان القنوجي ، الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، ١٩٩٣م .
- ٨٥- القونوى ، قاسم القونوى ، أنيس الفقهاء ، تحرير . أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، السعودية ، ١٩٨٦م.

- .٨٦- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح . علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م.
- .٨٧- الكافي ، محمد بن يوسف الكافي ، إحكام الأحكام على تحفة الحكم ، على منظومة القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسى الغرناطي فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٣ م.
- .٨٨- الكبيسي ، د.أحمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة.
- .٨٩- الكبيسي ، د.أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية و تعديلانه ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٠ م.
- .٩٠- الكشكى ، محمد عبدالرحيم الكشكى ، التركة و ما يتعلق بها من الحقوق ، دار النذير ، بغداد ، بدون سنة .
- .٩١- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ، تح . علي معوض و علي عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م.
- .٩٢- المحاميد ، شويس هزاع علي المحاميد ، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر و ملامحه ، دار عمار ،الأردن ، ٢٠٠١ م .
- .٩٣- المحمصانى ، صبحى المحمصانى ، الأوضاع التشريعية في البلاد العربية ماضيها وحاضرها ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، ١٩٨١ م .
- .٩٤- ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار ، تح . محمد بن يحيى بهران ، دار الحكمة ، صنعاء ، ١٩٨٦ م .
- .٩٥- المرداوى ، علي بن سليمان المرداوى ، الإنفاق في معرفة الرا�ح من الخلاف ، تح . محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، السعودية ، ١٩٥٦ م.
- .٩٦- المرسومي ، غازي دحام فهد المرسومي ، البلاط الملكي في العراق ودوره في الحياة السياسية ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
- .٩٧- المرغينانى ، برهان الدين علي بن ابى بكر المرغينانى ، الهدایة ، تح . نعيم اشرف نور ، ادارة القرآن و العلوم الاسلامية ، باكستان ، ١٤١٧ هـ .
- .٩٨- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ٢٠٠٤ م .
- .٩٩- المغربي ، الحسين بن محمد سعيد المغربي ، البدر التمام شرح بلوغ المرام ، تح . علي بن عبدالله زين ، دار الهجر ، ١٩٩٤ م.

- ١٠٠- ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم بن منذر النيسابوري ، الاجماع ، تج . صغير أحمد بن محمد ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، ١٩٩٩ م.
- ١٠١- المواق ، محمد بن يوسف المواق ، التاج والأكليل لمختصر خليل ، تج . زكريا عميرات ، دار عالم الكتب، الرياض ، ٢٠٠٣ م.
- ١٠٢- الميداني ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، تج . محمد محى الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت، بدون سنة.
- ١٠٣- النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع ، تج: عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ، بدون نشر ، ١٣٩٧ هـ.
- ١٠٤- النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٩ م.
- ١٠٥- النwoي ، محى الدين بن شرف النwoي ، المجموع شرح المذهب ، تج : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ٢٠٠٨ م.
- ٦- النwoي ، يحيى بن شرف النwoي محى الدين أبو زكريا ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحاج ، مؤسسة قرطبة ، ١٩٩٤ م.
- ١٠٧- النwoي، محى الدين يحيى بن شرف النwoي ، روضة الطالبين ، تج . زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٩١ م.
- ١٠٨- النيسابوري ، ابن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، تج . صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان ، عجمان ، ١٩٩٩ م.
- ١٠٩- ابن الهمام ، كمال الدين بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، بدون سنة.
- ١١٠- الهيثمي ، احمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، بدون طبعة ، ١٩٨٣ م.
- ١١١- اليسوعي ، لويس يسوع المعلوفي ، المنجد الأبجدي، المكتبة الشرقية ، بيروت ، ١٩٨٦ م.
- ١١٢- باباخان ، فائزه باباخان ، روائع البرلمان الكردستاني في قانون الاحوال الشخصية العراقية ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت ، الرابط: (<http://www.hekar.net>) .
- ١١٣- بدران ، بدران أبو العينين ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية السنوية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٩٨ م.

- ١١٤- بدران ، بدران أبو العينين ، الميراث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ، ١٩٧٠ م.
- ١١٥- بيان من الاتحاد الديمقراطي العراقي حول قانون الاحوال الشخصية الجعفري ، منشور على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ ، الرابط: (www.idu.net) .
- ١١٦- ابن تيمية ، تقى الدين ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، تح . محمد عبدالقادر عطا و مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧ م.
- ١١٧- جابر الجزائري ، أبوبكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، دار السلام ، القاهرة ، بدون سنة.
- ١١٨- جريدة لالش التي تصدر في أربيل في عدديها (١٣ و ١٤) لعام ٢٠٠١ نص مشروع قانون الاحوال الشخصية للإيزديين، أعده إختصاصيون قانونيون.
- ١١٩- بن جزي ، أحمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية ، بدون طبع ونشر .
- ١٢٠- ابن حجر ، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة السلفية ، الرياض ، بدون سنة.
- ١٢١- ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ، تحقيق حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، مكة المكرمة ، ١٩٩٥ م.
- ١٢٢- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، المحلى بالآثار ، تح . عبدالغفار سليمان البنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م.
- ١٢٣- حيدر ، صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ، مكتبة السنوري ، بغداد ، ٢٠١١ م.
- ١٢٤- بن حيدر ، محمد أشرف بن أمير بن حيدر، عون المعبد على سنن أبي داود ، تحقيق رائد بن صبرى ابن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية، الرياض ، بدون سنة .
- ١٢٥- خروفة ، علاء الدين خروفة ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٣ م.
- ١٢٦- خلاف ، عبدالوهاب خلاف ، أصول الفقه ، دار العلم ، القاهرة ، ١٩٧٨ م.
- ١٢٧- خليفة ، محمد طه خليفة ، أحكام المواريث ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠١١ م.
- ١٢٨- خورى ، يوسف قزما خوري ، مختارات من القوانين العثمانية ، دار الحمراء ، بيروت ، ١٩٩٠ م.
- ١٢٩- داود ، أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة ، دار الثقافة ،الأردن ، ٢٠٠٦.

- ١٣٠- رجب ، حمدي رجب عبدالغنى ، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي ، دار التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة.
- ١٣١- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تحرير على محمد معوض و عادل أحمد عبد الجواب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ م.
- ١٣٢- ابن رشد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات، تحرير . محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٨ م.
- ١٣٣- روحانا ، هدى روحانا ، النظام القانوني المتوازى في مسائل الاحوال الشخصية ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت في شهر حزيران ٢٠٠٥ م ، الرابط: (www.wluml.org)
- ١٣٤- رياض ، محمد رياض ، أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي ، دار البيضاء ، المغرب ، ٢٠٠٩ م.
- ١٣٥- زغلول ، أمين عبدالالمعبد زغلول ، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية ، دار الأمانة ، القاهرة ، ١٩٩٣ م.
- ١٣٦- زنكتة ، هيفاء زنكتة ، قانون الاحوال الشخصية العراقي بيد فقهاء النجف والوقف السنوي ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت ، الرابط: (<http://yaqein.net>) .
- ١٣٧- أبو زهرة ، محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وأثاره ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ م.
- ١٣٨- زيدان ، د. عبدالكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣ م.
- ١٣٩- زيدان ، د. عبدالكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، ٢٠١٣ م.
- ١٤٠- زيدان ، د. عبدالكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٢٠٠٠ م.
- ١٤١- سابق ، السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧١ م.
- ١٤٢- سعيد ، قادر سعيد ، قانون الاحوال الشخصية من منظور كردي ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت ، الرابط: (www.niqash.org) .
- ١٤٣- شلبي ، أحمد الشلبي ، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون سنة.

- ١٤٤ - شلبي ، محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٧ م.
- ١٤٥ - شلبي ، محمد مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا والآوّل ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٢ م.
- ١٤٦ - شمس الدين ، محمد جعفر شمس الدين ، الوصيّة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار التراث الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٤ م.
- ١٤٧ - بن أبي شيبة ، أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي ، المصنف لابن أبي شيبة ، تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م.
- ١٤٨ - صفوت ، أحمد زكي صفوت ، جمهرة رسائل العرب ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة.
- ١٤٩ - أبو طالب ، صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ م.
- ١٥٠ - ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عابدين ، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد مغوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣.
- ١٥١ - عاشور ، مصطفى عاشور ، علم الميراث ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، بدون سنة .
- ١٥٢ - ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التمهيد ، تحرير . مجموعة من المحققين ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٤١٢ هـ.
- ١٥٣ - ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله بن عبد البر ، الاجماع ، تحرير . فؤاد عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهّاب بن ظافر الشهري ، دار القاسم ، الرياض ، بدون سنة.
- ١٥٤ - عبد التواب ، مغوض عبد التواب ، موسوعة الاحوال الشخصية ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٨٨ م.
- ١٥٥ - عبدالرحمن ، ابراهيم عبدالرحمن ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، جامعة سليمانية ، ٢٠٠٠ م.
- ١٥٦ - عبدالله ، عمر عبد الله ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٠ م.
- ١٥٧ - عبدالله ، عمر عبدالله ، أحكام الشريعة الإسلامية في الاحوال الشخصية ، دار النفائس ، الأردن ، ١٩٦٨ م.

- ١٥٨ - عثمان ، محمد رافت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٨٩ م.
- ١٥٩ - عرفة ، الهدى سعيد عرفة ، أحكام التراثات والمواريث في الفقه الإسلامي والقانون وقضاء النقض المصري ، الدار الإسلامية ، المنصورة ، ١٩٨٦ م.
- ١٦٠ - أبو عيد ، عارف خليل أبو عيد ، الوجيز في الميراث ، دار النفائس ، الأردن ، ٢٠٠٠ م.
- ١٦١ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا ، تج . عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة ، ١٩٧٢ م.
- ١٦٢ - فراح ، أحمد فراح حسين ، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية . ١٩٩٧ م.
- ١٦٣ - فراج ، محمد كمال أحمد فراج ، نظام الارث والوصايا ، دار الكتب القانونية ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ م.
- ١٦٤ - قاسم ، يوسف قاسم ، الوجيز في الميراث والوصية ، دار الهنا ، القاهرة ، ١٩٨٨ م.
- ١٦٥ - قانون أحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ م.
- ١٦٦ - قانون أحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ م.
- ١٦٧ - قانون أحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م المعدل .
- ١٦٨ - قانون أحوال المدنية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ م المعدل .
- ١٦٩ - قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني لسنة ١٩٧٦ م
- ١٧٠ - قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
- ١٧١ - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م المعدل .
- ١٧٢ - قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
- ١٧٣ - قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ م.
- ١٧٤ - قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م .
- ١٧٥ - قانون الوصية الواجبة الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٧١ م.
- ١٧٦ - قانون رعاية الإجتماعية العراقية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ م المعدل .
- ١٧٧ - قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ ، قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م المعدل في اقليم كورستان العراق .
- ١٧٨ - قبلان ، هاشم قبلان ، الوصية الواجبة ، منشورات بحر المتوسط ، الكويت ، ١٩٨٥ م.

- ١٧٩ - ابن قدامة ، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني مع الشرح الكبير ، تج: محمد شرف الدين خطاب و السيد محمد السيد و سيد ابراهيم صادق ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٦ م .
- ١٨٠ - ابن قدامة ، موفق الدين بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المقفع ، تج . محمود أرناؤوط و ياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي ، جدة ، ٢٠٠٠ م.
- ١٨١ - ابن قدامة ، موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ٦٢٠ هـ ، تحقيق عبدالله بن محسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٩٨٦ م .
- ١٨٢ - ابن قدامة المقدسي ، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، تحقيق دار المنار ، دار الكتاب العربي ، بدون سنة.
- ١٨٣ - قدرى ، قدرى محمد قدرى باشا ، الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية و شرحه لمحمد زيد الأبياري ، تحقيق محمد أحمد سراج وعلى جمعة محمد ، دار السلام ، ٢٠٠٦ م.
- ١٨٤ - قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ١٨٥ - قلعي ، محمد رواس قلعي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٨ م.
- ١٨٦ - كرد ، محمد كرد علي ، الاسلام و الحضارة العربية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٦ م.
- ١٨٧ - كريم ، فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقية ، جامعة السليمانية ، السليمانية ، ٤٢٠٠ م.
- ١٨٨ - ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تج . محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، البيروت ، بدون سنة.
- ١٨٩ - مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني ، موطن الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٤ م.
- ١٩٠ - مبارك ، سعيد عبدالكريم مبارك ، اصول القانون ، دار الكتب ، موصل ، ١٩٨٢ م.
- ١٩١ - مجموعة من العلماء ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ٢٠٠٥ م.
- ١٩٢ - مجموعة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية ، نور محمد كراتشي ، بدون سنة.

- ١٩٣ - محمود شافعي ، أحمد محمود شافعي، الوصيّة والوقف في الفقه الإسلامي ، دار الهدى، الاسكندرية ، ١٩٩٤ م.
- ١٩٤ - مذكور ، محمد سامي مذكور ، نظرية الحق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٣ م.
- ١٩٥ - مذكور ، محمد سلام مذكور ، القضاء في الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤ م.
- ١٩٦ - مسلم ، مسلم بن حجاج النسابوري ، صحيح مسلم ، تج . محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة.
- ١٩٧ - موقع الجزيرة الاعلامية ، مقالة باسم إلغاء قانون الاحوال الشخصية في العراق، منشورة على شبكة الانترنت في ٢٠٠٤/٣/١ ، الرابط : (www.aljazeera.net) .
- ١٩٨ - ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان ، تج . زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ .
- ١٩٩ - ابن نجيم ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون.
- ٢٠٠ - نظام الفتاوى الهندية ، تج . عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٥ م.
- ٢٠١ - نوار ، عبدالعزيز سليمان نوار ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة .
- ٢٠٢ - واصل ، دبنصر فريد محمد واصل ، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة التوفيقية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ م.
- ٢٠٣ - وكيع ، محمد بن خلف بن حيان وكيع ، أخبار القضاة ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون سنة.
- ٢٠٤ - وبح ، أشرف عبد الرزاق وبح ، الرائد في علم الفرائض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م.

ÖZGEÇMİŞ KİŞİSEL BİLGİLER

AdıSoyadı	Neamat Mohammed Salih Mohammed
DoğumYeri	DUHOK \ IRAQ
Doğumtarihi	01.01.1981

LİSANS EĞTİM BİLGİLERİ

Üniversite	NEWROZ ÜNİVERSİTESİ-DOHUK
Fakülte	HUKUKU FAKÜLTESİ
Bölüm	HUKUKU BÖLÜMÜ

YABANCI DİL BİGİSİ

Dil	Arabça
-----	--------

İŞ DENYEYİMİ

Çalıştığıkurum	FOREKS ŞİRKETİ-DOHUK
Görevi\ pozisyonu	MUHASEBECİ
Tecrübesüresi	4 YIL

KATILDIĞI

Çalışıldığıkurum	DOHUK YATIRIM GENEL MÜDÜRLÜĞÜ
Görevi\ pozisyonu	HUKUK MÜŞAVİRİ
Tecrübesüresi	2011' DEN BERİ

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	DUHOK\ IRAQ
E-mail	nehmat.spindari82@yahoo.com